

رَوَوْهُ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ

وَسَائِلُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْحَامِدِ

مُطْبَعَةُ التَّنْزِيلِ وَمَقَالِ
الْإِسْلَامِ مُحَمَّدٌ رُكَّابُ

مُطْبَعَةُ رِوَايَتِهِ

مُطْبَعَةُ رِوَايَتِهِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ

الْمَشْهُورَاتُ الْبَكْرِيَّةُ الْهَمْزِيَّةُ

مُطْبَعَةُ رِوَايَتِهِ

رُؤُوسٌ عَلَى رِابِطِيَّةٍ

وَرَسَائِلُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْحَامِدِ

القسم الثاني

تأليف الفقير إليه تعالى
الشيخ محمد الحامد
مدرس وخطيب جامع السلطان بحماة
ومدرس الديانة بآنفونية ابن رندفينا

احقره شرف عفي عنه

١٤٠٧/٥/٧ هـ

العين

حققه وراجعته

خادم العام

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

منشورات المكتبة العصرية
طيدا - بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

- الفصل الأول : في العقيدة
- الفصل الثاني : من القراء وإليهم
- الفصل الثالث : في القضاء والقدر
- الفصل الرابع : أحكام وأبحاث حول الجن
- الفصل الخامس : في القرآن الكريم
- الفصل السادس : في الدعاء
- الفصل السابع : في أحكام تتعلق بالمسجد
- الفصل الثامن : قضايا المال
- الفصل التاسع : في المعاملات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قليل أولئك الذين يدركون بعمق ومتعة بالغين ما يعنيه والذي رحمه الله في عباراته ومناظراته وردوده التي تظهر في مؤلفاته، على الرغم من تهافت الجماهير والشبان منهم بخاصة على قراءتها، واستمتاعهم بروائها الأسر. ولقد يبدو للباحث الأريب أنه من السهل الممتنع، حتى إن القارئ العادي، خلي الفكر من المصطلحات العلمية والخلفيات والركامات الثقافية ليراه خليقاً بمطالعاته واسترداداته.

ولقد عنت لي مرة خاطرة ما، مكثت في بورتها طريح بعض أفكاره أتفحصها من خلال ما كتب ممعنا في لذائذ يدركها أهل الفن والذين يرتعون في أندية العلم، ويعرفها الذين عايشوه رحمه الله - وقد قضيت معه ربع قرن من الزمان - من حيث دراسته لعواطف من يخاطبهم أو يعينهم، واختياره المنطق الأدبي الحصيف، والوجهة العلمية الدقيقة والدؤوب ومناهرته المتحفظة الوقور، وبالإلحاح ثاقب، لمجتمعا الإسلامي الحديث، الذي يناهز القلق، ويخامر الرؤية النائمة، دون أن يستطيع وضع المرساة في مستقر الموج.

لقد كانت مقالاته وهي تظهر في شتات متناثر حلولا مطمئنة غير عابثة لكثير من التساؤلات والاهتزازات التي تنفجر عبر الأزمات على مستوى الكل والجزء، وما تزال ترسم بريشة صنّاع - حتى قضى رحمه الله - أعقد جانب من البناء الإسلامي - من حيث اختيار اللبنيات ومواءمتها في رسم الهيكل لا من

حيث الهيكل عارياً - حسبما يخوضه المد الإسلامي المضطرب، كما أنها أثرت في كتابات الذين نشئوا في مدرسته واقتفوا أثره ممن أدركوا عنه حقيقة مقاصده ومكابداته، وأنا واحد من الذين يعترفون أنهم مدينون له في صياغاتهم كلها نفسياً وأدبياً وعلمياً.

وتشكل مقالاته في حد ذاتها وحدات مستقلة، وإن كان وضوح الرؤية وجماع القصد، عبر حياة جهاد طويل ينظمها في وحدة عضوية متكاملة، لتكون عاملاً - ولتؤكد بصورة غير مباشرة - في صياغة معالم المرحلة المقبلة للمجتمع الإسلامي وهو في طريقه إلى النصر بمشيئة الله.

وإننا نضع بين يديك أيها القارئ الكريم، هذه الأقسام من كتاب «ردود على أباطيل» التي لم تتم طباعتها في حياة المؤلف، ولم نشأ أن نزيد عليها شيئاً سوى بعض خواطر عابرة شرود من خلال مطالعتنا له، تجدها مذيّلة في الهامش وهي جد يسيرة. نضع هذا الجزء بين يديك من أمتع وأبدع ما كتبه والذي رحمه الله في حياته، لتستبين في نظرك عناصر شخصيته ولتستنتج من خلالها الأهداف التي ينبغي أن غارسها جادين عبر المسيرة.

وإلى الله نضرع أن يكلاً خطواتنا بالعون والزلفى، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٢٥ من المحرم ١٣٩٧

١٥ كانون الثاني ١٩٧٧

محمود الحامد

الفصل الأول

في العقيدة

- ★ قول وجيز في المتشابهات
- ★ رد القول بأن الله ينزل إلى السماء الدنيا كما ينزل الإنسان وأنه تعالى جالس في السماء
- ★ سبحان الله
- ★ إمساك السلف عن الخوض في مبحث القضاء والقدر
- ★ معاني النسخ والإلغاء والتخصيص
- ★ من الدفع عن عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى آلهم
- ★ الجنة والنار ماديتان وليستا معنويتين
- ★ النار أين هي
- ★ حول مصير الأجساد بعد الموت
- ★ نداء الصالحين
- ★ التوسل
- ★ جواز التوسل بالرسل والأولياء
- ★ الحكم في الصلاة على النبي ﷺ بالصيغة الكهالية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قول وجيز في المتشابهات

أحب أن يُعلم قبل الدخول في دقائق البحث أن الله تعالى لا يشبه الكائنات ولا الكائنات تشبهه ، فهو سبحانه الأزلي الأبدى المبين لمخلوقاته في الذات والصفات والأفعال ، فذاته سبحانه ليست كذوات غيره فليس جوهرًا يشغل فراغًا وليس عَرَضًا أي صفة للنجوه ، وليس ذا روح وجسد .

وصفاته لا تشبه صفات غيره ولئن حصل فيها الاشتراك الاسمي فإن الحقيقة مفترقة ، وأفعاله خلق وإيجاد ، وإعدام وإفناء ، وأفعال غيره جمع وتفريق وتركيب وتحليل ، وكسب وتحصيل ، والخالق لها هو عز وجل ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ . والجامع لهذا كله قوله تعالى : ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾ .

والبرهان العقلي يقضي بنفي المماثلة كالدليل النقلي ،
وقد عرف هذا في مكانه من كتب العقائد . وليس في
الوسع اطراح العقل جانباً وإهماله فإنه الذي يعقل عن الله
خطابه ، وإنه الذي استدل بالكون على المكون سبحانه ،
فالطعن فيه طعن في النقل الذي اعتد به مكلفاً مخاطباً من
ربه العليم الحكيم جل وعلا .

إذا تأصل لدينا هذا الأصل ، ولا بد لنا منه ، فكل ما
ورد من النصوص السمعية مما يفيد بظاهره المشابهة فهو
محمول على غير المعنى المتبادر منه إلى معنى آخر ، يؤول إلى
الالتئام والنصوص السمعية المحكمة كالآيتين السابقتين ،
لئلا تختلف الآيات وتتناقض ، ويستحيل هذا ، فإن ربي على
صراط مستقيم ﴿أفلا يتدبرون القرآن ، ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ ، ولئلا تنهات الأدلة
على بعضها سمعية وعقلية .

والنصوص السمعية المحكمة أي الواضحة المعنى ، هي
الأصل الذي يجب أن يُحملَ عليه التشابه أي الذي يسبق
إلى الوهم معنى التشبيه منه ﴿هو الذي أنزل عليك
الكتاب﴾ ، منه آياتٌ محكماتٌ هن أم الكتاب وأخرُ
متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيغٌ فيتبعون ما تشابه منه

ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله ،
والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، وما
يذكرُ إلا أولوا الألباب ﴿١٠﴾ . أي آمنا به جميعاً بحكمه
ومتشابهه ، لكن إيمانهم بالمتشابه لا ينقض إيمانهم بالمحكم الذي
هو الأصل ، فهم لا يشبهون الله بخلقه ، بل يكلون العلم
بمعنى المتشابه إلى الله عز وجل ، معتقدين أن له معنى
شريفاً يليق به سبحانه ، فلا هم بالمعطّلين للنصوص ولا هم
بالمشبهين ، ومذهبهم وسط بين الطائفتين الشاذتين عن
سبيل أهل الحق ، وهما المعطّلة والمشبهة .

وعلى هذا درج سلف الأمة من صحابة وتابعين
وتابعيهم ، ولو ذهبت أسرد لك كلماتهم في هذا ، لطال بي
القول وامتدّ الكلام .

لكن لما ظهرت البدعة ، وتطلعت رؤوس أهل الزيغ ،
وصاروا يشوشون على المسلمين عقائدهم ، خشي علماء
المسلمين على العقائد أن يلحقها لوثٌ وفساد ، فاعتمدوا
تأويل النصوص المتشابهة في إطار اللغة العربية وضمن سور
الشرعية ، فأولوا الاستواء بالاستيلاء مثلاً مستأنسين بقول
العربي :

قد استوى بشرٌ على العراق من غير سيفٍ ودمٍ مهراق

وقول آخر:

فلما علونا واستوينا عليهم جعلناهم مرعى لنسر وطائر
وخص العرش من بين المكونات بالذكر ، لأنه أعظمها ،
فاستيلاء الله سبحانه عليه يعني استيلاءه على جميع
المكونات ، لأنه لم يستعص على ربه وهو أعظمها ، فهي
مستسلمة كاستسلامه . ﴿فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو
كرهاً قالتا أتينا طائعين﴾ وهؤلاء الخلف من العلماء لا
يسلكون بامرئ هذا المسلك إلا عند الخوف على عقيدته
أن تتزلزل .

أما السلف فهم مؤمنون بالاستواء بالمعنى الذي أراده
الله من غير استعلاء وفوقية ومماسة وحدّ ومقدار وجهة .
لأن الله تعالى لا يتصف بشيء من هذا مطلقاً . وإن الفوق
والتحت أمران نسبيان فما هو فوق لنا هو تحت لغيرنا
وبالعكس ، فربنا تعالى متنزه عن الجهة والحلول ولا تحيط
به العقول ﴿يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به
علماً﴾ . وفي الحديث الشريف « تفكروا في الخلق ولا
تفكروا في الخالق فإنه لا تحيط به الفكرة » .

وعلى هذا فالقول بأن الله حالٌّ في كل مكان قول باطل
عاطل لا يقول به إلا أهل الحلول الكافرون . وهو والقول

بوحدة الوجود من باب واحد فكلاهما كفر وزندقة،
والعلماء بُرَاءٌ منها جميعاً.

وأما الحنابلة الذين يقولون بالعلو والجهة فهم مبتدعة
الحنابلة والضالون منهم، والإمام أحمد بن حنبل بريء مما
يخالف مذهب السلف، فهو كباقي الأئمة رضي الله عنه
وعنهم مؤمنون بالنصوص المتشابهة ومفوضون علمها إلى الله
عز وجل وإليك بعض كلماتهم في هذا:

روى البيهقي بسنده عن عبد الله بن وهب قال كنا عند
مالك بن أنس فدخل رجل فقال يا أبا عبد الرحمن
﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استواءه؟ قال فأطرق
مالك وأخذته الرُّحْضَاءُ^(١)، ثم رفع رأسه فقال: الرحمن على
العرش استوى كما وصف نفسه، ولا يقال كيف، وكيف
عنه مرفوع، وأنت رجل سوء صاحب بدعة، أخرجوه.
إهـ.

وقال الإمام الشافعي لما سئل عن هذه الآية: آمنتُ بلا
تشبيه، وصدّقتُ بلا تمثيل، واتَّهمت نفسي في الإدراك،
وأمسكت عن الخوض فيه كل إمساك. إهـ.

(١) الرُّحْضَاءُ: عَرَقٌ يغسل الجلد لكثرة.

وروي عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: من قال لا أعرف، الله في السماء أم في الأرض فقد كفر، لأن هذا القول يوهم أن للحق مكاناً ومن توهم أن للحق مكاناً فهو مشبه.

وسئل الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه عن الاستواء فقال: استوى كما أخبر لا كما يخطر للبشر إهـ.

وليتك تظفر بكتاب (دفع شبهة التشبيه) للإمام ابن الجوزي الحنبلي المتوفى ببغداد سنة ٥٩٧ هـ وهو غير ابن قيم الجوزية الدمشقي الحنبلي تلميذ ابن تيمية الحنبلي، فإن بينهما نحواً من مائة وخمسين سنة أو أكثر.

قرع فيه الحنابلة المجسمة ووجنهم لأنهم أسأؤوا إلى سمعة الإمام أحمد وأتباعه وقد عمد المؤلف إلى الآيات المتشابهة والأحاديث المتشابهة فوجهها توجيهاً علمياً حسناً. وإنه لكتاب جامع مفيد على صغره له فيه قصيدة طويلة ممتعة منها قوله في الإمام أحمد:

ومذهبه أن لا يشبهه ربّه	ويتبع في التسليم من قد مضى قبل
وجاءك قوم يدعون تمذهباً	بمذهبه ما كل فرع له أصل
ومالوا إلى التشبيه أخذاً بصورة الـ	ذي نقلوه في الصفات وهم غفل
وقالوا الذي قلناه مذهب أحمد	فمال إلى تصديقهم من به جهل
فقد فضحوا ذاك الإمام بجهلهم	ومذهبه التنزيه لكن هم اختلوا

لعمري لقد أدركت منهم مشايخاً وأكثر من أدركته ما له عقل
وما زلت أجلو عنهم كل خلّة من الاعتقاد الرّذل يُجمع الشمل
إلى آخرها فانظرها فيه وطالع الكتاب فإنه شريف
نفيس .

وصفوه القول أن المتشابهات لا تؤخذ بظواهرها ،
وللعلماء فيها مسلكان فالسلف منهم يؤولونها تأويلاً إجمالياً
بالإيمان بها واعتقاد أن لها معنى يليق بجلال الله وعظمته
ولم يعينوا ذلك المعنى بل فوضوه إلى الله تعالى وتبارك .
والخلف يؤولونها تفصيلاً بتعيين معانيها بما تفهمه لغة العرب
ويصرفونها عن ظاهرها أيضاً كالسلف .

ومذهب السلف أسلم وأعلم وأحكم ولا يصار إلى مذهب
الخلف إلا عند الخوف من تزلزل العقيدة وخشية التشبيه .
ومن المتشابه الحروف المقطعة أوائل السور . ومذهب
السلف فيها ترك الخوض فيها ورد علم معانيها إلى الله
تعالى وهذا هو الذي عليه الجماهير من العلماء .

وهناك مذهب فيها له اعتبار علمي أيضاً وهو أن
المقصود من افتتاح السور بها هو التحدي للعرب بأن يأتوا
إن استطاعوا بكتاب كالقرآن الكريم فإنه كما ترون
مركبة كلماته من حروف اللغة العربية التي تتكلمون بها

وقد انقادت إليكم أعنة القول فأنتم أفصح الأمم نطقاً وأبلغها تعبيراً، فإن كنتم في ريب منه فهلّم إلى المعارضة، لكنكم لا تستطيعونها ولن تستطيعوها وإن الهزيمة مسجلة عليكم سلفاً ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً﴾.

هذان القولان أقوى ما قيل في المقطعات أوائل السور وأولهما أقوى من ثانيهما. وهناك غيرها من الأقوال فيها لكنها لا تبلغ مبلغها في القوة العلمية. والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

سؤال عن أمر خطير في الشريعة الإسلامية

القول بأن الله ينزل إلى السماء الدنيا كما ينزل الإنسان

وأنه تعالى جالس في السماء

إن الله تعالى لا يشابه خلقه مطلقاً لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله. وقد نطق القرآن بهذا فقال: ﴿ليس كمثله شيء﴾ وهو السميع البصير ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾.

وإن البرهان العقلي يدل أيضاً على أن ربنا سبحانه يستحيل عليه أن يكون متصفاً بصفات خلقه. وهذا هو

الذي عليه أهل الحق من السلف الصالح وخلفهم فالكل متفقون على تنزيه الله تعالى عن المشابهة والمشاكلة والمماثلة . وما أُوهم مشابهة من النصوص المتشابهة وجب رده إلى النصوص المحكمة الدالة قطعاً على التنزيه لأنها أم الكتاب أي الأصل الذي يعتمد في الفهم وفي الاعتقاد معاً . أما التشابهات فإننا نعتقد حقيقة معانيها . وهي لا تتنافى مع النصوص المحكمة . لأن الآيات لا تختلف . والله سبحانه لا يتناقض في وحيه وكلامه . ولكن السلف يفوضون تلك المعاني إلى الله تعالى ولا يعينونها ، والخلف قد يعينونها بتأويل مناسب تساعد عليه قواعد الشرع ، وتسعه اللغة العربية أيضاً ، لأنها قالب الشرع ووعاء معانيه .

ولعلك ترى من هذا أن كلا الفريقين ملتزم للتأويل . لكن السلف تأويلهم إجمالي غير معين معنى خاصاً بل يفيد فوق ما يليق بجلال الله وعظمته دون تشبيه له بخلقه سبحانه ، ولا تعطيل للنصوص الواردة باثبات ما أثبتته الله لنفسه العلية وذاته القدسية .

أما الخلف فقد ابتلوا بفئات المشبهة والمعطلة والزائغين ، فاضطروا إلى التأويل حين خافوا على العامة الزيغ والضلال .

وإن مذهب السلف أعلم وأحكم وأسلم . ومذهب الخلف لا يصار إليه إلا عند الاضطرار لدرء خطر التشبيه أو ضرر التعطيل . وكل من هذين زيغ وضلال وخروج عن سواء الصراط وارتكاس في حمأة الشر والسموء ، ولا سوء يعدل السوء في العقيدة والخبط فيها والعياذ بالله تعالى وتبارك .

الله سبحانه وتعالى منزّه عن الحركة والسكون والصعود والهبوط والتقدم والتأخر لأن هذا كله يتصف به المخلوق والله ليس بمخلوق ﴿إن ربك هو الخلاق العليم﴾ . والنزول إلى السماء الدنيا في الثلث الآخر من الليل يجري فيه المذهبان للسلف والخلف . فالأولون يقولون آمنا به كما يليق بالله ولا هبوط ولا صعود ولا حركة ولا سكون والله أعلم بالمراد منه . والخلف يقولون هو إقبال على الخلق باستجابة الدعاء وإنزال الرحمة وقبول التائبين ورزق المسترزقين والمغفرة للمستغفرين . وبعض كبار العلماء يقول إن الذي ينزل هو ملك ينزل بأمر الله عز وجل وينادي بما يأمر ربه عز وعلا .

وقوله تعالى ﴿أأمنتم من في السماء﴾ أي من في السماء ملكوته وملائكته ومنها تنزل أوامره ونواهيها وقضايها

وأحياناً عقوباته التي ينزلها على القوم المجرمين ﴿فأنزلنا على الذين ظلموا رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون﴾ .

أما أن يكون جالساً في السماء جلوس الإنسان أو مستوياً على العرش كاستواء الملك على سرير ملكه فلا ، وإنه زيغ وضلال وخسران مبين ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ .

وإن استواء الله على عرشه يجري فيه المذهبان للسلف والخلف : فالسلف يفوضون معناه إلى الله تعالى مع التنزيه ، والخلف يؤولونه بالاستيلاء على العرش وهو أعظم المكونات فهو إذاً مستولٍ على غيره بالأولى من غير استعصاء سابق لا من العرش ولا من غيره .

وكذلك ﴿وجاء ربك والملك صفاً صفاً﴾ ، يجري فيه المذهبان تفويضاً وتنزيهاً من السلف ، وتنزيهاً وتأويلاً من الخلف بأن معناه مجيء أمره وإذنه بفصل القضاء بين الخلائق يوم القيامة .

وهكذا كل نص يوهم التشبيه ، لنا فيه هذا المسلكان . وإني أؤثر مذهب السلف لسلامته وقوته والله عليم حكيم . والواجب عليكم أن تبتعدوا عن عقيدة التشبيه فإنها فاسدة سيئة .

الزموا خطة السلف الصالح من صحابة وتابعين وعلماء
ربانيين .

سبحان الله

جاء في صفحة الفداء (١) الأدبية خطاباً لكاتب ما يلي :
ألا ترى أن مقالك ﴿الله موجود في الأرض والسماء﴾
طويل ثم من يعترض على هذه البديهية أهـ .

أقول: الذي يجب على الإنسان أن يعلمه أن الله الخالق
سبحانه له الغنى المطلق عن كل ما خلق ، وعن السماء
والأرض أيضاً ، سبحانه الله أن يكون في السماء أو في
الأرض كما يكون الحادث في الحادث ، والمخلوق في المخلوق .
والمظروف في الظرف ، وهو الذي ﴿ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير﴾ ﴿لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد﴾
وإن البرهان العقلي - إلى جانب البرهان النقلي - جازم
بتنزهه تعالى عن مشابهة المخلوقات مطلقاً ، ذاتاً ووصفاً
وفعلاً ، والآية الكريمة ﴿وهو الله في السموات وفي الأرض
يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون﴾ تعني أنه سبحانه
المعبود بحق فيهما ، والموصوف بالألوهية فيهما ، ويعرفه أهل

(١) العدد (٦٨٧) ٢٥ أيلول ١٩٦٣ ٧ جادى الأولى ١٣٨٣ .

السماء بأنه الإله الحق ، كما يعرفه أهل الأرض ، ويعبدونه
كما يعبدونه .

وبعد فلولا الضرورة العلمية الملجئة ما رقت هذا
التنبية توقياً من تحريك عقائد الجماهير أن تثور فيها
شبهات تشتد حاجة الإيمان الديني إلى خمودها ، فليحذر
الكاتبون وفقهم الله أن يحوموا بأفكارهم - بله أقلامهم -
حول هذا الحمى المقدس ، أو أن يدنوا من سرادقات
عظمته ويرحم الله من قال يقرّع الفلاسفة الخائضين في
الباطل والخابطين في الوهم .

من أنت يا رسطو ومن	أفلاطُ قبلك يا مبلدُ
ومن ابنُ سينا حين هذب	ما أتيت به وشيدُ
ما أنتم إلا الفراشُ	رأى السراج وقد توقدُ
فدنا فأحرق نفسه	ولو اهتدى رُشداً لأبعد

وذا بعض قصيدة . وفي الحديث النبوي الشريف
« تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنه لا تحيط به
الفكرة » والقرآن الكريم ينادي بقوله سبحانه ﴿ يعلم ما بين
أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علماً ﴾ .

جواب سؤال عن إمساك السلف عن الخوض في مبحث

القضاء والقدر

الجواب عن هذا هو أن السلف من الصحابة لم يكونوا متعمقين فيه عملاً بالحديث الشريف «إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأْمَسِكُوا» فكانوا يعتقدون التوسط في الأمر فلا جبر للعبد على الفعل ولا تفويض له حتى يخرج عن مقام العبدية التي هي صفته وليس مع الله تعالى من ينازعه في تصرفاته.

ولكن لما ظهرت البدع وعمت الفتن اضطر العلماء إلى خوض هذا الموضوع وتفصيله بالقدر الذي يتسع له صدر الشريعة. ولي فيه رسالة^(١) كتبتها رداً على من غلط في كتاب ألفه في هذا الموضوع.

ونحن في العقائد على مذهب أهل الحق فلا نيل إلى المعتزلة ولا إلى غيرهم. وما سألت عنه من أن بعض الناس يزعمون أن أحاديث البخاري ومسلم لا يؤخذ بها في العقائد، جوابه أن الأحاديث الصحيحة مقبولة في العقائد دعماً لها وتثبيتاً، وأن أحوال البرزخ والقيامة علمها مستند إلى الأحاديث الصحيحة، لكن ما تواتر منها عن النبي

(١) انظر بحث التدارك المعتبر لبعض ما في كتاب القضاء والقدر، وما يليه من هذا الكتاب.

عليه وآله الصلاة والسلام حكمه حكم القرآن فيكفر
جاحده، أما ما كان من رواية الآحاد فمن رده غير
مستهزئ به قائلاً مع رسوخ الأدب فيه: إن النبي عليه
وآله الصلاة والسلام لا يقول هذا، فهو مبتدع ضال فاسق
لأنه كذب الرواة الصادقين الصالحين وتكذيبهم معصية،
أما إذا رده بغير أدب بل باستهزاء فهو مستخف بالإسلام
فيكفر. هذا الذي قرره علماء الأصول في هذا الأمر.

جواب سؤال عن معاني النسخ والإنشاء والتخصيص

النسخ مبسوط فيه الكلام عند الأصوليين بحثاً فيه
واستدلالاً له بما لا زيادة عليه لمستزيد. فالقول منا ترديد لما
ذكره، وتلخيص لما فسروه، وما تحت السماء فيه من
جديد.

وهو في إطلاق اللغة يعني به الإزالة كنسخت الشمس
الظل أي أزالته. وقد يراد منه النقل والتحويل كنسخت
الكتاب أي نقلته من كتاب آخر. أما في اصطلاح الشرع
فهو رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر. فهو بالنسبة إلى الله
تعالى بيان لانتهاه مدة الحكم التي علمها أزلاً فلم يظهر له
شيء لم يكن يعلمه حتى استبدل بالحكم غيره، كلا إنه عز

وجل عالم بانتهااء مدة صلاحيته ، وإن الحكمة تقتضي بعدها شرع غيره مما هو معلوم له سبحانه . وهذا لأن التشريع الإلهي يعتمد مصلحة الخلق ، وإنها تختلف بحسب الأزمنة . ألا ترى أن الطبيب يعطي مريضه دواءً يصلح إلى أمد معلوم لديه ، وبانتهاائه تكون مصلحة المريض في أن يعطيه غيره . والطبيب عالم بأدوار العلة وأطوارها ، لكن المريض يظن أولاً أن الدواء الأول صالح له إلى حين شفاؤه .

وعلى ضوء هذا التنظير يتضح أن النسخ بالنسبة إلى الله تعالى إنهاء ، وبالنسبة إلينا تبديل ، لأننا ظننا استمراره ودوامه فإذا هو غير دائم وغير مستمر . واعتبار التأخر الزمني في ورود الدليل الناسخ على الدليل المنسوخ يخرج به التخصيص الذي هو قصر الدليل العام الذي لحقته مخصوصاً لأنها غير مستقلة . وقد يكون التخصيص ضرورياً نحو ﴿الله خالق كل شيء﴾ ، فإن الله تعالى شيء لكن لا كالأشياء ، فهو مخصوص منه ضرورة ، إذ إنه سبحانه خالق غير مخلوق ، وذا معلوم بالبداهة والضرورة .

ليس في اعتقاد النسخ ما يمس العقيدة بالضرر على ما أوضحنا . وإنه لأمر مجمع عليه جوازاً من كل أهل الملل إلا

اللغناء اليهود فقد زعموا - فيما افتروه - عدم جوازه ، وقد يكون هذا توسلاً منهم إلى جحد رسالة سيدنا المسيح وسيدنا محمد عليها الصلاة والسلام وعلى آلهما . وإن الله تعالى نسخ بشرع سيدنا محمد عليه وآله الصلاة والسلام كل الشرائع ففي القرآن الكريم ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ . ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ . ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ وفي صحيح مسلم عنه عليه وآله الصلاة والسلام : (والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار).

إن هذا النوع من النسخ واقع بإجماع المسلمين ولم يتخلف عنه أحد . أما نسخ بعض أحكام الإسلام ببعض آخر فهو واقع بإجماع المسلمين أيضاً ، باستثناء أبي مسلم الأصفهاني فقد منعه ، لكن قوله مردود عليه وتخلفه عن هذا الإجماع لا يشكل خلافاً معتداً به في خرق سوره المتين ، فكم في النصوص من ناسخ ومنسوخ يراها المتتبع لفقه الدليل . حتى لقد أفرد بعض العلماء الآيات الناسخة والمنسوخة بالتأليف ، وبعض آخر أفرد الأخبار الناسخة

والمنسوخة بالتصنيف ، فرأي أبي مسلم لا قيمة له ولا
اعتداد به .

أما القول بالاعتقاد في النسخ والاقتصار على الثابت
الصحيح منه ، فأمر معقول ، لكن المقرر لدى الأئمة أن
الحديث الحسن لذاته صنو الحديث الصحيح في اعتماده
دليلاً ، حتى إن الحديث الضعيف الذي يرتقي بتعدد طرقه
إلى درجة الحسن لغيره مأخوذ به في الاستدلال أيضاً ،
فالإسراف في التشنيع على العلماء في ذكرهم الآيات
الناسخة والمنسوخة من غير موجب لا وجه له عند
المصنفين ، وإن الصواب هو الاعتدال في القول . نعم لا
ننكر أن المفسرين قد يختلفون في مطوّلات كتبهم حول
بعض الآيات كناسخة أو منسوخة ولكل وجهة ومنزع
واجتهاد ، وقد ثبت لدى فريق ما لا يثبت لدى آخرين .
والله ولي المؤمنين . وليكن معلوماً أن النسخ إنما يرد على
آيات الأحكام العملية وأحاديثها أما نصوص العقائد
والإخبار عما مضى أو عما هو آت فلا يعتريها النسخ بحال .
أما الإنساء فقد ورد مقترناً بالنسخ في الذكر إذ قال
الله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ
مِثْلَهَا ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

والنسيان مراد به في الآية الكريمة ما هو ضد الذكر ،
أو ما هو ترك ، أي نجعلك تنساها أو نأمر بتركها ، فإن
النسيان يأتي في اللغة العربية بمعنى الترك . والصحيح أن
نسيان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما أراد الله
إنساءه إياه جائز بل واقع ، لكنه لا يكون قبل التبليغ
للأمة ولا بعده قبل أن يحفظ النص أصحابه رضي الله تعالى
عنهم . فقد روي في الصحيح أنه أسقط آية في الصلاة فلما
فرغ منها قال : (أفي القوم أبي ؟ قال : نعم يا رسول الله قال :
فَلِمَ لَمْ تَذَكِّرْنِي ؟ قال : خشيت أنها رفعت . فقال النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم : لم ترفع ولكني نسيتها) .

وقال أيضاً صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً :
(إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني)
وذكر الألوسي في تفسيره أن في (البحر) أنه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال حين سمع قراءة عبّاد بن بشر : (لقد
ذكرني كذا وكذا آية في سورة كذا وكذا) . والله تعالى قال :
﴿سنقرئك فلا تنسى ، إلا ما شاء الله ، إنه يعلم الجهر وما
يخفي﴾ صدق الله العظيم .

من الدفع عن عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى آلهم
الطعن في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ضلال
وبدعة وعقوق وسوء أدب، يأخذ الله القائلين به أخذاً
شديداً. فإن الأنبياء صفوة الله من خلقه ﷺ الله أعلم حيث
يجعل رسالته ﷻ فالعصمة أمر محقق لا شبهة فيه ولا التفات
إلى مخرقة المخرقين وهذيانهم فقد حكمهم الجهل والهوى
متزاجين.

وتعلقهم ببعض الآيات لا يشفع لهم في تخفيف الحكم
عليهم بالبدعة والضلال، من حيث إنهم لا متمسك لهم،
يأخذ بألبابهم إلى الصواب في الجواب.

الآيات التي وردت في القرآن الكريم وفيها عتاب للنبي
ﷺ، لم يكن ورودها لصدور ذنب موبق كالذي يقترفه
الفاسقون الآثمون، كلا، بل فيها عتاب لما فعله عليه وآله
الصلاة والسلام مجتهداً فيه قبل أن ينزل عليه وحي في
شأنه.

وقد علم الله سبحانه وهو ذو العصمة المطلقة، أن
الصواب كل الصواب في غير ما ذهب إليه حبيبه المصطفى
عليه وآله الصلاة والسلام فكان منه سبحانه إرشاد وكان
توجيه، وقد يشتد القول فيه كالأيات الكريكات من سورة
عبس الشريفة. والله در من قال:

العبد عبد وإن تعالى والمولى مولى وإن تنزل

ولله سبحانه أن يؤدب عبده الأثير لديه بما يحب ويشاء .
وقد علم الله من أولئك الذين توجه إليهم الرسول صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم بالبيان أنهم مستكبرون ، وإن الآن له
بعض منهم القول في ذلك المجلس حتى طمع في إسلامهم
رجاء أن يسلم العرب تبعاً لهم ، وتولى عن ابن أم مكتوم
المستفهم المستعلم الصادق الإيمان والقوي الإيقان . فالأمر
إذاً منه صلى الله عليه وآله وسلم أمر موازنة وترجيح والله
أعلم وأحكم وهو العليم الحكيم .

وعلى ضوء هذا الأصل يسعك أن تفهم قوله تعالى
﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ ، فهو ذنب
بالنسبة إلى علو مقامه عليه وآله الصلاة والسلام على حد ما
قيل : ﴿يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ . خَتَامُهُ مَسْكٌ ، وَفِي ذَلِكَ
فَلِيتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ . وَمَزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ . عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا
الْمُقَرَّبُونَ﴾ أي منها فما يمزج به الرحيق المختوم ، يشربه
المقربون صرفاً . وعلى ضوءه أيضاً تفهم قوله تعالى : ﴿عفا
الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم
الكاذبين﴾ عتاباً لطيفاً مصدراً بالعفو الكريم حين أذن
لبعض المنافقين بالتخلف عن غزوة تبوك .

والعتاب في الفداء لا يخرج أيضاً عن هذا السنن ، وإن كان القول فيه شديداً للحكمة الكامنة فيه . ولم يكن عليه السلام منهيّاً عن فداء الأسرى قبل فدائهم يوم بدر ولو كان نهياً لما كانت مشاورة منه للأصحاب ولما اختلفوا فيه . وقد علم الله أن كثيراً من الأسرى سيسلمون وسيهتدون ، فأخّر العتاب حتى تمّ الفداء ، وعندئذٍ نزلت آياته . فالمسألة اجتهادية محضة كما ترى . ولكن الله سبحانه حضرته حضرة إطلاق حكيمة ، فله أن يربي خاصة عباده بما يشاء إنه عليم حكيم .

وصلاته على ابن أبي المنافق نوع اجتهاد أيضاً ، إذ لم يُنه عن الصلاة على المنافقين من قبل . ومعارضة عمر رضي الله تعالى عنه كانت منه بناءً على ما فهمه من قول الله تعالى : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ قياساً منه رضي الله عنه الصلاة على الاستغفار ، لكن النبي عليه الصلاة والسلام قال له : آخر عني يا عمر . فلما أكثر عليه قال : إني خيّرْتُ ، ولو أعلم أنني إن زدتُ على السبعين يُغفرُ له لزدتُ عليها .

والنبي عليه الصلاة والسلام يعلم أن ابن أبي لا يستفيد من تلك الصلاة عليه شيئاً ولكن فعلها تطيباً لقلب ولده

عبد الله المؤمن الصادق. وقد عمد ذلك المنافق إلى الخداع في مرض موته، فطلب قميص النبي ليكفن فيه، وكان يخاطبه بيا نبي الله، وهو عليه الصلاة والسلام مأمور بأن يقبل من الناس ظواهرهم. وقد أسلم لحسن هذه المعاملة ألف من الخزرج بعد أن كانوا كافرين منافقين. وبعد التمام أنزل الله قوله الكريم: ﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾، إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون. ولا تعجبك أموالهم وأولادهم، إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون ﴿وَأَمَّا الزيادة في قول عمر: أتصلي عليه وقد نهاك الله فهي في غير الصحيح. على أنه قاس الصلاة على الاستغفار كما بينا.

هذا والذي سألتني عنه من كتب خالد محمد خالد لم أطلع عليه، وإني أضيّق وقتاً من أن أنظر فيها. وقد كان صديقاً زمن تحصيلي للعلم في الجامعة الأزهرية وكان متزمتاً شديد التزمّت ثم ضل بعد هدى وزاغ بعد صواب. نسأل الله السلامة وأن يثبتنا على ملة الحق وشرعة الهدى حتى نلقاه وهو راض عنا.

الجنة والنار ماديتان وليستا معنويتين

إن الجنة والنار داران للشواب والعقاب ، فالأولى أُعدت للمتقين والثانية أُعدت للكافرين . وإن النعيم والعذاب يتناولان الأجساد والأرواح جميعاً ، وليساً قاصرين على الأرواح فقط ، لأن الحشر في الآخرة للأجساد وقد حَلَّت فيها الأرواح بعد أن تم تكوين الأجساد ثانية في القبور . قال الله تعالى : ﴿يَوْمَ تَشَقُّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سَرَاعاً ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ﴾ وقال : ﴿يَوْمَ يُخْرِجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سَرَاعاً كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ والأحداث هي القبور . وبما أن الأجساد والأرواح محشورة معاً كل روح وجسدها ، فإن الجنة يدخلها المتقون الذين أتعبوا أنفسهم في طاعة الله وملؤوا أرواحهم إيماناً برسالاته فتكون أرواحهم وأجسادهم منعمة . والله تعالى قال لأهل الجنة : ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ وقال : ﴿وَزَوْجَانَهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ وقال سبحانه وتعالى : ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ . فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ . وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ . وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ . وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ . وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ . لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ . وَفُرْشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ والآيات الكريمة في سورة الرحمن ، والإنسان ، والواقعة ، وعم يتساءلون ، والنازعات ،

والمطففين ، والفجر ، صريحة في النعيم الجسداني والروحاني معاً . كما أنها صريحة في العذاب الجسماني واللعنة للكافرين والفاجرين . وقد قال الله تعالى في سورة النساء :

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نَصْلِيهِمْ نَاراً كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزاً حَكِيماً. وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا ظِلِيلٌ﴾ .

وقال سبحانه في سورة عم يتساءلون ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَاداً. لِلطَّاغِينَ مآباً. لَابَثِينَ فِيهَا أَحْقَاباً. لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَاباً. إِلَّا حِمِيًّا وَغَسَّاكًا. جزاءً وفاقاً﴾ . وقال سبحانه وتعالى في سورة الحج : ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقَ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ. يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ. وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ. كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ. إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَجْلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ، وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ . وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطٍ الْحَمِيدِ﴾ .

والأحاديث الشريفة النبوية فيها الكثير من بيان أنواع النعيم والعذاب. وقد جمع ذلك الإمام القرطبي في كتابه الذي سماه: (التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة) فاطلبه فإن فيه البيان الشافي الوافي.

والله تعالى أعلن أن الخلود في الجنة والنار أمرٌ مُقرر، فالْمُؤْمِنُونَ خالدون في الجنة، والكافرون خالدون في النار. وعصاة المؤمنين يُردُّ من أراد الله عذابه منهم إلى الجنة بعد عذابه في النار وليس هو خالداً فيها خلود الكافرين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا. خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجْدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا. يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا، وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ، وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ وقال سبحانه:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ. جَزَاءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾.

وصفوة القول أنها موجودتان الآن وأن النعيم والعذاب فيها حسيان ومعنويان، فأهل الجنة في اللذة والرضوان، وأهل النار في العذاب واللعنة والخسران.

فمن اعتقد غير هذا أو شكَّ فيه فهو كافرٌ عن الإسلام إن كان قد سبق له إيمان، ويجب عليه تجديد عقد نكاحه على امرأته. ولو بمهر يسير فإن الردة تحبط العمل وتفسخ النكاح. أسأل الله لي ولك الخير في الدنيا والآخرة آمين.

ملاحظة: لا يكفي في تجديد عقد النكاح أن يقول: راجعت زوجتي إلى عقد نكاحي، فإن هذا في الطلاق الرجعي. أما في الطلاق البائن والانساخ بالردة فإن العقد يجب أن يكون بإيجاب وقبول بعد رضا المرأة وشاهدين يسمعان معاً قول الزوج وامرأته، أو قوله وقول وكيلها، كما لو أراد أن يتزوجها من جديد. ويكفي مهر قليل كخمس ليرات سورية^(١) وقد تسامحه المرأة بهن بعد العقد.

جواب سؤال عن النار أين هي؟

أما الجنة فعالية كما جاء في القرآن الكريم. وفي

(١) لم يعد هذا المهر كافياً لهبوط سعر الليرة السورية والأمر يختلف تبعاً لتغيرات أسعارها ويجب - عند الحنفية - ألا ينقص عما حدده الأثر الوارد في قوله ﷺ « لا مهر أقل من عشرة دراهم ».

الحديث الشريف أن جنة الفردوس سقفها عرش الرحمن
تبارك وتعالى .

والنار سفلية واقرأ قول الله تعالى في المؤمن الذي
أبصر قرينه الكافر في الدنيا: ﴿فاطلع فرآه في سواء
الجحيم﴾ فإن الاطلاع يكون من أعلى لأسفل غالباً .

والأحاديث النبوية الشريفة تفيد هذا التسفل للنار
فقد روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه
عليه وآله الصلاة والسلام قال: (لا يركب البحر إلا حاج
أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت
النار بحراً) فالبحر طبق جهنم كما قال ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما . وعن هذا تثور البراكين في جوانبه والأماكن
القريبة منه . وفي الآخرة يوقد على البحار حتى تصير كلها
ناراً تضاف إلى نار جهنم وهو معنى قوله تعالى: ﴿وإذا
البحار سُجِّرَتْ﴾ قال ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .
عافانا الله تعالى منها ومن أسبابها . وروى أبو مسلم الكجي
في سننه والحاكم والبيهقي عن يعلى بن أمية رضي الله تعالى
عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه
قال: (البحر من جهنم) أي لا ينبغي ركوبه لآفاته الكثيرة
وغوائله ولخشية الغرق . والمعنى الآخر الذي فسر به ابن

عباس رضي الله تعالى عنها الآية الكريمة غير بعيد
فسيكون البحر ناراً تضم إلى جهنم يوم القيامة حين يُسَجَّرُ
لتضخم وتعظم فوق ضخامتها وعظمتها . وقد عقد الإمام
القرطبي في كتابه (التذكرة في أحوال الموتى وأمور
الآخرة) عقد باباً لهذا فقال: (باب ما جاء في أن جهنم في
الأرض وأن البحر طبقها) ثم ساق ما ذكرنا من الأدلة .

حول مصير الأجساد بعد الموت

جواب السؤال عن هيكल إنسان كامل في متحف قيل
إنه منذ ألفي سنة مع أنه جاء في الحديث الشريف أن
الجسم يبلى إلا عجب الذنب ما عدا أجساد الأنبياء فما
القول الصواب في هذا؟

الجواب: لفظ الحديث النبوي الشريف في الصحيحين
هو: (ليس شيء من الإنسان إلا يبلى إلا عظماً واحداً هو
عَجْبُ الذنب منه خُلِقَ يوم القيامة). وعند الإمام مسلم
بلفظ (كل ابن آدم يأكله التراب إلا عَجْبُ الذنب منه
خلق ومنه يركب). وهو عظم كالحردلة يكون في
العصص. لكن هذا العموم في البلى مستثنى منه أجساد
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والعلماء والشهداء وحمة

القرآن والمؤذنين احتساباً ومن لم يعمل خطيئة حفظاً من الله له لا عصمة كعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإنها ملكة راسخة فيهم لا يتأتي معها عصيان. والأولياء ليسوا مثلهم فيها وعلى هذا فآية ﴿كل من عليها فان﴾ وآية ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ عام مخصوص بمن ذكروا. والمحققون على أن معنى الفناء والهلاك في الآيتين كونها قابلين لهما وليس يلزم من الإمكان الوقوع لا محالة بحيث لا يتخلف في صورة من الصور وواقعة من الوقائع.

على أن العلماء مختلفون في الإعادة للأجساد يوم القيامة هل عن عدم تام كامل باستثناء عجب الذنب ومن مر ذكرهم، أم هو عن تفرق الأجزاء؟ فالمحققون على الأول لظواهر النصوص في البلى والفناء، وبعضهم على الثاني وقد تشهد له قصة سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام، فإنه ذبح أربعة من الطير، وخلط أجزاءهن بعضها ببعض، وفرقها على أربعة أجبل، ثم ناداها بأمر الله تعالى، فتميزت الأجزاء، وتركب كل جسد على حدته، ثم أتنه سعيًا وقد أحياها الله عز وجل.

وعلى كلا القولين لا بد لهذا الهيكل المسؤول عنه من أن ينعدم أو تتفرق أجزاؤه قبل القيامة على الخلاف

المذكور تحقيقاً للنصوص الدينية وإن سلامته مؤقتة لا
تدوم ولا تبقى. والله عليم حكيم.

نداء الصالحين

يجوز التوسل بهم إلى الله تعالى، والدعاء يكون لله
سبحانه، والأدلة على هذا كثيرة. ومن ناداهم بقصد
التوسل بهم لا يلام. أما من اعتقد فيهم التأثير والنفع
والضرر خلقاً وإيجاداً كالذي يكون من الله تعالى، فهو
مشارك مرتد عن الإسلام والعياذ بالله تعالى.

التوسل

هذا وقد كتب بعض الناس كتابة حرم فيها التوسل
إلى الله تعالى بالصالحين في حين أن جمهرة العلماء تجيزه، وما أسند
إليه في تصويب وجهة نظره لا دليل فيه على ما يريد،
وإننا في إجازتنا التوسل لا نحوم حول الشرك ولا ندنو
منه لأن اعتقاد أن الله تعالى هو المؤثر وحده في الأمور
بأديها وخافيتها، هذا الاعتقاد سالك منا مسلك الروح. ولو
كان التوسل شركاً أو فيه شائبة الشرك ما علمه نبي الله
صلى الله تعالى عليه وسلم للأعمى حين سأله أن يدعو الله له،
فقد علمه التوسل به. وإجازة التوسل في حياة المتوسل في
حياة المتوسل به لا بعد مماته لا يعتمد أصلاً شرعياً. وفعل

عمر رضي الله تعالى عنه ليس فيه إلا التوسل بالحي ، وفعل الشيء لا ينفي ما عداه كما هو مقرر ، على أن للعلماء توجيهات لعمله رضي الله تعالى عنه مبسوطة في محالها ولولا خوف الإطالة لأوردتها ولأشبعنا هذا الموضوع بحثاً يشفي من الداء ويرى من العلة ويتلقاه ذو القلب السليم بالقبول .

جواز التوسل بالرسل والأولياء

يجوز التوسل إلى الله برسله وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام وعلى آلهم وبأولياءه رضوان الله تعالى عليهم ، فإنه جائز وسائغ عند أهل الحق بل إنه مستحب إذ هو من أسباب إجابة الدعاء ، وليس فيه أدنى شبهة بشرك ، لأن الله تعالى هو المدعو وحده ولا شريك له في الخلق والتأثير . والاستشفاع غير الدعاء فما من وَضَرَ يلحق الداعي ولا من لوث يمس عقيدة التوحيد فيه . وإن الناس في الآخرة يستشفعون إلى الله تعالى برسله عليهم الصلاة والسلام ليأذن في فصل القضاء ، ويعتذرون واحداً بعد واحد حتى يرسو الأمر عند سيدنا محمد عليه وآله الصلاة والسلام فيقول : (أنا لها) ويشفع يسأل الله الإذن في فصل القضاء للخلاص من حر الموقف وشدة إما إلى الجنة وإما إلى النار وهذه

هي الشفاعة العظمى له عليه وآله الصلاة والسلام وهي
المقام المحمود المذكور في القرآن الكريم وله غيرها شفاعات
عديدة وكثيرة.

وقد صح صدور التوسل منه عليه وآله الصلاة والسلام
ومن أصحابه وتابعيهم وهم سلفنا الصالح. فقد روى ابن
ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (من خرج من
بيته فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وأسألك
بحق ممشي هذا إليك فإني لم أخرج أشراً ولا رياءً ولا
سُوءَةً، خرجتُ اتقاء سَخَطِكَ وابتغاء مرضاتِكَ، فأسألك
أن تعيذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر
الذنوب إلا أنت، أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون
ألفَ ملك). وهذا الإقبال الكريم مجاز عن التقبل والمغفرة
والله ليس كمثله شيء.

والحق المذكور حق تفضُّليُّ جعله الله على نفسه الكريمة
إذ لا يجب على الله شيء بإيجاب غيره سبحانه وتعالى.
ورواه الحافظ أبو نعيم أيضاً في (عمل اليوم والليلة)
بلفظ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خرج إلى
الصلاة قال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك إلى آخر

الحديث المتقدم . ورواه البيهقي في كتاب الدعوات أيضاً .
وقد كان عليه وآله الصلاة والسلام يقول في بعض أدعيته :
(بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي) روي بسند جيد كما
قال العلامة ابن حجر في (الجواهر المنظم ، في زيارة القبر
المعظم) ورواه ابن حبان والحاكم والطبراني في الكبير
والأوسط وصححوه عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه
قال : لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم رضي الله تعالى
عنها أم سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم
وجهه ، وكانت ربّت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، دخل
عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجلس عند
رأسها وقال : (رحمك الله يا أمي بعد أمي) ، وذكر ثناءه
عليها وتكفينها ببرّده الشريف وأمره بحفر قبرها ، فلما
بلغوا اللحد حفره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيده
الكريمة وأخرج ترابه بيده فلما فرغ دخل صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فاضطجع فيه ثم قال : (الله الذي يحيي ويميت
وهو حي لا يموت اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها
مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم
الراحمين) . وروى مثله ابن عبد البر عن جابر رضي الله
تعالى عنه ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما .

وروى الترمذي والنسائي والبيهقي والطبراني بإسناد صحيح عن عثمان بن حنيف وهو صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه أن رجلاً ضريراً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال: ادع الله أن يعافيني فقال: إن شئت دعوتُ وإن شئت صبرتَ وهو خير. قال فادعه. فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي لتقضي، اللهم شفِّعه فيَّ، فعاد وقد أبصر. وفي رواية قال ابن حنيف:

فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأن لم يكن به ضرٌّ قط.

وقد أمر ابن حنيف هذا رجلاً أن يدعو بهذا الدعاء بعد وفاته عليه وآله الصلاة والسلام لقضاء حاجته فقضيت فيما رواه الطبراني والبيهقي.

وقد روى البيهقي في كتابه (دلائل النبوة) بإسناد صحيح عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (لما اقترَف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد إلا ما غفرت لي فقال الله تعالى: يا آدم كيف عرفتَ محمداً ولم أخلقه قال يا رب

إنك لما خلقتني رفعتُ رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فعلمت أنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك . فقال الله تعالى صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إليَّ وإذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ، ولولا محمدٌ ما خلقتك). رواه الحاكم وصححه والطبراني وزاد فيه : (وهو آخر الأنبياء من ذريتك) وقد حقق الإمام التقي السبكي في كتابه (شفاء السقام) أن هذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن رداً على من يطعن في تصحيحات الحاكم .

وذا لا يتعارض مع قول الله تعالى ﴿وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون﴾ فإن عبادته عليه وآله الصلاة والسلام لا تعدلها عبادة . على أنه أكر الأنبياء تبعاً ، فالعبادة الناشئة عن إرساله تتحقق بما هو أوسع وأكثر من عبادات سائر أتباع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وعلى آلهم . وبذا يجتمع شمل الآية والحديث وينعدم التعارض .

وقد قال الإمام مالك رحمه الله تعالى للخليفة المنصور لما حج وزار قبر النبي عليه وآله الصلاة والسلام وسأل مالكا قائلاً : يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأدعو؟ فقال

الإمام مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلةُ
أبيك آدم إلى الله تعالى بل استقبل واستشفع به فيشفّعه الله
فيك. قال الله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً
رحيماً﴾ ذكره القاضي عياض في الشفاء وساقه بإسناد
صحيح، والسيد السمهودي في خلاصة الوفاء والعلامة
القسطلاني في المواهب اللدنية والعلامة ابن حجر في الجوهر
المنظم وكثير غيرهم.

وفي صحيح البخاري أن عمر رضي الله تعالى عنه
استسقى عام الرمادة بالعباس رضي الله تعالى عنه عم النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ومن قوله توسلاً به: اللهم
إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ وإنا نتوسل إليك بعم
نبينا فاسقنا، قال فيسقون. واكتفاؤه بالاستسقاء به إذ لم
يستسق بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان لدفع توهم
عدم جواز الاستسقاء بغيره عليه وآله الصلاة والسلام لا
لحصر الاستسقاء بالحى الحياة الظاهرة فقد توسل الصحابة
به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد وفاته.

ولنكتة أخرى هي جواز التوسل بالمفضول مع وجود
الفاضل فإن علياً رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أفضل

من عمه العباس رضي الله تعالى عنه فتوسل عمر بالعباس
لهذا الملحظ إظهاراً لشرف أهل البيت النبوي رضوان الله
تعالى عليهم أجمعين.

هذا إلى أن الإجابة منوط وقتها بعلم الله عز وجل فقد
تأخر فيضطرب ضعفاء القلوب إن كان التوسل بالنبي
عليه وآله الصلاة والسلام في ذلك المقام وقد لا يحصل هذا
الاضطراب إذا كان بالعباس رضي الله تعالى عنه.

وصفوة القول أن التوسل بالصالحين إلى الله عز وجل
جائز لا يعتريه حظر بوجه ما. وكل شبهة تحوم حوله محض
توهم، والفقهاء يقولون: (لا عبرة للتوهم). وقد أوسع العلماء
القول في الاستدلال له. والذي كتبه هنا وجيز بالنسبة
إلى ما كتبوه رحمهم الله تعالى ورضي عنهم. آمين.

الحكم في الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالصيغة

الكهالية^(١)

لا أذكر أني منعت الصلاة على النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم، بالصيغة الكهالية، وإن كنت نبهت وما
زلت أنبه العقول إلى اعتقاد أن كهالات ربنا سبحانه

(١) وصيغتها: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله عدد كمال الله وكما يليق بكماله.

وتعالى عديدة لا تتناهى ، وتعدد الصفات الكمالية له عز وجل لا يعني تعدد ذاته فالذات العلية القدسية واحدة ، والصفات متعددة ، ولا يحيط أحد بالله علماً قال سبحانه : ﴿ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علماً ﴾ وفي الحديث النبوي الشريف : (ما عرفناك حق معرفتك يا معروف) وفيه (تَفَكَّرُوا في الخلق ولا تَفَكَّرُوا في الخالق ، فإنه لا تحيط به الفكرة) ونحن مع علمنا بما أذن لنا أن نعلم من صفاته ما عرفنا كنهها ولا حقيقتها . إنما عرفناها بآثارها ، عرفنا عشرين منها في علم التوحيد . أما هو تبارك وتعالى فيعلم صفاته بوصفها غير المتناهي كما قاله الفخر الرازي فلا تناهي لعلمه ولا انحصار لصفاته في عدد فهي غير متناهية ، ولا يسعنا إلا الايمان بهذا على الوصف اللائق به سبحانه في وقوف عند حدودنا كبشر لا نعلم إلا ما علمنا ربنا ﴿ سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ﴾ .

وبتقدير أني لفتُ الأنظار إلى هذه الصيغة فلكي يعلم الناس هذه الدقيقة فينتبهوا لها دفعاً للأوهام عن العقول وأن المراد الطلب من الله الكريم أن يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة لا تتناهى كما أن كمالاته سبحانه

لا تتناهى . وهذا هو الذي ارتضاه عدد ضخم من العلماء
الفقهاء أولي البصر بالدين ، والتحقيق المتين ، وإني متبعهم
في هذا وسائر وراءهم .

لكن بعضاً آخر من العلماء منع من هذه الصيغة أخذاً
بقياس مذهب أبي حنيفة رحمه الله في منع اطلاق هذه
الصيغة الموهمة وأمثالها لدى من لا يطيف بذهنه هذا
الوهم ، أو يجد له تأويلاً سائغاً والمعنى المراد متضح له ، أو
أن الاستعمال خصص هذا الوهم في معنى صحيح . أقول
إن بعضهم منع لما قد يترتب عليه من الخطر العقدي و(درء
المفاسد مقدم على جلب المصالح) ولو كانت الدوافع لهذا
الوهم قائمة ولكن الاحتياط له مكانه في الدين .

وهذا يفيد أنها إن لم تكن دوافع الوهم قائمة فالخطر
مقدم والمنع هو المعتمد صوناً للعقيدة الصحيحة من أن
يعلق بها لوث سيء .

لكني إلى قول المجيزين أُمِيلُ مني إلى قول المانعين لأن
هذه الأوهام لا تمر بذهن عالم ولا جاهل ، ولا يفهم منها
المصلون على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا الكثرة
المجردة ، دون أن تكون محصورة محددة .

وقد نبه الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته

(رد المحتار على الدر المختار) إلى هذا بعد أن ذكر الخلاف في الدعاء ببعض الأدعية المروية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برواية الوجدان ولم تبلغ مرتبة التواتر وأن صاحب الهداية - اسم كتاب - اختار المنع للاحتياط. أقول نبه إلى هذا فقال: (تنبيه) لينظر في أنه يقال مثل ذلك في نحو ما يؤثر من الصلوات مثل اللهم صلى على محمد عدد علمك وحلمك ومنتهى رحمتك وعدد كلماتك وعدد كمال الله ونحو ذلك فإنه يوهم تعدد الصفة الواحدة - وهي هنا العلم والحلم فإن كلاً منهما لا تتعدد - أو انتهاء متعلقات نحو العلم، ولا سيما مثل عدد ما أحاط به علمك ووسعه سمعك وعدد كلماتك، إذ لا منتهى لعلمه ولا لرحمته ولا لكلماته تعالى، ولفظة عدد ونحوها توهم خلاف ذلك. ورأيت في شرح العلامة الفاسي على دلائل الخيرات البحث في ذلك فقال: وقد اختلف العلماء في جواز اطلاق الموهم عند من لا يتوهم به أو كان سهل التأويل واضح الحمل، أو تخصص بطرق الاستعمال في معنى صحيح، وقد اختار جماعة من العلماء كفيات في الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقالوا إنها أفضل الكفيات، منهم الشيخ عفيف الدين اليافعي والشرف البارزي والبهاء بن القطان ونقله عنه تلميذه المقدسي اهـ. قال الشيخ ابن عابدين:

ومقتضى كلام أئمتنا المنع من ذلك إلا فيما ورد عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ما اختاره الفقيه فتأمل
والله أعلم.

وبعد فالأستاذ الجليلي الشيخ محمد أسعد العبجي مفتي
الشافعية في مدينة حلب أسعده الله وحفظه ، فتوى قوية
هذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتاء الشافعي

محافظة حلب

العدد ٥٦٢

ما قول السادة الشافعية أئمة الدين رحمة الله تعالى عليهم
أجمعين في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصيغة
الكهالية أو النارية أو غيرها من الصيغ التي ورد فيها العدد
وكالتسبيحات الواردة عن السيد أحمد بن إدريس بصيغة
سبحان الله العظيم عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه
ومداد كلماته ومنتهى علمه هل تجوز الصلاة بها أم لا
أفيدوا.

الجواب: الحمد لله وحده

نعم تجوز الصلاة بها وبغيرها من الصيغ التي ورد فيها

العدد كالصلوات التي في دلائل الخيرات كما ذكره الشيخ
 يوسف النبهاني في سعادة الدارين صحيفة ٣٦٥ ، وهو أن
 العلماء أجازوا بهذه الصيغة ونحوها كالسيد مصطفى
 البكري الذي هو من أكابر أئمة الحنفية ، والشيخ أبي
 المواهب الشاذلي الحنبلي وهو من أكابر أئمة الحنابلة ، وشيخ
 الإسلام الحفني وهو من أكابر أئمة الشافعية ، والشيخ أحمد
 الدردير وهو من أكابر أئمة الحنابلة ، والشيخ أحمد الدردير
 وهو من أكابر أئمة المالكية . وان المراد بهذه الألفاظ المعنى
 المجازي لا المعنى الحقيقي . والمعنى اللهم صلى على محمد
 صلاة لا تنهاه كما أن كمالات الله لا تنهاه مع أن العبرة
 بمقاصدهم الصحيحة لا بظواهر العبارات فإنهم قصدوا من
 تلك الصلوات الكثرة لا المعنى الحقيقي الذي يتناهى وإن
 الشيخ محمد بن حيت وهو المفتي الأكبر للديار المصرية والمرجع
 الأعظم في المذهب الحنفي ألف رسالة في جواز الصلاة
 الكهالية وقال في آخرها فخذ ما آتيتك واعتمد على الله
 تعالى واستفت قلبك وإن افتاك المفتون فإن الحلال بين
 والحرام بين . وأكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم بالصيغة الكهالية عسى أن تدرك كمال الوصول
 والدخول إلى حضرة الرب سبحانه من باب الرسول صلى
 الله عليه وسلم انتهى ملخصاً . فإذا قال بعض العلماء

بكرهه ذلك قياساً لا يلزم جميع الناس أن يمشوا على قوله
ويتركوا عمل السلف والخلف بها والله سبحانه وتعالى أعلم.
٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ و ٢٧ آب سنة ١٩٦٢

مفتي الشافعية بحلب
محمد أسعد العبجي

الفصل الثاني

من القراء وإليهم

- ★ الله سبحانه وتعالى هزم الأحزاب
- ★ الإيمان حب وبغض في الله
- ★ البراءة من الكافرين
- ★ بساط الريح حقيقة قرآنية لا أسطورة خرافية
- ★ تنبيه: المسيح عليه السلام لم يصلب
- ★ النظر في الفئجان باطل
- ★ إنما الغيب لله
- ★ الشك أخو الجحود في الحكم
- ★ لا جبر في أفعال العباد
- ★ الانحناء لله وحده
- ★ التسبيح لله وحده

(١) مقالات نشرت في صحف ومجلات إسلامية .

★ نصيحة لـ (على الماشي) على الماشي: أم المؤمنين لفظ
خاص بنساء النبي ﷺ

★ لا تحملوا آيات القرآن الكريم ما لا تحمل

★ حديث (اعمل لدنياك...) لا أصل له

★ ملاحظات (نثراً) على بعض ما نشر (شعراً)

★ مسؤولية العالم أعظم من مسؤولية الجاهل

★ مشروعية صلاة الخوف

★ حول النشوء والارتقاء

★ الإنسان هو الإنسان وليس من فصيلة القروود

★ تصحيح اعتقاد: ادعاء تحول الإنسان من قرد باطل في

التحقيق العلمي والخبر الشرعي

الله سبحانه وتعالى هزم الأحزاب

جاء في كلمة (غد كم أيها العرب) قول صاحبها: (اذكروا بطولة نبيكم الكريم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصبره المديد يوم هزم الأحزاب وحده).

والصواب أن يقول - يوم هزم الله الأحزاب وحده - إذ قد روى البخاري في صحيحه أن سيدنا رسول الله ﷺ قال بعد هزيمة الأحزاب: « لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده فلا شيء بعده ».

الإيمان حب وبغض في الله تعالى

في الجزأين ١٧ - ١٨ (٢) كلمة بعنوان (ذكرى المعراج الشريف) قال الأستاذ كاتبها: وقد نوهت الآية بالمسجد الأقصى الذي فيه أولى القبلتين، وهو ثالث الحرمين: حرم الله وحرم رسوله في مكة والمدينة، وفي المسجد الحرام

(١) من مجلة التمدن الإسلامي.

(٢) من مجلة التمدن الإسلامي.

الكعبة وهي مطاف الرسل ، وفي المسجد الأقصى مجتمعهم ومصلاتهم ، فكان لزاماً على أتباع الرسل أن يهتدوا بهديهم وأن لا يتعادوا ويتباغضوا باسمهم ، فإن هذا عقوق لهم وخروج عن دينهم اهـ .

أقول: إن التابع لأي رسول لا يكون تابِعاً إلا إذا كان قائماً على صراطه وسائراً في نهجه ، أما إذا خرج على تعاليمه وفارق دينه فلا يعد تابِعاً ، كمن كفروا بسيدنا محمد عليه وآله الصلاة والسلام ، وقد بشر به أنبياءهم وطالبوهم بالإيمان به قبل ظهوره ثم متابعتهم إذا ظهر .

فمثل هؤلاء بغضهم مطلب شرعي محتوم . وإذا كان فرضاً علينا أن نبغض الفاسق من المسلمين لأن الإيمان حب في الله تعالى لأهل طاعته وبغض فيه سبحانه لأهل معصيته ، فما القول في الجاحد للإسلام الناصب له العداة؟ إنه أجدر بالبغض قطعاً ، وإن موالاته لحرام شديد الحرمة ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾ إلى أن قال تعالى: ﴿تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضلّ سواء السبيل﴾ . نعم نقسط إلى غير المحاربين منهم ونرحمهم ونحسن جوارهم ونوفيهم

حقوقهم كاملة غير منقوصة ، أما الحب فلا ، وأما الموائدة
 والمخاللة فلا ، وكل شيء بحسابه ، والناقد بصير ، وهو سبحانه
 عليم خبير ، وانظر آيتين كريمتين فصلتا الأمر تفصيلاً وافياً
 بليغاً وفرقتا بين الناحيتين منه فرقاً واضحاً لا يبغي
 إشكالاً ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم
 يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب
 المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوك في الدين
 وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم
 ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ . وفي غير موضع من
 القرآن الكريم النهي عن تولي الكافر مطلقاً ولو غير حربي ،
 ومعناه الموائدة والمصاحبة والإفضاء بالسر والإظهار على
 المكنون ، وليس ذا إلا للمسلم الصالح حاشا الفاسق . ثم هل
 يجيز لنا الشرع أن ندعو إلى محبة اليهود ، مثلاً ، لأنهم
 ينتمون كذباً إلى سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام وقد
 كفروا بسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ، وهذا كفر منهم
 بتوراتهم وبرسولهم أيضاً ، إذ بشرنا به قبل ظهوره وطالبا
 باتباعه إذا ظهر ، كيف ندعو إلى أن لا نبغضهم وقد سجل
 القرآن عليهم الكفر والغضب عليهم من الله واللعنة ؟ هذا
 خطأ غير سائغ ... على أننا إن رضيناهم فلن يرضونا .
 أخبرنا بهذا ربنا الصادق العالم بما انطوت عليه نفوسهم ، فكل

محاولة للتقرب منهم فاشلة يضيع بها الدين ولا توصل الى المطلوب .

البراءة من الكافرين

المعاند لله ولرسوله تجب البراءة منه ومن عمله جميعاً ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ . وقال سبحانه : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ ، ولا يخالف هذا : ﴿ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ ، لأن البراءة من عمله براءة منه أيضاً من حيث إن العمل السوء وخبث الاعتقاد قائمان بذاته التي حقها أن تبغض ما دامت كذلك .

بساط الريح حقيقة قرآنية يقينية لا أسطورة خرافية

نشرت صحيفة (الفداء) في عدد من أعدادها كلمة في قصة الطيران جاء في خاتمتها ما يلي : (ولقد كثرت الأساطير والخرافات وأشهرها أسطورة بساط الريح) اهـ . إن العقيدة الدينية الإسلامية تنطق بقول الله تعالى : ﴿ وَلَسْلَيْمَانَ الرِّيحُ عَاصِفَةٌ تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ ﴾ وبقوله عز وجل في

سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام: ﴿ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر﴾ أي تقطع في غدوة النهار مسيرة شهر، وفي رواحه مسيرة شهر.

وبقوله عز وجل فيه أيضاً: ﴿فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب﴾ فكانت تجري عاصفة تارة ورخاء أخرى حسب أمره الشريف وإرادته عليه الصلاة والسلام.

فكان على الكاتب أن يتوقى مصادمة الكتاب المقدس الذي هو حق نزل من الحق «فبساط الريح» حقيقة قرآنية لا يرتاب فيها المؤمنون.

وخبر الله تعالى صدق أي صدق ولن يتوقف مؤمن في قبوله واعتقاده^(١).

تنبيه

المسيح عليه السلام لم يصلب

جاء في صحيفة الفداء تحت عنوان (اقرأ بسرعة) ما يلي:

جاء من القدس المحتلة أن علماء الآثار الإيطاليين

(١) انظر ابن كثير فقد ذكر أن الريح كانت تحمل بساط سليمان غدوها شهر ورواحها شهر.

اكتشفوا في منطقة قيسرية قطعة من الحجر طولها (٣٠) بوصة وعرضها (١٥) بوصة منقوشاً عليها (بيلاطس النمطي) الحاكم الروماني الذي أمر بصلب السيد المسيح هـ.

أقول: ينبغي أن لا يغيب عنا أن السيد المسيح عليه الصلاة والسلام لم يصلب وأن الله تعالى ألقى شبهه على غيره فصلبوه ظانين أنه هو. قال الله تعالى: ﴿وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبهه لهم، وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه، ما لهم به من علم إلا اتباع الظن، وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيماً﴾.

إذاً فأمر الحاكم الروماني بصلبه عليه الصلاة والسلام لا يقتضي وقوعه فعلاً والقرآن الكريم أصدق الحديث.

النظر في الفتنجان باطل

ما نشرته (المنار) في - أخبار وأسرار - من أن أحد علماء (الفتنجان) أخبر بأمور ستكون، حُكْمُ الله فيه الرفض، فإن الغيب لله علماً ذاتياً لدنياً استقلالياً. يطلع رسله على ما يشاء من غيبه. وقد تكون لأوليائه تعالى كشوفات عما سيكون، لكنها ليست في القوة كوحي الأنبياء الذي لا يخطيء، الكشف يصيب ويخطيء، والوحي

النبوي لا يخطيء. أما ما وراء ذلك من تكهنات و-
فنجانات - فباطل لا يتصل بالحقيقة الغيبية مطلقاً.
أرجو التنويه بهذا في صحيفتكم (المنار) الغراء ولكم من
الله جميل الجزاء.

إنما الغيب لله

تلقينا من فضيلة الأستاذ الشيخ محمد الحامد الكلمة
التالية ننشرها فيما يلي شاكرين لفضيلته اهتمامه الشديد بما
تنشره الفداء (١).

الله سبحانه العليم بالغيوب ومكنوناتها علماً لدنياً ذاتياً
أصلياً لا يشاركه أحد في هذه الأصالة، ولئن كان لغيره
اطلاع ومعرفة فباطلاعه وتعريفه جل وعلا، وما كان لهم -
وهم عباد عاجزون، أن يتخطوا طورهم ويتعدوا حدهم،
فيكشفوا السجوف عن المغيبات. ولولا إفاضة سبحانه على
قلوبهم المعرفة ببعض الغيب ما عرفوا منه قليلاً ولا كثيراً.
لكن هذه المعرفة متفاوتة فبعضها أرقى من بعض
وأرسخ ثبوتاً، فالوحي بها للمرسلين لا يتطرق إليه شك ولا
يعتريه ريب، وهو كالشمس المشرقة ثبوتاً ووضوحاً، وعن
هذا جاء القرآن يقول:

(١) جريدة الفداء العدد (٨٥٥) السنة الثالثة.

﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً. إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً﴾ أي حرساً من الملائكة حتى لا يتسرب شيء منه إلى الشياطين وقت إلقائه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فيبقى الإعجاز وتسلم المعجزة.

والكشف للأولياء حق لا ننكره فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (لقد كان فيمن كان قبلكم من الأمم ناس محدثون - أي ملهمون - من غير أن يكونوا أنبياء ، وإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر بن الخطاب) ولمسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يقول: (قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم).

لكن هذا الإلهام لا يساوي وحي الأنبياء في القوة لجواز كون إخبار الولي مجرد حديث نفس، ولتلونه أحياناً والتباسه فللخطأ فيه احتمال فلا يكون مناط تشريع ولا دستور عمل.

أما ما يقوله المنجمون والكهان فلا سبيل إلى قبوله

وتصديقه ، من حيث إن الكهانة بطلت ببعث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وحرست السماء بالنجوم ، فلم يعد للشياطين خلوص كالذي كان لهم من قبل إليها لاستراق السمع بما يتحدث به الملائكة عن الكوائن في الأرض مما يخبرهم به الله سبحانه من قبل أن يقع . والقرآن الكريم صريح في هذا ﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمْعَزُولُونَ﴾ وفي الحديث الشريف (من أتى عَرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) صلى الله تعالى عليه وسلم . رواه الإمام أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة عن رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام . وما يقع مما يخبرون به فهو من قبيل الصدفة التي لا يقام لها وزن في الإسلام .

هذا كله في الغيب عموماً ، وأما أمر الساعة فإن الله تعالى حجب علم وقت وقوعها عن الخلق كلهم أجمعين فلا يعلم وقتها أحد لا ملك مقرب ولا نبي مرسل . والآيات والأحاديث متظاهرة على هذا متضافرة فيه . ولو ذهبت أسردها لامتد بي القول وطال ، وفيما ذكرت غنية وكفاية ، لمن لاحظته عين العناية .

الشك أخو الجحود في الحكم

تلقينا من فضيلة الشيخ السيد محمد الحامد التعليق التالي (١).

لا يعتبر الحائر الشاك مؤمناً. كيف وقد قال الله تعالى يصف هؤلاء الشاكن الظانين معرفاً لنا بحقائقهم وأنهم باعترافهم غير مستيقنين: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ، إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمَسْتَيْقِنِينَ﴾. وقال: ﴿بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذِكْرِي بَلْ لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابٍ﴾. ولن يجزىء في الإيمان إلا اليقين واليقين وحده في ارتفاع عن مستوى الريب والظن إلى مرتبته التي هي طمأنينة إلى موعود الله الذي لا شك في كونه وأما قول المعري:

قال المعلم والطبيب كلاهما لا تحشر الأجساد قلت إليكما
إن صح قولكما فليست بخاسر أو صح قولي فالخسار عليكم
فإنه صراحة في الشك والارتياب وذا ليس إيماناً بالمعاد
ولا تصديقاً بالبعث بعد الموت. وكذا قوله:

تخطمنا الأيام حتى كأننا زجاج ولكن لا يعاد لنا سبكُ
أصرح من صريح في جحود المعاد وإنكاره.

(١) نشرت في جريدة الفاء الحموية.

ولعل القول القريب فيه هو أن الشك طراً عليه ثم زال
وحل اليقين منه محله ألا ترى إلى قوله:

خلق الناس للبقاء فضلت أمة يحسبونهم للنفاد
إنما ينقلون من دار أعما ل إلى دار شقوة أو رشاد
فإنه إيمان حق وتصديق صرف فلنقف عند هذا الحد
في الدفاع عنه.

أما الاعتذار عنه بأن ما صدر عنه هو تحكيم لعقله
وذا لا ينافي اليقين فليس بمقبول، لأن الإيمان بالغيب هو
الذي كلف الله به عباده في آياته التي زخر بها القرآن
الكريم. ولن يقوى العقل المجرد على دفعها إن كان مؤمناً
بها منزلة من عند الله جل وعلا. على أن هذا اليقين
متساوٍ مع العقل السليم فإن الله القادر الحكيم ابتداء الخلق
ولم يعي به ولم يدركه عناء ولا تعب، أفلا يقدر على
الإعادة ليجزي كل نفس بما كسبت؟ بلى ثم بلى. قال تعالى
﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ
بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ﴾. بلى وأنا على ذلك من الشاهدين.

لا جبر في أفعال العباد

جاءتنا من الأستاذ الجليل الشيخ محمد الحامد كلمة يعقب فيها على بيت في قصيدة نشرت في عدد سابق من المجلة (١) وهو:

فما نعصيك عن قصد ولكن عصينا إذ عصينا مكرهينا
إن هذا يوهم الجبر إن لم يكن صريحاً فيه ومذهب أهل
الحق أن لا جبر في أفعال العباد وكيف تقوم حجة الله على
خلقه إن كانوا مجبرين على ما يأتون ويذرون، والآيات
صريحة في الكسب والاختيار، وما يوهم غير ذلك فمحمول
على العلم الأزلي والعلم لا يصح مجبراً (٢).

الانحناء لله وحده

جاء في افتتاحية العدد التاسع من جريدة الفداء أثناء
الكلام على الشهداء وتمجيدهم: فأمام هؤلاء وأولئك جميعاً
نحني احتراماً وإجلالاً في ذكرى يوم النصر الخ... والذي
ينبغي علمه هو أن الإسلام ينهي عن انحناء أحد لأحد كما
ينهي عن أن يسجد أحد لأحد.

(١) مجلة حضارة الإسلام العدد العاشر - السنة الثالثة -.

(٢) انظر بحث (أفعال العباد واتصالها بالقضاء والقدر) في مكان آخر من هذا الكتاب، و (فضل الدعاء والصدقة) وبحوثاً أخرى في هذا الكتاب، والفضل الرابع من القسم الأول من الردود.

والمقصود الانحاء المجرد تحية واحتراماً وهذه القولة
تتردد على الألسنة وينطق بها أفواه الخطباء . وقد تكون في
الأصل واردة في أقوال الغربيين ونحن مأمورون بمخالفتهم
في خصوصياتهم .

فالواجب الديني يقضي بالانصراف عنها إلى غيرها وما
أوسع المجال الحسن البريء لمن أرادته .

التسبيح لله وحده

جاءنا من فضيلة الأستاذ محمد الحامد ما يلي (١) :

جاء في بعض الكلمات التي رثت أخي بدر الدين
الحامد رحمه الله تعالى وقد نشرتها الفداء ما يلي :

شاعر سبح بحمد أمته وعروبتة الخ ...

والذي يجب أن يقال (مجد أمته) لأن التسبيح الملتبس
بالحمد من خصوصيات الذات الأقدس الله رب العالمين ،
اصطلاحاً دينياً لا محيد عن التزامه ولا شأن هنا للمعنى
اللغوي المجرد للتسبيح الذي هو التنزيه فقد نقله الإسلام
إلى تنزيه الإله جل وعلا عن سمات الحدوث والنقص إلى
وصفه بالكمال المطلق اللائق به سبحانه وتعالى .

(١) (جريدة الفداء العدد (٤٢) ٨ تموز ١٩٦١ . ٢٤ محرم ١٣٨١ .

نصيحة لـ (على الماشي) .. على الماشي

أم المؤمنين لفظ خاص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم
تلقينا من فضيلة الأستاذ الشيخ محمد الحامد النصيحة
التالية (٢):

كنية (أم المؤمنين) خاصة بأمهات المؤمنين رضي الله تعالى
عنهن أزواج سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
تسليماً، هذه الكنية الشريفة ممنوحة لهن في قرآن الله ﴿النبي
أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ فليس من
المناسب إطلاقه على غيرهن كما ورد بالأمس في (على
الماشي) (١). وليسامحنا الأخ الكاتب إن نأينا بقرينته عن
هذه الكنية ودعوناها (أم البنين) فهي دعوة صادقة لا شية
فيها.

وعندي - كما في الإسلام - أن الصدق في الدعابة أصل
ينبغي التزامه، ولقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يمزح ولا يقول إلا حقاً، وبه الأسوة والقدوة.

وقد روى عنه البيهقي وأبو داود والترمذي وابن
ماجة أنه قال: (أنا زعيم - أي كفيل - ببيت في وسط الجنة

(٢) جريدة الفداء العدد (٢٩٨) ٢٧ آذار ١٩٦٢ - ٢٣ ذو الحجة ١٣٨١.

(١) زاوية في صحيفة الفداء يكتبها أحد الصحفيين.

لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً). وروى عنه الإمام أحمد والطبراني أنه قال: (لا يؤمن العبد بالإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاح، والمراءء وإن كان صادقا).

وروى أبو يعلى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يبلغ العبد صريح الإيمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراءء وإن كان محقاً). يعني المزاح غير الصادق.

لا تحملوا آيات القرآن الكريم ما لا تحمل

تلقينا من فضيلة الشيخ محمد الحامد ما يلي (٢):

الواجب الديني قاض بوجوب إبقاء الآيات الكريمة في أماكنها الشرعية دون أن ننأى بها عنها إلى مسالك بعيدة تأبى مبانيها ومعانيها أن تشيد فيها... وأن اقتطاعها عن سباقها وهو ما يسبقها من آيات مرتبطة بها وعن سياقها وهو ما نستهدفه من معنى، هذا الاقتطاع يتنافى والمسلك العلمي في شرحها والاستشهاد بها، وإنه ليحتم التقيد بالسباق والسياق، وهذا لا يقضي على القاعدة العامة من أن العبرة لعموم اللفظ القرآني لا لخصوص السبب الذي

(٢) - جريدة الفداء - العدد (٣٨٤) تاريخ ١١ ربيع ثاني ١٣٨٢ الموافق ١٠ أيلول ١٩٦٢.

نزلت فيه الآيات ، لأن السياق ينتظم معاني لا تنبو عنها
الألفاظ الكريمة إما تناولاً أولياً ، أو قياساً شرعياً معقولاً
بشروطه العلمية المسطورة في علم أصول الفقه ، والقصد من
هذا أن نكون في بعد عن الفوضى العلمية التي تلتبس بها
الأمر وتضل الفهوم .

أكتب هذا لما كتبه الأخ الكاتب في مقال الأمس وقد
نشرته صحيفة الفداء بعنوان (القرآن والمشكلة
الاقتصادية) فقد استشهد وفقه الله على ما يريد من معنى
شريف بآيات لا تلامسه إلا من وراء وراء ، ثم بنية خالصة
أيضاً ، ولو خلى الآيات وشأنها في سيرها لبدا منها المعنى
الذي سيقى له أبلج واضحاً . استشهد لدعوة الاسلام إلى
العمل اليدوي - زراعة أو صناعة أو تجارة - بقوله تعالى
﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم
تعملون﴾ والآية كما يرى القارئ طريقها الحث على العمل
التكليفى الدينى الذى يراه المرء فى الآخرة مسطوراً فى
صحيفته وهو الذى ينبئ الله به ، وإن تناولها للعمل
الدنيوى ثانوى تأتى به النية الصحيحة التى هى قصد
إعفاف نفسه ومن تلزمه نفقته من أقربين ، وما لم تحكمه

هذه النية فإن العمل بمعزل عن هذا الفضل وإن كان في ذاته من المطلوبات الشرعية ففي الحديث الشريف (طلب الحلال فريضة) وفيه أجر، لكن مضاعفة الثواب تحصل بالنية الصحيحة وبها ينال المسلم النبيه ما لا يناله العامل الغافل، واستشهد أيضاً بقوله تعالى: (يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقية) وهذا الكدح هو العمل الصالح التكليفي الديني ويدل له الآيات بعد هذه الآية ﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً، وينقلب إلى أهله مسروراً. وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبوراً. ويصلي سعيراً﴾.

وكثيراً ما يستشهد الكاتبون على العمل الدنيوي بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لِّسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ويغفلون عما وراءه ﴿وَأَنْ سَعِيهِ سَوْفَ يُرَى. ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى﴾ والآيات كما ترى في العمل الديني التكليفي. ولو حملت الأولى منهن على ما يكون من المال عن طريق السعي لا نتقض هذا بالإرث والهبة ونحوهما مما لا سعي للإنسان فيه.

وبعد فما أنا بالذي يقطع على شبابنا المسلم طريق النشر والكتابة الدينية لكنني أريدها سليمة من الخطأ لئلا تفشو رقعته ويعم.

وليتهم يعرضون كتابتهم على علماء الشريعة قبل نشرها ، وليس في هذا غضاضة عليهم ولا عار يلحقهم فإن القِدم في الإسلام وفي العلم لهما أثرهما الصحيح في المعرفة .
وإني أذكر أني عينت خطيباً في جامع الأشقر بحماة منذ سبع وعشرين سنة فكنت أعرض خطبي المكتوبة على أستاذي العليم الشيخ محمد سعيد اللطفي رحمه الله تعالى ورضي عنه ، فإذا حازت رضاه ألقيتها على الناس مكتوبة ، وكنت في ذلك الوقت لا أقوى على ارتجال الخطب وخوض غمار المعاني إلا إذا كانت مرقومة أمامي في قرطاس .

إن هذا الذي أطلبه من أبنائنا الشباب الطيبين يريحنا ويريحهم من عناء الرد العلني في صحف سيارة قد تلقى في الأرض بما فيها من آيات كريمة وكلم شريف والإثم فيه على من تعرض للخطأ لا على من اضطر إلى الرد عليه بدافع الخوف من عقاب الله الذي توعد به الكاذبين لئلا تقع العامة في التيه .

وهو أيضاً يجب عنهم إثم نشر الخطأ في الناس ، وزماننا هذا زمان جهل فيه كثير من الناس مقومات دينهم ، فكيف بما هو أدق منها . أرجو أن تبلغ هذه

النصيحة مبلغها من النفوس البريئة الطاهرة، وليثق
أبنائنا الكاتبون المسلمون أني لا أغضب من الاستفسار عن
الحقائق الدينية في حدوده السليمة. ولست كما يتهمني
بعض الناس بجدة المزاج إلا على من يحاول قلب الحقائق
الدينية وطمس معانيها وإلباس الباطل ثوب الحق، إني
على هذا سوط من نار، وإن ما يكتمه المرء بين جوانحه
من سوء تطل قرونه السود من عينيه اللتين يفقؤهما البيان
الحق بالحق.

حديث (اعمل لدنياك...) لا أصل له

ما جاء في كلمة كاتب^(١) من ذكره (اعمل لدنياك
كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً).
كحديث شريف لا أصل له عند علماء الحديث النبوي
الشريف، وإن كان معناه في شطره الأول صحيحاً من وجه
بعد أن لا تملك الدنيا على العامل فيها أقطار روحه فتنسيه
ذكر ربه سبحانه والدار الآخرة، فيخبط في الحرام
ويرتطم في الآثام.. أي أن يكون خالي القلب منها وإن
كانت في يديه، وهذا هو الزهد المحمود المطلوب. أما

(١) في جريدة الفداء الصادرة في حمة العدد (٥٠٨) ٧ شباط سنة ١٩٦٣ الموافق ١٣ رمضان
١٣٨٢ هـ.

الشرط الثاني من القول المذكور فمعناه صحيح من كل وجه .

ثم إن تعميم الكاتب افتراض الطلب لأي علم كان فيه تفصيل نجتزىء منه بإعلام أنه في الدين اعتقاداً واحتمالاً بمقدار ما تصح به العقيدة ويسلم العمل من الخلل وتستقيم به الملكات النفسية على أمر الله . إنه بهذا القدر مفروض عيناً على كل مكلف ، والتوسع فيه كي يكون عالماً دينياً يرجع إليه في الشؤون الشرعية فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الإثم عن الآخرين ، وإلا عم الإثم وشمل .

والعلوم الكونية مفروض بعضها فرضاً كفاًياً بمقدار ما يقع لنا الاستغناء عن الأمم الأجنبية التي تستنزف ثرواتنا وتغلبنا بهذه العلوم وما تلده من مخترعات وأفانين ، وهذا الافتراض مأخوذ من عموم قوله تعالى ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ . ولئن كانت القوة مفسرة في الحديث الشريف بالرمي فإن مثله في المعنى كل ما ينكل بهم ويحفظ علينا قوانا ويقيم لنا كياننا .

ملاحظات (نثراً) على بعض ما نشر (شعراً)

الإسلام عقيدة وعمل

تلقينا من فضيلة الأستاذ الشيخ محمد الحامد ما يلي (١):
نحن مع الناظم - وفقه الله - في أن الدين يجب أن ينفذ
نور أعماله إلى القلوب كي تؤتي هذه الأعمال أكلها، استقامة
في السلوك، وبذلاً للندى وكفاً للأذى، وعطفاً على الفقير،
وجبراً للكسير، نحن معه في كل هذا لكن الأعمال الدينية لا
ينبغي إهمالها وتعطيلها، فإن العمل الناقص خير من عدمه
والدين اعتقاد بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان.
هذا هو الإسلام الكامل فإن انكمش إلى الاعتقاد
والإقرار واختل منه العمل، كان إسلاماً بالجملة وإن كان
ناقصاً، لكنه ينجي من نار الخلود في الآخرة. وعذاب
العاصي المؤقت ليس كعذاب الجاحد المؤبد، والني عليه
وآله الصلاة والسلام كما بعث ليتم مكارم الأخلاق بعث
بالصلاة والزكاة والصوم والحج والإيمان بالغيب.

مسؤولية العالم أعظم من مسؤولية الجاهل

إن السؤال عن الأعمال في الآخرة متجه إلى العلماء

(١) جريدة الفداء العدد (٣٣٢) تاريخ ٥ صفر ١٣٨٢ الموافق ٨ تموز ١٩٦٢.

والجهلاء جميعاً فإن الجهل ليس بعذر ، فكلُّ مسؤول ، وكلُّ مرتَهَن بعمله ، ولا يؤخذ أحد بذنب غيره ، لكن حساب العالم أعظم ، ومسؤوليته أضخم ، لا سيما إذا انتشر الفساد ، وضلَّ العباد ، وكان في وسعه البيان ، فإن كتم العلم أجمه الله تعالى بلجام من نار ولعنه لعنة لا تطيقها السموات والأرض ولم يقبل منه صرفاً ولا عدلاً أي لا فرضاً ولا نفلاً ، وكل هذا نطق به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

مشروعية صلاة الخوف

الصلاة في الخوف مشروعة مفروضة . وقد بين لنا القرآن الكريم كيفيتها وفسرتها السنة النبوية العملية ، فلا مناص من أداء الصلاة فإنها فرض موقوت ، نعم إذا اشتد الخوف جداً ولم يمكن أدائها لا بجماعة ولا بانفراد حتى ولا بإيماء الرأس عند العجز عن الركوع والسجود لاشتغالنا بالقتال كل اللحظات ، إذا كان ذلك أخرناها إلى حين انجلاء الأزمة وانقشاع الغمة وحصول فترات زمنية تتمكن من فعلها فيها ، وهذا لا يعني سقوط فريضتها كلا ، بل إنها فرض حتم .

حول النشوء والارتقاء

ورد في العدد السابع في الكلمة الاقتصادية ذكر نظرية دارون في النشوء والارتقاء عرضاً ، وقد زعم الكاتب أن الإسلام لم يتنكر لها كما تنكر لها أهل الأديان الأخرى ونحن نقول :

إن الإسلام ينكر هذه النظرية أشد إنكار ، فقد أخبرنا الله تعالى أنه خلقنا من نفس واحدة وجعل منها زوجها ، وأخبرنا في غير موضع من كتابه أنه قال للملائكة ﴿إني خالق بشرأ من طين﴾ فإذا سوَّيْتُهُ ونفختُ فيه من رُوحِي فقَعُوا له ساجدين ﴿ وهذا يفيد قطعاً أن تكامل الصورة الإنسانية وتسويتها كان من بدء خلقها وقد حدثنا سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما صح عنه (أن أول زمرة تلج الجنة وجوههم كالقمر ليلة البدر على خلق أبيهم آدم عليه السلام) فلا يسَعُنَا إلا قبول هذا وطرح ما عداه ونبذه ، لأننا مؤمنون والحمد لله على ما هدانا .

الإنسان هو الإنسان وليس من فصيلة القروود

جاء فيما نشرته صحيفة (الفداء) ما يلي :

... وذكر كاتب أنه لوحظ في هذه الهياكل - أي

العظمية المكتشفة - قصر القامة وميل الجبهة إلى الخلف وبرز الفك الأسفل كجهاجم القروود مما يدل على أن الإنسان الأول كان شبيهاً بالشمبانزي إ هـ .

والذي علينا اعتقاده طبقاً لخبر الله في قرآنه الكريم أن الإنسان الأول وهو آدم عليه الصلاة والسلام ، كان مخلوقاً خلقاً سوياً ، وهو نبي مرسل ، ومعاذ الله أن يشبه القرد الشمبانزي وكذلك ذريته كلهم أجمعون أناس غير قروود وفيهم الأنبياء والصالحون . وقد أنبأنا الله تعالى أنه مسخ فريقاً من اليهود قردة وخنازير ، وهم الذين اعتدوا في السبت ، فسخط عليهم فبدل صورهم ، ولكنهم لم يعيشوا إلا ثلاثة أيام ثم هلكوا ، كما جاء في الحديث الصحيح . فالقردة والخنازير ليست من أنسأهم .

والذي يشاهد في الحفريات - إن صدق المشاهدون - ، لا يدل على صحة نظرية النشوء والارتقاء الكاذبة الكافرة ، فبرز الفك الأسفل وميل الجبهة لا يجعل الإنسان قرداً في الأصل .

وقد ذكر الرحالة ابن بطوطة في رحلته (تحفة النظار) أنه وصل إلى بلاد أفواه رجالها كأفواه الكلاب ، أما نساؤها فلهن جمال بارع إ هـ . هذا ما أثبتته الرحالة في

مشاهداته، ولا قائل بأن الإنسان يلتقي والكلب في التاريخ فيكون ماراً بطور كان فيه كلباً أو مشبهاً للكلب ثم تحول بالنشوء والارتقاء إلى إنسان.

على أنا لا نسلم بصدق هذا الخبر، ولا نستسلم له، ولا ندع كتاب ربنا سبحانه لمطلق خبر، واليقين هو اليقين ولا يتزعزع ولا يتزلزل والله ولي المتقين.

تصحيح اعتقاد^(١)

نشرت جريدة الفداء في عددها (٨٥٩) كلمة عن العصر الجليدي جاء فيه: إن هذا له علاقة لها أهميتها بالنظرية الخاصة بنشوء الحيوانات التي تعيش على الأرض وخاصة ظهور الإنسان الخ...

والذي أريد توجيه الأبصار إليه هو أنه لا علاقة للعصر الجليدي بظهور الإنسان من حيث إن ظهوره لم يكن نتيجة تفاعلات كونية كما يتوهم، وخبر الله هو الحق وقد قص علينا في كتابه الكريم كيف كان بدء خلق الإنسان الأول وهو سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام وأن الله سبحانه خلق منه زوجه حواء وزاوج بينهما وأسكنهما

(١) نشر بجريدة الفداء - العدد ٨٦١ - تاريخ ٥ محرم ١٣٨٤ الموافق ١٧ أيار ١٩٦٤.

الجنة ثم أهبطهما إلى الأرض وبث منها النسل ونشر الذرية
قال الله تعالى:

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا
الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾.

فنظرية النشوء والارتقاء لا مكان لها في قلوب
المؤمنين والإنسان هو الإنسان بهيكله العظمي وشكله
المعهود وإن تفاوت أحاده طولاً وقصراً ونحافة وبدانة،
ولن يجيد مؤمن عن نهج القرآن الكريم إلا إذا شاء أن يرتد
ويتزندق. والعياذ بالله تعالى.

على أن التحقيق العلمي أبطل هذه النظرية وبددها
تبديداً، فإن الحفريات دلت دلالة قاطعة على اتحاد الهيكل
العظمي للإنسان القديم والإنسان الحديث. وقد صدق الله
العظيم في قوله الكريم: ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم
حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء
شاهد﴾.

فاعتصم أيها المؤمن بجبل الله ولا تلق نظراً إلى ما
وراءه فإن القرآن هو الحق وما وراءه هو الباطل ولن
يستويا في الميزان.

الفصل الثالث

القضاء والقدر

- ★ التدارك المعتبر لبعض ما في كتاب القضاء والقدر
- ★ أفعال العباد واتصالها بالقضاء والقدر
- ★ شرح آيات تتعلق بالقضاء والقدر

التدارك المعتبر لبعض ما في كتاب القضاء والقدر

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وآله وصحبه. أما بعد، فقد صنف معاصرنا العلامة الجليل الأستاذ الشيخ عبد الغني حمّادة الإدلي كتاباً في مبحث القضاء والقدر، وهو واحد من مؤلفاته العديدة المفيدة، كشف فيه عن وجه الحق في هذا الركن الركين من أصول الإيمان وقواعد اليقين. وبدد ظلمات كثيفة كانت تحجب الأنظار القاصرة عن أن ترى الأمر صحيحاً جلياً، فأبدى الصبح لذي عينين، لا سيما في مسألة (الجبر) و (الاختيار)، إذ قد أتى فيها ببيان عذب وحجة ظاهرة، نكل فيها (بالجبرية) حتى أتى بنيانهم من القواعد، وما أبقى لهم متمسكاً يؤيدون به نحلتهم وينصرون زعمهم الباطل، فجزاه الله عن الإسلام وأهله خيراً، فقد هدى من الحيرة أفكار كثير من المثقفين الجدد الذين تغلغلت فيهم نحلة الجبرية الرديئة. وكم عنيت بتدريساتي بإقناعهم بطلانها واقتلاعهم منها إذ قد سيطرت عليهم حتى غمرتهم.

الناظر في كتاب فضيلة الأستاذ الجليل يمتلىء إيماناً
بصحة مذهب أهل الحق الذي هو وسط بين النحلتين
الخاطئتين فليسوا من فئة القدريّة المعتزلة التي تزعم أن
التقدير الإلهي لم يتناول الشرور فهي واقعة بفعل العبد
ولا علاقة للتقدير الرباني بها ، وليسوا أيضاً جبرية يسلبون
الإنسان اختياره المحسوس وعزمه الملموس . ويعدونه مجبراً
فيما يأتي ويذر .

أهل الحق يرون أن كل شيء بقضاء وقدر ، لكن العبد
له اختيار في أعماله ، به يثاب ويعاقب ويذم ويمدح . وهذا
هو سبيل الاعتدال ، ودين الله بين الغالي والمقصر . كتاب
الأستاذ صغير الحجم غزير العلم ، يفيد من يطالعه وينفع من
يراجعه . لكن الله أبى العصمة لكتاب غير كتابه المجيد ،
والإنسان هو الإنسان وإن سما وعلا ، فقد يحكمه الدهول
ويطغى عليه النسيان . ويجري على قلمه ، على تيقظه ، ما
ليس مقصوداً له ولا مراداً .

ولما اجتمعت بفضيلته في زيارة منه لحماة ، وجهت
نظره الكريم إلى أن بعضاً من هذا الذي ذكرت موجوداً في
كتابه ، وأطلعته عليه فوافقتني موافقة العالم المنصف ،
وأذن لي في أن أكتب تعليقات وجيزة على كتابه لتوضيح

ما يخفي على بعض المطالعين الذين يفوتهم ربط أوائل الكتاب بأواخره لكي يخرجوا بالفكرة الصائبة والعقد الحق. ذلك أنه أسعده الله له في بحوثه استدراقات حسنة لما أغفل أو زل به القلم أولاً، يفتن لها أذكاء المطالعين ونبهاء الناظرين، ولكن ليس كل الناس في هذا المستوى، وخطر الجهل بعلم العقائد عظيم لا يدنو منه الجهل بأي علم آخر سواه، ومن أجل ذلك نجد المؤلفين فيه يصرحون باللازم مع أن ذكر الملزوم قد يغني عنه. وما ذلك إلا للخطر القائم.

واني لمعترف بأني لم أبغ شأو الشيخ في علمه وسعة اطلاعه ولكن الحكمة تنادي (ما أحد بأصغر من أن يعين ولا بأكبر من أن يعان) والله المستعان. ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ وفيما قص الله علينا من نبأ داوود وابنه سليمان على نبينا وعليهما الصلاة والسلام القول الفصل في هذا ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفثت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً وعلماً، وسخرنا مع داوود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين﴾ صدق الله العظيم.

قال في الصفحة (٦): إن الله تعالى قدر الكائنات في

الأزل قبل أن يخلق السموات والأرض والخلائق بخمسين ألف سنة، وجرى بها القلم في أم الكتاب. قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾، أي نخلقها، فالكائنات قبل بروزها لعالم الوجود أحاط بها علم خالقها، ثم أراد الله إبرازها، واختار أوقاتاً لبروزها، واختار لها العمل الذي تشغله حين وجودها، فلما جاء أوان بروزها أبرزها الله تعالى على النحو الذي أراده واختاره اختياراً تابعاً لما اقتضته حكمته في سابق علمه. فقد تعلق في إيجاد هذه الكائنات ثلاثة أشياء، وهي لا تبرز للوجود حتى تتداولها هذه التعلقات الثلاثة على الترتيب المذكور وهو:

١ - إحاطة علمه تعالى بالكائنات قبل إبرازها للوجود بخمسين ألف سنة.

٢ - ثم أراد الله تعالى إبرازها لعالم الوجود وتخصيصها بالعمل الذي أراده منها وهذان يقال لهما قضاء.

٣ - ثم أبرزها الله تعالى لعالم الوجود بقدرته تعالى، ويقال له قدر. فهذه الثلاثة متلازمة بعضها بعد بعض. وهذه الثلاثة هي (القضاء والقدر) وهما متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر هـ.

أقول: فيه إيهام أن علمه تعالى إنما أحاط بالكائنات قبل إبرازها بخمسين ألف سنة فقط، وهو غير سديد. لأن الله سبحانه أزلي بصفاته الأزلية. فهو أول بلا بداية، وآخر بلا نهاية واتصافه بصفاته الذاتية أزلي أيضاً، والعلم منها، فتعلقه بالمعلومات تعلق أزلي لم يسبقه جهل، ولم يتجدد له سبحانه علم ما لم يكن يعلم، وإن من المعلوم من الدين بالضرورة استحالة البداء عليه سبحانه وهو أن يبدو له سبحانه ما كان خافياً عنه، تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

والإرادة صفة أزلية أبدية قائمة بذاته تعالى تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه من وجود وعدم وصفة ومقدار وزمان ومكان وجهة ويكون الإبراز من بعد بصفة القدرة وهي صفة أزلية أبدية يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة. لكن الإرادة لها تعلقان:

١ - صلوحى قديم أي إنها صالحة في القدم والأزل لتخصيص كل ممكن.

٢ - تنجيزي قديم وهو تخصيصها في القدم والأزل كل ممكن سيوجد بما سيوجد عليه.

وللقدره تعلقان:

١ - تعلق صلوحى قديم أي إنها صالحة في الأزل للإيجاد

والإعدام لكل ممكن .

٢ - تعلق تنجيزي حادث وهو الإيجاد والإعدام بالفعل
للممكنات التي قدر الله إيجادها وإعدامها . وللعلم
تعلق تنجيزي أزلي قديم فقط أحاط سبحانه علماً
بالمعلومات وانكشفت له الشؤون أزلاً وأبدأ .

وقد قال علماء التوحيد : إن تعلق القدرة على حسب
تعلق الإرادة . وتعلق الإرادة على حسب تعلق العلم . ولكن
هذا لا يعني أن تعلق العلم سابق تعلق الإرادة لما علمت من
أنّ كلاً من العلم والإرادة أزلي ، فتعلق كل منهما أزلي كما
أن تعلق القدرة الصلوحى أزلي . وهذا الذي قرره علماء
التوحيد هو لمحض التعقل . والإيمان بالقدر والقضاء من
أركان الإيمان وقواعده . والقدرة معناه علم الله تعالى
وإرادته الأشياء في الأزل على ما هي عليه فيما لا يزال
والقضاء : إيجاده الأشياء على وفق ما قدر ، بذات فسر
الماتريدية القضاء وهو الذي يدل عليه استعمال اللغة .
وفسرها الأشاعرة بالعكس وعليه جرى المؤلف ، والخطب
يسير ، فإن الفريقين من أهل السنة والجماعة لا تكفير فيما
بينهم ولا تضليل . وعلى ضوء هذا التقرير المجمع عليه لدى
أهل الحق من أنّ كلاً من تعلق العلم والإرادة أزلي قديم

يتعين تفسير تقدير الله الكائنات قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، يتعين تفسيره باظهار هذا التقدير قبل خلقها بخمسين ألف سنة وقد أوضح المؤلف هذا في الصفحة (٤٠) من كتابه فقال: وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: (كتب الله تعالى مقادير الخلائق كلها قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة). أي أمر الله تعالى القلم أن يكتب في اللوح المحفوظ على طبق ما سبق في علمه الأزلي وعلى وفق ما تعلقت به إرادته تعالى. وأوضحه أيضاً في الصفحة (٥٠) فقال: قضاء الله تعالى معناه تعلق إرادة الله أزلاً بالأشياء على حسب ما يقتضيه علمه تعالى الذي أحاط بما كان وبما تكون عليه المخلوقات من طاعة ومعصية وخير وشر وصلاح وفساد. وهو استدراك حسن موفق يبدد الوهم الذي ينشأ من كلامه في الصفحة (٦): إذ يستحيل أن يتصف سبحانه بعلم حادث أبو بإرادة حادثة والحمد لله رب العالمين.

ثم قال في الصفحة (٧): فالقضاء يراد به ثلاثة أشياء (١) أوامر الله تعالى الالهية فالرضا بها واجب (٢) الكفر والمعاصي فالرضا به غير واجب (٣) المصائب والأمراض فالرضا بها مستحب إ هـ.

أقول: أما الأول فحق ، وأما الثاني فصواب العبارة أن يقال الرضا به حرام غير واجب لأن غير الواجب يصدق بالمباح وكيف يكون الرضا بالكفر والمعاصي مباحاً؟ فإن قيل إن غير الواجب يصدق بالحرام أيضاً وهو المراد هنا قلنا إن توهم الإباحة قائم فيجب درؤه ودفعه وقد قلنا ان علماء التوحيد يصرحون باللازم مع الملزوم لخطر الجهل بهذا الفن .

وأما الثالث ففيه نظر ، إذ كيف يكون الرضا بالمصائب والأمراض مستحباً غير واجب؟ إن القول باستحبابه فقط يفهم أن للمصاب ترك هذا المستحب ، وإن له السخط على ربه الذي ابتلاه بالمصيبة والمرض . وإذا شيء قبيح لا يلائم الاعتقاد الحق في أنه سبحانه حكيم عليم ، فمن سخط قضاءه بالمرض والسقم فقد اتهمه في حكمته . وبذا تفسد العقيدة فساداً يخرج من الملة . فالرضا بالمصيبة والمرض فرض وانظر إلى التهديد في الحديث القدسي الشريف عن الله تعالى (أنا الله لا إله إلا أنا من لم يصبر على بلائي ولم يشكر نعمائي ولم يرض بقضائي فليتخذ رباً سِوائي). وقد أورده المؤلف في الصفحة (٧٠) من كتابه . ومثل هذا التهديد لا يلحق إلا تارك الفرض فاسد العقد ، لا مفارق المستحب ، فليعلم هذا فإنه دقيق .

ثم ذكر في الصفحة (٨): أصول الفرق الضالة ثم قال:
وإن سبب ضلالهم أنهم يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون
ببعض، ثم ذكر أمثالا لهذا الكفر ببعض إ هـ.

والذي أقوله: هو أن الكفر ببعض الكتاب لا يتأتى
من مؤمن إلا إذا شاء أن يرتد عن إسلامه والعياذ بالله
تعالى. والآية التي فيها التشيع على المتصف بذلك نزلت في
اليهود تقرّياً لهم على هذا السلوك الذي لا يتفق والإيمان
بحال فإن المكذب بالبعض مكذب لله سبحانه فيه فهو كافر
قطعاً ولا كرامة قال الله تعالى يؤنب اليهود: ﴿ثم أنتم هؤلاء
تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم تظاهرون
عليهم بالإثم والعدوان، وإن يأتوكم أسارى تُفادوهم وهو
محرمٌ عليكم إخراجهم. أفْتُؤْمِنُونَ ببعض الكتاب
وتكفرون ببعض، فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزيٌ
في الحياة الدنيا، ويوم القيامة يُرَدُّون إلى أشد العذاب وما
الله بغافل عما تعملون. أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا
بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون﴾.

والكتاب الذين آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه هو
التوراة، وأنت ترى أن ما في الآيتين لا يلحق المؤمن
المبتدع الضال فلا يرد في الآخرة إلى أشد العذاب، وليس

من لا يخفف عنهم فإن عذاب المذنب ليس في الشدة
كعذاب الكافر ، وهؤلاء الضالون المبتدعون من المسلمين
الذين فارقوا سبيل أهل الحق لم يركبوا متون أهوائهم
عناداً وجحوداً ، كلا . بل إن الشبهات التي تعلقوا بها هي
التي عملت عملها فيهم وجعلتهم يلزمون الضلالة غير
المكفرة بنوع تأويل للنصوص ، ولكنه سخي لا يعفيهم من
المسؤولية ولا يدرأ عنهم استحقاق العقاب بالنار في
الآخرة . وصفوة القول أنهم لم يقصدوا إلى الكفر فيما ضلوا
به ، بل رأوا أن ما هم عليه هو الحق الذي يجب المصير إليه
بزعمهم .

ولما سئل أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم
وجهه عن الخوارج الذين كفّروه وقتلوه هل هم كافرون؟
فقال: هم من الكفر هربوا . أي: بزعمهم . ولذا كان القول
المعتمد لدى الفقهاء عدم تكفير أهل القبلة الضالين إلا من
خالفنا في أصول العقائد منهم كالقول بقدوم العالم وحشر
الأرواح دون الأجساد ، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعلم
الجزئيات ، كالقول بتناسخ الأرواح ، وأن الشريعة لها
باطن يخالف ظاهرها ، وهذا الباطن هو المراد ، كالقول
بجلول الله في الأشخاص ، وأن جبريل غلط في إلقاء الوحي

إلى سيدنا محمد رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام.
وكإنكار صحبة الصديق رضي الله تعالى عنه ، وقد نقل
الشيخ ابن عابدين في رد المحتار قول الفقهاء في هذا وأمثاله
لأنه ليس عن شبهة واستفراغ وسع في الاجتهاد بل هو
محض هوى إ هـ. أي بخلاف المبتدعين الذين لم تصل بهم
بدعتهم إلى هذه الدرجة فإن المعتد به المعتمد في المذهب
أنهم غير كافرين ولا يعتد بتكفير بعض الفقهاء بعضاً من
هؤلاء لفروع فقهية تدل على كفرهم. فقد نقل في رد المحتار
عن صاحب البحر قوله: والحاصل أن المذهب عدم تكفير
أحد من المخالفين فيما ليس من الأصول المعلومة من الدين
ضرورة إ هـ.

هذا وقد كتب إليّ المؤلف توضيحاً لكلامه يقول: إن
ما جاء في كتابي (الإيمان بالقضاء والقدر) صفحة (٨) سطر
(٩) وما بعده من لفظ (كفروا) أردت بها كما أراد بها بعض
العلماء المستعملة فيما بينهم معناه اللغوي وهو ستر الحق وكما
أراد الله بها ذلك قال تعالى ﴿ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم
الفاسقون﴾. وهذا متعارف بين العلماء لا يخفي ، فمتى رأوا
لفظاً مكفراً حملوه على معناه اللغوي ولا يخطئون أحداً إذا
رأوا عبارته موهمة إ هـ.

أقول: الآية الكريمة هي: ﴿وعد الله الذين آمنوا منهم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدّلنهم من بعد خوفهم أمناً، يعبدونني لا يشركون بي شيئاً، ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون﴾.

والمؤلف أسعده الله جري في تفسير قوله تعالى ﴿ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون﴾ على قول من قال إن الكفر هنا مراد به الكفران أي كفران النعمة، لا الكفر مقابل الإيمان وروي ذلك عن أبي العالية كما في تفسير الألوسي، لكن الألوسي قال بعد ذلك: والأولى عندي ما تقدم فإنه الظاهر إـهـ. والذي تقدم هو قوله ﴿ومن كفر﴾ أي ومن ارتد من المؤمنين ﴿بعد ذلك﴾ أي بعد حصول الموعود به ﴿فأولئك﴾ المرتدون البعداء عن الحق ﴿هم الفاسقون﴾ أي الكاملون في الفسق والخروج عن حدود الكفر والطغيان، إذ لا عذر لهم حينئذ ولا كجناح بعوضة إـهـ.

وبأي تقدير فإن فيما نقلته عن الفقهاء من عدم تكفير أهل القبلة فائدة لا تخفي، وتوضيح المؤلف كلامه في كتابه إليّ نفيس وجيه، لكن الكتاب الذي ألفه يتناوله العالم

والجاهل ومن الضرورة الدينية دفع الأوهام عن بعد
الأذهان.

ثم استدل في الصفحة (١١) بقوله تعالى ﴿عالم الغيب
فلا يُظهرُ على غيبه أحداً، إلا من ارتضى من رسول﴾.
لأثبت أنه سبحانه اطلع رسوله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم على الغيب ثم قال: وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
(مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، لا يعلم أحد ما
يكون في غد إلا الله، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام
إلا الله، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله، ولا تدري نفس
بأي أرض تموت إلا الله، ولا يدري أحد متى يجيء المطر
إلا الله) قوله (خمس) اقتصر عليها، وإن كانت مفاتيح
الغيب لا تتناهى، فالعدد لا ينفي الزائد. قال المحققون من
العلماء إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أعطاه الله
تعالى علمها بعد ذلك، فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال
هذا الحديث في ابتداء الأمر، ثم أعلمه الله تعالى إياها إ
هـ. كلامه. ثم عزز هذه الفكرة بكتاب خاص أرسله إليّ
بأن العزيزي قال في شرحه لحديث (مفاتيح الغيب خمس)،
قال الشيخ وقد أُعطي ﷺ علمها بعد ذلك إ هـ. وبأن
شارحه الحفني قال: كان ذلك في ابتداء الأمر فلا ينافي

أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أعلمه الله إياها قبل موته
 إهـ. ثم قال أضف إليها ما قاله العلامة ابن حجر خاتمة
 المحققين من الأئمة الشافعية في كتابه (الفتاوى الحديثية)
 نقلاً عن أهل التحقيق فعليه لم يبق مقال لقائل ضد ما
 قالوه. ولو رأينا حديثاً يخالف قولهم لأنه يجب على البالغ
 أن يعمل بقول إمامه من غير بحث عن الدليل لأن تعارض
 الأدلة لا يظهر إلا لمن هو من أهل الترجيح كالإمام النووي
 رضي الله تعالى عنه كما في حاشية البجيرمي على الخطيب
 من الجزء الأول صفحة (٢٤٥) إهـ كلامه.

أقول النصوص في الكتاب والسنة صريحة في أن وقت
 قيام الساعة مما استأثر الله بعلمه فلم يطلع عليه ملكاً مقرباً.
 ولا نبياً مرسلًا، وإليك ما في القرآن الكريم منها قال الله
 تعالى في سورة الأعراف ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا
 قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ، ثَقُلَتْ فِي
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً، يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ
 حَفِيٌّ عَنْهَا، قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا
 يَعْلَمُونَ﴾. وحفيٌّ مأخوذ من الإحفاء وهو المبالغة، أي
 كأنك بالغت في السؤال عنها حتى علمتها، لكن شيئاً من
 ذلك لم يكن. وأنظر أيها القارئ إلى ﴿إِنَّمَا﴾ فإنها للحصر،

فعلم وقتها لا يكون لغير الله سبحانه مطلقاً. وقال سبحانه
 وتعالى في سورة الأنبياء ﴿وَإِنْ أَدْرِي أَقْرِبُ أَمْ بَعِيدُ مَا
 تَوَعَّدُونَ﴾ أي لا أدري. وقال سبحانه وتعالى في سورة
 الأحزاب ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ، قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ
 اللَّهِ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيباً﴾ وقال سبحانه في
 سورة الشورى ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ وقال في
 سورة النازعات ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسَاها. فِيمَ
 أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا، إِلَى رَبِّكَ مَنْتَهَاها﴾ أي منتهى علمها إلى
 الله وحده، إذ تقديم الجار على متعلقة يفيد الحصر والقصر
 ومعنى ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا﴾ أي ما أنت من ذكرها لهم
 وتبيين وقتها في شيء، لأن ذلك فرع علمك به، ومن أين
 لك ذلك. وفي الحديث الصحيح (مفاتيح الغيب خمس: إن
 الله عنده علم الساعة، وينزل الغيث، ويعلم ما في الأرحام،
 وما تدري نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي
 أرض تموت. إن الله عليم خبير). وفيه أيضاً وقد سئل عنها
 فقال عليه وآله الصلاة والسلام (ما المسؤول عنها بأعلم من
 السائل). وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله تعالى
 عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال (لقيت
 ليلة أسرى بي إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام
 فتذاكروا أمر الساعة فردوا أمرهم إلى إبراهيم فقال: لا

علم لي بها . فردوا أمرهم إلى موسى فقال : لا علم لي بها .
فردوا أمرهم إلى عيسى فقال : أما وَجِبَتْهَا فلا يعلم بها أحد
إلا الله) ، ثم ذكر بقية الحديث وأن الله عهد إليه بإنزاله
إلى الأرض وقتاله الدجال وجنده من اليهود وغيرهم . و
(وجبَتْهَا) وقت وقوعها . وأخرج أحمد والبزار وابن
مردويه والرويان والضياء بسند صحيح عن بريدة رضي
الله تعالى عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى وسلم
يقول : (خمس لا يعلمهن إلا الله : إن الله عنده علم الساعة)
الآية . وأخرج أحمد والطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال (أُوتِيَتْ
مفاتيح كل شيء إلا الخمس إن الله عنده علم الساعة...) .
وأخرج أحمد وأبو يعلى ، وابن جرير وابن المنذر وابن
مَرْدَوِيَّهِ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : أُوتِيَتْ
نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم مفاتيح كل شيء غير الخمس ﴿إِنْ
الله عنده علم الساعة﴾ الآية . وأخرج ابن مردويه عن عليّ
كرم الله تعالى وجهه قال لم يَغْمَّ على نبيكم صلى الله تعالى
عليه وسلم إلا الخمس من سرائر الغيب هذه الآية في آخر
لقمان ﴿إِنْ الله عنده علم الساعة﴾ إلى آخر السورة ، وأخرج
سعيد بن منصور وأحمد والبخاري في الأدب عن ربعي بن
حراش قال حدثني رجل من بني عامر أنه قال يا رسول الله

هل بقي من العلم لا تعلمه؟ فقال عليه الصلاة والسلام:
(لقد علمني الله خيراً، وإن من العلم ما لا يعلمه إلا الله
تعالى الخمس. ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ الآية).

هذه القواطع من الأدلة لا نفارقها ما لم يقيم دليل على
أن الله تعالى أطلع رسوله الكريم صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم على وقتها. ومن القواعد الشرعية (ان اليقين لا يزول
بالشك). والأمر يعتمد الدليل السمعي المحض وليس للرأي
فيه مجال. ولا يؤثر هذا في جنابه عليه وآله الصلاة والسلام
نقصاً، حاشا لله ومعاذ الله. وقد كان عليه وآله الصلاة
والسلام يتحدث إلى صحبه بأنه لا يعلم إلا ما علمه ربه
تبارك وتعالى. والقول بان المقلد يعمل بقول إمامه من غير
بحث عن الدليل قول مسلم به لكنه في الفروع الفقهية
العملية وأمر الساعة ليس منها. فلا حرج على المتروض فيه
بجثاً عن دليل القائل بأنه عليه وآله الصلاة والسلام علمه
آخرأ، وليس الملام بلا حق من استمسك بالنصوص آخذاً
بالحزم، وبانياً على الجزم. وبعد فإن من الأمانة العلمية أن
أذكر أن الألوسي في تفسيره لهذه الآية قال: أنه يجوز أن
يطلع الله تعالى بعض أصفياه على إحدى هذه الخمس
ويرزقه الله عز وجل العلم بذلك في الجملة وعلمها الخاص به

جل وعلا ما كان على وجه الإحاطة والشمول لأحوال كل
منها وتفصيله على الوجه الأتم إهـ. ثم قال ويعلم مما ذكرنا
وجه الجمع بين الأخبار الدالة على استئثار الله تعالى بعلم
ذلك وبين ما يدل على خلافه كبعض أخباراته عليه الصلاة
والسلام بالمغيبات التي هي من هذا القبيل يعلم ذلك من
راجع نحو الشفاء والمواهب اللدنية مما ذكر فيه معجزاته
صلى الله تعالى عليه وسلم وأخباره عليه الصلاة والسلام
بالمغيبات إهـ.

ثم قال بعد كلام طويل : وبعد هذا كله إن أمر الساعة
أخفى الأمور المذكورة وإن ما أطلع الله نبيه صلى الله تعالى
عليه وسلم . وقوله عليه الصلاة والسلام (بعثت أنا والساعة
كهاتين) لا يدل على أكثر من العلم الإجمالي بوقتها . ولا
أظن أن خواص الملائكة عليهم الصلاة والسلام أعلم منه
صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك . ويؤيد ما رواه الحميدي في
نوادره بالسند عن الشعبي قال : سأل عيسى بن مريم جبريل
عليهما السلام عن الساعة فانتفض بأجنحته وقال (ما
المسؤول عنها بأعلم من السائل). والمراد التساوي في العلم
بأن الله استأثر بعلمها على الوجه الأكمل . ويرشد إلى العلم
الإجمالي بها ذكر أشراتها كما لا يخفي ويجوز أن يكون الله

تعالى قد أطلع حبيبه عليه الصلاة والسلام على وقت قيامها
على وجه كامل لكن لا على وجه يحاكي علمه تعالى ، إلا أنه
سبحانه أوجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كتمه لحكمة
ويكون ذلك من خواصه عليه الصلاة والسلام وليس عندي
ما يفيد الجزم بذلك ، انتهى كلامه .

وإني أعود فأقول إن اليقين لا يزول بالشك . ونحن في
هذا الأمر مع الدليل السمعي . وقد سمعنا قطعاً أن الله
مستأثر بعلم وقتها . والوقوف عند هذا الحد من العلم
واجب . والله سبحانه وتعالى أعلم . وبعد فاطلاع الله نبيه
ﷺ على الغيب مما ذكره المؤلف لا يعني به إلا ما يشاء منه
تبارك وتعالى ، لأن علمه سبحانه لا يتناهى ، وعلم غيره
يتناهى ، فلا مساواة بين العلمين .

قال في الصفحة (١١) : وقال ﷺ (اتقوا فِرَاسة المؤمن
فإنه ينظر بنور الله) . وسئل بعضهم عن فِرَاسة المؤمن فقال
أرواح تتقلب في الملكوت فتشرف على معاني الغيوب
فتنطق عن أسرار الخلق نطق مشاهدة وعيان لا نطق ظن
وحسبان إ هـ .

أقول : لكن هذا الكشف ليس حجة شرعية يجب العمل
بها ، لأنه ليس كوحي الأنبياء الذي لا يخطئ . إن الكشف

قد يصيب وقد يخطيء وقد يتلون على صاحبه . إذ هو كما
يحتمل أن يكون إلهاماً صحيحاً يحتمل أن يكون مجرد
حديث نفس ، فالاحتمال له فيه مجال . أما وحي المرسلين
فحق لا ريب فيه ، ولا يعتريه احتمال آخر ، وإنه اظهر على
الغيب بالغ أعلى مراتب الاطلاع عليه .

وإن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يجادلون عمر
رضي الله تعالى عنه ويجادلهم في أمور مردها إلى الاجتهاد
الشرعي واستنباط الأحكام من الأدلة المعتمدة بها من كتاب
وسنة وما يتفرع عنهما من قياس ونحوه ، كي يظهر لهم وجه
الصواب على ضوء الجدل البريء . وما كانوا يوافقونه
مطلقاً دون تمحيص علمي ، مع أنه محدث ملهم قال فيه
سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (لقد كان
فيمن قبلكم من الأمم ناس محدثون من غير أن يكونوا
أنبياء فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب
منهم) رواه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن سيدنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

ثم قال في الصفحة (٢٣) : وقال ﷺ في دعائه : (اللهم
إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من
عقوبتك ، وأعوذ بك منك) فاستعاذ رسول الله بصفة الرضا

من صفة الغضب وبفعل المعافاة من فعل العقوبة فالأول
لصفة الرضا والمعافة، والثاني لأثرهما المترتب عليهما وهو
العقوبة والعذاب إهـ.

وصواب القول أن يكون هكذا: والثاني لأثر السخط
المترتب عليه وهو العقوبة والعذاب.

ثم قال في الصفحة (٢٤): (تتمة) بحث الإرادة فنقول:
إن الإرادة والمشية والخلق مترادفة كلها بمعنى واحد الخ.
أقول: الخلق غير المشية والإرادة لأن معناه الإيجاد.
أما هما فمعناها التخصيص للممكن ببعض ما يجوز عليه
فالفرق بين المعنيين واضح.

ثم قال في الصفحة نفسها: فيجوز في مقام التعليم أن
نقول خلق الله أو أراد أو شاء الله كفر الكافر أو زنا
الزاني وخلق الله الشرور والكلب والخنزير والخسيس
والنفيس الخ. إهـ.

أقول: الذي ينبغي عند ذكر الكلب والخنزير أن يقال
(الله خالق كل شيء) هذا هو الذي عليه أهل العلم وقد
سمعت من بعض شيوخه الذين تلقيت منهم قواعد العقائد
في المدارس الشرعية.

ويروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه

قال: (أجلُّوا الله أن يذكره أحدكم عند بغله وحماره) أي عند ذكرها وهو تعليم للأدب بالغ ولا يخفي أن هذا لا ينافي الأمر بذكره تعالى عند الركوب حيث قال: ﴿والذي خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون لتستووا على ظهوره، ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾. وجاء الحديث الشريف يعزز الآية الكريمة في مشروعية ذكر الله وتفسيرها عملاً عند ركوب الدابة والاستواء على ظهرها.

ثم قال في الصفحة (٢٨): ... فهذه نبذة يسيرة تطلعك على سر فرح الله بتوبة عبده وأنه أعظم من فرح هذا الواجد لراحته في الأرض المهلكة بعد اليأس منها إهـ. أقول: هذا حق موافق لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (لله أفرحُ بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته في الفلاة) رواه مسلم من حديث واللفظ له والبخاري بنحوه.

ولكن الذي علينا اعتقاده أنه مجاز عن قبول الله لعبده التائب ورضاه عنه وتبديل سيئاته حسنات. وليس المعنى على ما يسبق إلى الأوهام من هذا الذي نحسه عند الفرح من عواطف وانفعالات فإن مولانا سبحانه وتعالى يتنزه

عنها إذ ﴿ليس كمثله شيء﴾ وهو السميع البصير ﴿﴾.

ثم نقل في الصفحات (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤): قولاً حسناً عن صاحب كتاب (أدلة اليقين) في الرد على هؤلاء المبشرين من النصاري الذين يهرفون بما لا يعرفون فيزعمون التناقض في آيات القرآن الكريم إهـ. والذي أرجوه من القارئ أن يحمل هذا العذر من صاحب (أدلة اليقين) على معنى التأنيب والتوبيخ والتجهيل وليس هو العذر الذي يخف به الملام والعقاب عن صاحبه.

تالله إنهم لا عذر لهم مع وضوح الآيات القرآنية وانكشاف معانيها للمنصفين الذين يسايرون الحقائق ويواكبونها ، ولكن المبشرين متعنتون على الحق بالتعصب الباطل الذي التزموه وأصروا عليه ﴿وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون﴾.

ثم ذكر في الصفحة (٤١): حديثاً شريفاً عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول (لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم. ولو كان لك مثل جبل أحد ذهباً تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله فتعلم

أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن
 ليصيبك وأنت إن مت على غير هذا دخلت النار) إهـ.
 أقول: لا يشكل هذا بقوله تعالى في المعاقبين ﴿وما
 ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾. وبقوله سبحانه
 (وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين) وبقوله عز اسمه
 ﴿ولا يظلم ربك أحداً﴾. فإن ما في الحديث الشريف محمول
 على أن الله له أن يتصرف في ملكه كما يريد فحضرت
 سبحانه حضرة إطلاق ﴿لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون﴾.
 والخلق كلهم ملك له تعالى. وبهذا الاعتبار لا يتصور منه
 ظلم قطعاً، لأن الظلم هو التصرف في ملك الغير على خلاف
 الإذن والمصلحة. أما الذي في الآيات الكريمة فليبان أنه
 سبحانه مع هذا الحق الذي له في التصرف، لا يعاقب
 أحداً إلا بذنب، وليس يجور على أحد من خلقه مطلقاً، كما
 أنه تعالى تقديس لا ينقص من الثواب الذي وعد به
 ومنحه. كلا إنه سبحانه لا يخلف وعده بل إنه ليزيد في
 ثواب العاملين ويشمره لهم على ما نطقت به الآيات الكريمة
 والأحاديث النبوية الشريفة. قال الله تعالى: ﴿إن الله لا
 يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه
 أجراً عظيماً﴾ وقال سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا

يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يقبلها بيمينه ويربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلؤه حتى تكون مثل الجبل) رواه البخاري ومسلم . والقبول باليمين مخاطبة لهم بما يعهدون من معنى الاعتناء والرضى ، فالظلم الذي هو العقاب بلا ذنب أو زيادة العذاب فوق الاستحقاق والذي هو أيضاً نقص الثواب على خلاف الوعد الكريم - الظلم بهذه المعاني كلها منتفٍ عن الله سبحانه وتعالى وقد تنزه الله عنه وإن كمال الألوهية أقدم من ذلك . ولعلك ترى بعد هذا أنه لا تعارض بين النصوص ولا تهافت فإن كلاً منها له هدفه وله اتجاهه والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم .

ثم قال في الصفحة (٤٤): وإن التهالك على الأسباب بدون اعتماد على خالقها وخالق مسبباتها ضعف في الإيمان واليقين وتباعد عما يقتضيه العلم بجلال الله العظيم إهـ .

أقول: سبق للمؤلف أسعده الله في الصفحة (٣١) من كتابه أن إثبات الأسباب على وجه لا يتغير ولا يتبدل قول الدهريين والطبيين فليته وصل ما هنا بما هناك وقرر أنه ما لم يكن توكل على الله فلا إيمان ولا يقين ، فإن التوكل لازم الإيمان الذي لا يتخلف عنه بحال ، وتفاوت المؤمنين في التوكل قوة وضعفاً هو عين التفاوت في الإيمان

قوة وضعفاً ، لكن أصله مركوز في النفس لا يبرحها كأصل
الإيمان الذي يرتفع بصاحبه عن الشك والظن إلى اليقين
الذي تتراكم مراتبه ويعلو بعضها بعضاً .

ثم ذكر في الصفحة (٥٢) شَغَبَ المشركين ولبسهم الحق
بالباطل وإرادتهم التفلت من قيود الدين . وقد حكى الله
عنهم بقوله الكريم ﴿سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما
أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء . كذلك كذب الذين
من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا . قل هل عندكم من علم
فتخرجوه لنا . إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا
تخرسون﴾ .

ثم قال المؤلف أسعده الله : ... إنها كلمة حق أرادوا بها
باطلاً فإن قضاء الله معناه تعلق إرادة الله بأزلاً بالأشياء
على ما يقتضيه علمه تعالى الخ ... إهـ .

والذي أقوله هو اتضاح كونهم أرادوا بهذا القول الحق
باطلاً لا يتم إلا بضميمة قول آخر قالوه في هذا الصدد وهو
ما حكاه الله عنهم أيضاً بقوله الكريم ﴿وإذا فعلوا فاحشة
قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر
بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون﴾ . فالقوم زعموا
أن هذا الذي أراده الله منهم من الشرك وتحريم أنواع من

المباح ، قد أمرهم به فهو مراد منهم وهم مأمورون به .
وهنا مكن الخطأ وموضع الضلال ، ومن هنا تتسلط الحجة
عليهم ﴿ قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا
الظنَّ وإن أنتم إلا تخرصون ﴾ ﴿ قل إن الله لا يأمر
بالفحشاء ، أتقولون على الله ما لا تعلمون ﴾ فالآيتان في
موضوع واحد وبهما معاً يتبين إفك المفتريين وزورهم . وليس
بضائر أن تكون كل من الآيتين في سورة فالأولى من سورة
الأنعام والثانية من سورة الأعراف ، ليس بضائر هذا فإن
القرآن مجموعة نصوص إلهية واحدة يحمل مُطلقها على
مقيدها إذا اتحدت الحادثة والموضوع .

ثم قال في صفحة (٥٧) تحت عنوان (العقيدة) : أن
مشيئة الله وإرادته بمعنى واحد وهما غير علمه تعالى .
فمشيئته معناها أحكامه التي وضعها لجميع خلقه للسير
بمقتضاها الخ ... إهـ .

أقول : الأحكام جمع حكم وهو في عرف الفقهاء وصف
الفعل كالوجوب والحرمة والنفاز واللزوم وغيرها . والعامل
بالحكم آخذ بما كلفه الله به ، وقد شاء الله له هذا العمل .
والتارك له متلبس بما شاء له من ترك العمل ، وهو مخالف
أمره سبحانه ، فالمأمور به قد يكون مراداً له سبحانه وقد

لا يكون مراداً، وقد سبق للمؤلف هذا التفصيل في الصفحة (٢٤) من كتابه والذي أقصد إليه هنا هو أن الإرادة غير الأحكام التكليفية لأن الإرادة معناها التخصيص، والأحكام مأمور بها تكليفاً وليس التخصيص بالحصول والوقوع من معناها.

ثم قال في الصفحة (٥٨)... وإن علمه تعالى مكتوب في اللوح المحفوظ وكل ما كتب فيه لا بد أن يوجد وينفذ إهـ.

أقول: لا بد لصحة هذا الكلام من تقدير لمحذوف وعليه يكون وإن بعض علمه تعالى مكتوب في اللوح المحفوظ. ذلك أن اللوح المحفوظ متناه، وعلم الله سبحانه لا يتناهى، لقد نبه العلماء إلى هذا فليحفظ فإنه دقيق.

ثم قال آخر الصفحة (٥٨) وأول الصفحة (٥٩): وقد أخبرنا الله تعالى أنه من حقه تعالى وحده أن يغير ويبدل في اللوح المحفوظ ما يشاء، قال تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ إهـ.

والذي أقوله هنا: هو أن المحو والإثبات لا يعنيان تغييراً في علمه سبحانه. فهو تعالى عالم أزلاً بالذي يمحوه وبالذي يثبتته، وما علم أن سيكون فلا بد وأن يكون،

وينبغي الاعتقاد أن المحو والإثبات ليسا عبثاً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، كلا بل إنها لحكمة يعلمها سبحانه كنحو تحقيق مطالب بعض العباد بإجابة الدعاء فيها، وكإظهار أثر صلة الرحم في مباركته سبحانه رزق الواصل وأجله.

ثم قال في الصفحة (٦٥)... فإن الله تعالى يريد من عباده أن يريدوا الخير لأنفسهم والهداية وأن يتبعوا سبيلها ويخضعوا لأوامر الله تعالى التي ما وضعها الله تعالى إلا لينجي الناس من الشر ويحول دونهم ودون أن يؤخذوا على غرة فإذا أراد الناس لنفوسهم غير ما أراده الله لهم من الخير فقد سلكوا سبيلاً لا يوصلهم إلى السعادة فقد أرادوا بنفوسهم غير ما أراد الله لهم الخ...

أقول: يتعين أن يكون معنى ارادة الله في كلام المؤلف هنا هو الطلب لا المعنى المصطلح عليه عند علماء التوحيد من أنها صفة أزلية أبدية قائمة بذات الله تعالى تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه. ذلك أن إرادة الله نافذة قطعاً ولو أن الإرادة الإلهية تعلقت بسلوك الناس سبيل الخير فقط لا تمتنع وقوعاً أن يسلكوا سبيلاً غيره مريدين لأنفسهم غير ما أراده الله لهم.

أما المطلوبات الالهية فما كانت منها مراداً له سبحانه فهو واقع وحاصل ، وما كان منها غير مراد يستحيل أن يوجد .

وقد سبق للمؤلف بيان أن إرادة الله سبحانه تتعلق بجميع الأفعال وهو في هذا ذاهب مذهب أهل السنة . فقد ذكر في الصفحة (٢٤) للمتغاير بين الإرادة والرضا والمحبة والأمر وأن الإرادة وبمعناها المشيئة تتعلق بأفعال الخير والشر والطاعات والمعاصي والإيمان والكفر الخ... وعليه يتعين تفسير الإرادة هنا بالطلب توفيقاً بين كلاميه والله سبحانه وتعالى أعلم .

ثم قال في الصفحة (٧١): قال صلى الله تعالى عليه وسلم (إذا كان يوم القيامة أنبت الله لطائفة من أمتي أجنحة فيطرون من قبورهم إلى الجنان يسرحون فيها ويتنعمون فيها كيف شاءوا فتقول لهم الملائكة هل رأيتم الحساب فيقولون ما رأينا حساباً فتقول لهم هل جزتم على الصراط فيقولون ما رأينا صراطاً ، فتقول لهم هل رأيتم جهنم فيقولون ما رأينا شيئاً فتقول الملائكة من أمة من أنتم؟ فيقولون من أمة محمد ﷺ . فتقول نشدناكم الله تعالى حدثونا ما كانت أعمالكم في الدنيا؟ فيقولون خصلتان كانتا

فينا فبلغنا هذه المنزلة بفضل رحمته فيقولون وما هما؟
فيقولون كنا إذا خلونا نستحي أن نعصيه ، ونرضى باليسير
مما قسم لنا . فتقول الملائكة يحق لكم هذا).

أقول: هذا الحديث يتعارض والقرآن الكريم فإنه
صریح في رؤية الناس عموماً لجهنم قال الله تعالى ﴿لَتَرُونَ
الْجَحِيمَ﴾ وصریح أيضاً في ورود جهنم والمرور على الصراط
وهو كما في الحديث الصحيح على متن جهنم قال الله تعالى:
﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا. ثُمَّ نُنْجِي
الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثْيًا﴾ وفي الصحيحين عن
سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال (يا أيها
الناس إنكم تحشرون إلى الله حفاة عراة غُرلاً - أي غير
مختونين - كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا
فاعلين) وهو يفيد أن الخلقة يوم الحشر تكون كهذه الخلقة
وإن اختلفت بعد دخول الجنة والنار من حيث الامتداد
والضخامة كما ثبت في صحيح الحديث .

فالمعارضة بينه وبين ما في الكتاب والسنة الصحيحة
قائمة والله سبحانه وتعالى أعلم .

والحديث المذكور رواه الإمام الغزالي في باب بيان
فضيلة الرضا من كتابه إحياء علوم الدين ، وقد كتب

عليه الإمام العراقي في كتابه (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار) قال فيه عن هذا الحديث: رواه ابن حبان في الضعفاء وأبو عبد الرحمن السلمي من حديث أنس مع اختلاف، وفيه حميد بن علي القيسي ساقط هالك، والحديث منكر مخالف للقرآن والأحاديث الصحيحة في ورود وغيره. انتهى كلام العراقي. وهو عين ما قلناه فإن ورود جهنم حتم لا يعفى منه أحد وينجي الله المؤمنين ويذر الظالمين فيها جثيا، وهذا الحديث فيه الإعفاء من هذا الورد. ولعل العراقي يعني بمخالفته لغير الورد ما قلناه من أن الخلقة وقت الحشر توافق الخلقة في الدنيا، ثم بعد ذلك تمتد وتضخم عند دخول الجنة أو النار كما هو مروي في الصحيح ولعله يعني به أيضاً مخالفته للنص القاطع في رؤية الجحيم.

والحديث المنكر في اصطلاح علماء الحديث هو ما خالف فيه الراوي الضعيف من هو أوثق منه وأقوى، وهو من أضعف أنواع الضعيف فلا يحتج به لإثبات حكم مطلقاً.

وإذا كان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، على خلاف في هذا بين العلماء، فإن من شرط العمل به أن لا يعارضه ما هو أقوى منه وأصح ثبوتاً وهذه

المعارضة قائمة هنا ، وقبول الحديث الشريف في الترغيب والترهيب مقيد بهذا أيضاً فراراً من التضارب بين النصوص فإن قوياها مقدم على ضعيفها مهما كان الجمع بينهما غير متأت كما هو هنا . على أن مخالفة هذا الحديث المنكر للنصوص ليست في أمر عملي كما ترى بل هو في أمر غيبي يعتمد الاعتقاد به على النصوص القوية وقد جاءت بالذي ذكرناه ولا نكران لما جاء في السنة الشريفة من دخول بعض من هذه الأمة الجنة بغير حساب لصفات حسنة اتصفوا بها بينتها الأحاديث الشريفة - لا نكران لهذا ومعاذ الله أن ننحو هذا النحو ، ولكن الذي لا نسلمه هو اختلاف هذا الحديث مع النصوص الصريحة الثابتة .

ولا مانع أيضاً من جعل الله لبعض من يدخل الجنة بغير حساب أجنحة يطفرون بها اليها ، لكن هذا الطيران لن يكون إلا بعد الحشر ورؤية الجحيم والمرور على الصراط أخذاً بالثابت الصحيح من النصوص .

وقد ذكر الزبيدي في شرحه لكتاب إحياء علوم الدين ما يدل لهذا الترتيب فقال : قال أبو نعيم في الحلية : حدثنا أبو بكر الطلحي حدثنا عبيد بن غنام حدثنا جعفر بن أبي الحسن قال حدثني أبي عن الحصين بن حذيفة عن أبيه أبي

صيفي عن أبيه صهيب قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله يقول: (المهاجرون هم السابقون الشافعون المدلون على ربهم، والذي نفسي بيده إنهم ليأتون يوم القيامة وعلى عواتقهم السلاح فيقرعون باب الجنة فيقول لهم الخزنة من أنتم؟ يقولون نحن المهاجرون فيقول لهم الخزنة هل حوسبتم؟ فيجثون على ركبهم وينثرون ما في جعابهم ويرفعون أيديهم فيقولون ألا يا رب أبهذه نحاسب؟ لقد خرجنا وتركنا المال والأهل والولد، فيجعل الله لهم أجنحة من ذهب مخرصة بالزبرجد والياقوت فيطيرون حتى يدخلوا الجنة فذلك قوله: ﴿الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور. الذي أحلنا دار المقامة من فضله لا يَمَسُّنا فيها نَصَبٌ ولا يَمَسُّنا فيها نُفُوبٌ﴾ قال صهيب: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (فهم بمنزلهم في الجنة أعرف منكم بمنالكم في الدنيا).

فأنت ترى أن جعل الأجنحة لهم بعد وصولهم إلى الجنة وقرعهم بابها كما تدل الفاء في (فيجعل الله لهم أجنحة) وهي في العربية للترتيب مع التعقيب.

ثم قال في السطر الثالث من الصفحة (٨٠): فأمر الله ورضاه بمعزل عن مشيئته وإرادته فالله مريد لجميع

الكائنات غير أمر بجميع ما يريد إهـ.

أقول: إنه يستهدف بهذا القول التفرقة بين الأمر والإرادة من حيث المعنى وليس مراده أسعده الله وأدام نفعه أن الأمر والرضا لا يجتمعان مطلقاً مع الإرادة والمشئة كما يوهمه صدر العبارة فإن آخرها ينفي هذا الوهم ويفهم أن الأمر الإلهي لم يتناول جميع المرادات بل بعضها فقط فكان مراداً وكان مأموراً به ومرضياً أيضاً. وقد سقطت كلمة (الأمر) من أول السطر الخامس عشر من الصفحة (٨٠) نفسها حيث قال: فإنه لا يلزم من ثبوت المشيئة لله تعالى برفض دعوة الأنبياء وعدم اتباع أوامرهم الخ...

وصحة العبارة أن تكون هكذا: فإنه لا يلزم من ثبوت المشيئة لله تعالى الأمر برفض دعوة الأنبياء وعدم اتباع أوامرهم.

وبعد فأقول عوداً على بدء: إني لست كالشيخ في فضله وسعة اطلاعه ووفور علمه ولكن الاضطراب الديني ألجأني على ضعفي وقصوري، إلى كتابة هذه الملاحظات الوجيزة تقريراً للحق المجرد والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

أفعال العبد واتصالها بالقضاء والقدر (١)

رغب إلى أحد إخواني الفضلاء (٢) من حملة العلم الديني أن أختتم هذا الكتاب (٣) بجملة موجزة في أفعال العباد إتماماً لفائدة الناظر فيه، إذ ليس كل مطالع له مطلعاً على كتاب فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ عبد الغني حمادة.

فترددت أولاً في إجابته لأن البحث في القضاء والقدر مزلق خطر قد لا تثبت معه العقول، وقد تضل فيه الأفهام وتزخر النفس بالوساوس التي تحول بينها وبين معرفة الحقيقة الدينية، وقد تحجب القلب عن القناعة العلمية، إلا إذا أدركت العبد عناية من ربه سبحانه ورعاية.

لكني وافقته أخيراً، آخذاً نفسي بالسير بنور الإسلام الحق الذي لا يضل من يستنير به ولا يشقى. وإني أسأل مولاي العليم الحكيم، والرؤوف الرحيم أن يحفظ قلوبنا من الزيغ، وأن يمسكنا بكتابه المجيد وسنة رسوله الكريم عليه وآله الصلاة والسلام، في سلامة الاعتقاد وصلاح العمل آمين.

(١) انظر بحث (الإنسان مخير) في الجزء الأول من الردود صفحة (٢١٨) وما بعدها حتى صفحة (٢٢٧).

(٢) هو فضيلة الأستاذ الكريم الشيخ منير اللطفي أدام الله توفيقه.

(٣) أي التدارك المعتبر لبعض ما في كتاب القضاء والقدر، وقد نشر سابقاً في رسالة مستقلة.

وبعد ، فالفرق واضح بين الأفعال التي يأتيها الإنسان
بمحض اختيار ، وحرية تصرف ، وبين ما ينزل به ويصيبه
من أمور ليس في إمكانه دفعها عن نفسه ، كحركة المرتعش
مثلاً وكالجوع والعطش والنعاس فإنه فيها مقهور ، وعليها
مجبور ، فلا حساب عليه ولا عقاب .

أما الأولى فإن المذمة فيها متجهة إلى فاعلها إن كانت
سيئة ، والمحمدة تناله إن كانت حسنة ، من حيث إنه فعل
ما فعل بمحاكمة ذهنية نظر فيها إلى المقدمات ونتائجها ،
واتخذ سبيله إلى الأسباب التي تفضي إلى مسبباتها ، فهو
بهذا جدير بالمدح إذا أحسن ، وبالذم إن أساء .

وليس يصح في الأذهان التسوية بين النوعين في الحكم
من حيث إنها إنكار لما تقضي به بداهة الفكر وواقع
الحال ، فإن الحيوانات لها موازنات في أفعالها تفرق بها بين
ما ينفعها منها وما يضرها . فهي تتقي الحفر والوهاد ، ولا
تلقى بأيديها إلى التهلكة ، وتميز طيب المرعى من خبيثه ،
وصافي الماء من كدره . إذا كانت هذه حالها وهي لا تملك
من سعة أفق التفكير ما يملكه الإنسان ، فهل يسوغ في
المنطق الصحيح أن يكون أدنى منها فكراً وأقل بصيرة في
الأمور فيدعي أنه فاقد الاختيار فيما يأتي ويذر ! اللهم إن

هذا مما لا يقبله العلم ولا يقره العقل الصحيح والمنطق
السليم.

نحن نشعر يقيناً أننا نأتي ما نأتي من الأعمال مختارين ،
وهذه ضرورة عقلية ليس من الممكن جحدها ودفعها إلا
أن ينسلخ المرء من رشاده تائهاً في بيداء الضلال.

لو أن الأمر كان إجباراً محضاً فعلام السمع وعلام
البصر وعلام ارسال المرسلين مبشرين ومنذرين وأي معنى
مع هذا لوعد الله ووعيده؟ هل كان هذا إلا لأن للعبد
تمييزاً يسبق عمله ، واختياراً يتقدم فعله ، أما الذي في علم
الله فغيب عنه يظهر بعد صدوره ويثبت بعد حصوله وهذا
لا ينفي اختيار العبد ولا يلغيه.

وإليك أيها القارئ الكريم هذه القصة فإن فيها فصل
المقال في هذا الأمر : وقع طاعون عظيم في الشام لم ير مثله
وذلك بعد الفتح الإسلامي ، ووافق ذلك وصول أمير
المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه إلى تبوك في طريقه إلى
الشام فلقيه امرأاء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه رضي الله
عنهم ، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : فقال لي عمر
رضي الله عنه : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم
واستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ،

فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه
وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا
الوباء، فقال: ارتفعوا عني ثم قال: ادع لي الأنصار،
فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا
كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان
ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم
يختلف عليه منهم رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا
تقدمهم على هذا الوباء. فنادى عمر في الناس: إني مصبح
على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح رضي
الله تعالى عنه! أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك
قالها يا أبا عبيدة! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله. أرايت
لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان (أي حافتان)
أحدهما خصبة والأخرى جذبة أليس إن رعيت الخصبة
رعيته بقدر الله وإن رعيت الجذبة رعيته بقدر الله؟ قال
فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيباً في بعض
حاجته - فقال: إن عندي في هذا علماً: سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: (إذا سمعتم بالطاعون
بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا

فراراً منه) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والنسائي.
فحمد الله عمر ثم انصرف إهد.

وإنها لقصة تضع النقاط على الحروف في هذا الأمر.
ومثل هذا ما روى الأصْبَغُ بن نباتة أن شيخاً قام إلى
علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بعد انصرافه من
صفين فقال: أخبرنا عن مسيرنا إلى الشام أكان بقضاء الله
تعالى وقدره؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما
وطئنا موطناً ولا هبطنا وادياً ولا علونا تلة إلا بقضاء
وقدر، فقال الشيخ: عند الله أحسب خطاي، ما أرى لي
من الأجر شيئاً، فقال: مه أيها الشيخ عظم الله أجركم في
مسيركم وأنتم سائرون، وفي منصرفكم وأنتم منصرفون، ولم
تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا إليها مضطرين.
فقال الشيخ: كيف والقضاء والقدر ساقانا؟ فقال ويحك
لعلك ظننت قضاء لازماً وقدرأ حتماً، لو كان كذلك لبطل
الثواب والعقاب والوعد والوعيد والأمر والنهي ولم تأت
لائمة من الله لمذنب ولا محمداً لحسن. إهد من (كتاب
المسامرة للكمال بن أبي شريف، بشرح المسامرة للعلامة
الكمال بن الهمام في علم الكلام).

ليت شعري هل يعبت الله ويلعب إذ خلق الكون وهو

الحكيم العليم؟ ، وقد أودع في مخلوقاته حكمة وعلماً ونزّه نفسه عن هذه المنقصة فقال: ﴿وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين. ما خلقناها إلا بالحق ولكن أكثرهم لا يعلمون﴾ ونادى بأن الحجة قائمة على العباد فقال: ﴿قل فله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين﴾ أي إنه سبحانه قادر على أن يهديكم كلكم لو شاء .

وما القول لو كان العبد مجبراً ، في اعتذار الجناة المجرمين بأنهم مكرهون على ما فعلوا فلا لوم ينالهم ولا جزاء يلحقهم؟ ، إذاً فلتغلق السجون ولتُغَلَّ العقوبات ولتبطل الأجزية وليعيش الناس في فوضى من الفكر والعمل لا تحد بحد ولا تحصر بحاصر .

إن مذهب القدرية الزاعمين أن الإنسان يفعل ما يفعل بقدرته أودعها الله فيه مستقلاً عن القدر الإلهي ، إن هذا المذهب على شناعته وبشاعته من حيث إن فيه تخطياً لمقام العبدية وتعجيزاً لله سبحانه واجترأ عليه عز وجل ، وهو الذي يحول بين المرء وقلبه إن شاء الله ، وقد يخلق الموانع من وصول العبد إلى ما يريد . لكنه على قبحه ليس أشنع من مذهب الجبرية الهادمين لأركان التكليف ، والمخربين لبنياه ، والمكابرين بسوء الفهم للنقل الصحيح والحس الصريح .

كلتا النحلّتين باطلة ، وإن الفكرة السليمة هي التي عليها أهل الحق من الإيمان بالقدر الإلهي في إثبات اختيار العبد في أفعاله الاختيارية . وقد نظروا رحمهم الله ورضي عنهم إلى النصوص كمجموعة واحدة صدرت عن إله واحد لا يتناقض في بياناته ولا يضل في إرشاداته ، فيجب جمع شمل هذه النصوص وتوجيه كل منها إلى ما يستهدفه من سر وحكمة ، وهم في هذا سائرون سيراً وسطاً غير متجانفين لإثم ولا دارجين إلى زيغ .

وعلى هذا فما كان من النصوص موهماً للإطلاق وإن العبد حر في أفعاله ، محمول على كسب الفعل وتحصيله بتوجيه عزمه إليه وقصده إياه بإرادته ، وذا تنطق به آيات كثيرة مثل قوله تعالى ﴿ فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون ﴾ و ﴿ ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون ﴾ و ﴿ بما كنتم تكفرون ﴾ و ﴿ هل تجزون إلا ما كنتم تعملون ﴾ و ﴿ كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون ﴾ ومثل قوله لأهل الجنة ﴿ كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الأيام الخالية ﴾ ومثل قوله سبحانه وتعالى ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ و ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً ﴾ فقد اثبت لهم إيماناً وعملاً صالحاً جزاءهم

بها الجنة . فالله تعالى هو الموجد والخالق للفعل وليس للعبد
إلا كسبه وتحصيله وبه يثاب أو يعاقب .

والنصوص التي ظاهرها الإيجار تحمل على عقوبة
أنزلها الله بهم ، وضلال ألزمهم إياه لمزيد تعنتهم وقبيح
تنكرهم للحق ومحاولتهم إطفاء نور الله بأفواههم وذا مثل
قوله تعالى ﴿ وَنَقَلْنَا الْقُلُوبَ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أُولَئِكَ
مَرَّةً وَنَذَرْنَاهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ و ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ
قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ و ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا
يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ و ﴿ يَضِلُّ
بِهِ كَثِيرٌ وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرٌ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ . الَّذِينَ
يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ
أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ و
﴿ وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ
سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ .

وقد تحمل على أن الله قادر على أن يهدي الخلق كلهم
وإنه ليس بعاجز كقوله تعالى ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ عَلَى
الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ و ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ
فَلَوْ شَاءَ لَهْدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ و ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ
هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ

اجمعين ﴿أي لعتوهم وقردهم لا أن الله يعاقبهم بلا ذنب ولا فسق عن أمره وهو القائل ﴿ما يفعلُ الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم، وكان الله شاكراً علياً﴾.

وقد تحمل على علم الله أزلاً بالذي سيكون من العبد خيراً كان أو شراً، كقوله عليه وآله الصلاة والسلام: (السعيد من سعد في بطن أمه) والعلم ليس فيه معنى الإيجبار. وتخصيص الله تعالى الشؤون أزلاً بإرادته كائن طبق علمه من غير سبق زمني بين تعلق الإرادة وتعلق العلم. فالترتيب بينهما ترتب تعقلي بالنسبة إلينا لا بالنسبة إليه سبحانه وتعالى. وهذان التعلقان تعلق العلم وتعلق الإرادة هما معنى القدر الإلهي، أما القضاء فهو إبراز الله المقدرات الأزلية في مواعيدها المعينة في علمه القديم سبحانه وتعالى. فلا تعارض بين الآيات ولا تضارب ومعاذ الله أن تكون آيات الله سبحانه يضرب بعضها بعضاً وهو القائل ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾.

شرح آيات تتعلق في مبحث القضاء والقدر

تتمة في شرح آيات هنّ مساس وتعلق بهذا الذي قررناه قد تتراءى فيهنّ إشكالات ظاهراً.

الآية الأولى هي قوله تعالى في أهل الجنة: من سورة الأعراف ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل تجري من تحتهم الأنهار﴾، وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحق. ونودوا أن تلکم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون ﴿﴾.

وإني أترك شرح ﴿وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾ للإمام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير حيث قال: وقال أصحابنا (يعني أهل الحق): معنى هدانا الله أن أعطى القدرة وضم إليها الداعية الجازمة وصير مجموع القدرة وتلك الداعية موجباً لحصول تلك الفضيلة فإنه لو أعطى القدرة وما خلق تلك الداعية لم يحصل الأثر، ولو خلق الله الداعية المعارضة أيضاً لسائر الدواعي الصارفة لم يحصل الفعل أيضاً، أما لما خلق القدرة وخلق الداعية الجازمة وكان مجموع القدرة مع الداعية المعينة موجباً للفعل، كانت الهداية حاصلة في الحقيقة بتقدير الله تعالى وتخليقه وتكوينه. إهـ.

فأنت ترى أن ليس في الأمر إجبار بل هو التيسير والتسهيل والعون.

الآية الثانية هي قوله تعالى في سورة القصص:

﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ، مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ،
سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

وببيان سبب نزولها يزول الإشكال وتضمحل الشبهة
إن شاء الله تعالى. ذلك أن المشركين استكثروا على سيدنا
محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يكون رسول الله إلى
الخلق واستوجهوا أن يكون الرسول أحد رجلين من
عظمائهم: الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي في مكة، أو
عروة بن مسعود الثقفي في الطائف، يفصح عن هذا قوله
تعالى في سورة الزخرف: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى
رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ. أَهَمَّ يَقْسَمُونَ رَحْمَةً رَبِّكَ نَحْنُ
قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ
بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا، وَرَحْمَةُ رَبِّكَ
خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ ومعنى ﴿سُخْرِيًّا﴾ أي ليسخر بعضهم
بعضاً في الأعمال بسائق الحاجة. فالآيات الكريمة تنعى
عليهم فضولهم - وتؤنبهم بأنه ليس لهم أن يختاروا على الله
شيئاً، فهو سبحانه حكيم عليم في اختيار رسله ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ
حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ فعلمه كامل وحكمته سامية فما هؤلاء
والاعتراض على الله بمحض الجهالة؟!!

قال النسفي في تفسيره لهذه الآية: أي ليس لهم أن

يختاروا على الله شيئاً ما وله الخيرة عليهم ، ولم يدخل
العاطف في ﴿ما كان لهم الخيرة﴾ لأنه بيان لقوله ﴿ويختار﴾
إذ المعنى أن الخيرة لله وهو أعلم بوجوه الحكمة في أفعاله
فليس لأحد من خلقه أن يختار عليه . إهـ .

الآية الثالثة هي قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وما
كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون
لهم الخيرة من أمرهم . ومن يعص الله ورسوله فقد ضل
ضلالاً مبيناً﴾ وبمعرفة سبب نزولها يتبدد كل توهم . ذلك
أن النبي عليه وآله الصلاة والسلام خطب زينب بنت
جحش بنت عمته أُميمة بنت عبد المطلب ، لمولاه زيد بن
حارثة . وكانت زينب شريفة في قومها فأبت هذه الخطبة
وأباها أيضاً أخوها عبد الله بن جحش فنزلت الآية الكريمة
ملزمة لهما الإذعان لأمر الله ورسوله عليه وآله الصلاة
والسلام ، فهي في حكم تكليفي كسائر الآيات المتضمنة
للأوامر والنواهي . قال النسفي: ﴿وما كان لمؤمن ولا
مؤمنة﴾ أي وما صح لرجل مؤمن ولا امرأة مؤمنة ﴿إذا
قضى الله ورسوله﴾ أي رسول الله ﴿أمراً﴾ من الأمور ﴿أن
يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ أن يختاروا من أمرهم ما
شأؤوا بل من حقهم أن يجعلوا رأيهم تبعاً لرأيه ، واختيارهم

تِلْوَاً لاختياره ، فقالا رضينا يا رسول الله إ هـ .

الآية الرابعة في سورة الإنسان :

هي قوله تعالى ﴿وما تشاؤون إلا أن يشاء الله إن الله كان علماً حكيماً﴾ قال الألوسي في تفسيره : ﴿وما تشاؤون﴾ أي شيئاً أو اتخاذ السبيل ﴿إلا أن يشاء الله﴾ أي إلا وقت مشيئة الله تعالى لمشيئتكم . ثم قال بعد كلام : ولا يمكن للمعتزلة أن ينازعوا أهل الحق في ذلك لأن المشيئة ليست من الأفعال الاختيارية وإلا لتسلسلت بل الفعل المقرون بها منها . فدعوى استقلال العبد مكابرة ، وكذلك دعوى الجبر مهاترة . والأمر بين الأمرين لإثبات المشيئتين . وحاصله على ما حققه الكوراني أن العبد مختار في أفعاله ، وغير مختار في اختياره إ هـ . أي فقد خلقه الله مضطراً إلى الاختيار . والذي نخلص إليه من هذا هو التوسط فلا إطلاق ولا تفويض وهذا الذي درج عليه سلف الأمة قبل حد وث البدعة .

والآية الخامسة في سورة ﴿والشمس وضحاها﴾ :

هي قوله تعالى : ﴿ونفس وما سواها ، فآلهمها فجورها وتقواها﴾ . قال الألوسي في تفسيره : والفجور والتقوى على ما أخرج عبد بن حميد وغيره عن الضحاك ، المعصية

والطاعة قلبيين كانا أو قلوبيين ، وإلهامهما النفس على ما
أخرج هو وابن جرير وجماعة عن مجاهد ، تعريفهما إياها
بحيث تميز رشدتها من ضلالها ، وروي ذلك عن ابن عباس كما
في البحر ، وقريب منه قول ابن زيد : ألهمها فجورها
وتقواها بينهما لها ، وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم
وغيرهما نحوه عن قتادة ، والآية على ذلك نظير قوله تعالى :
﴿وهديناه النجدين﴾ إهـ . والنجدان هما سبيلا الخير
والشر أي دللناه عليهما كقوله تعالى : ﴿إنا هديناه السبيل
إما شاكراً وإما كفوراً﴾ على ما قال الرازي في تفسيره .

والهداية إلى طريقي الخير والشر ليس فيها إجبار على
سلوكهما بحيث ينعدم التمييز ويزول الاختيار .

وبهذه النقول من أقوال المفسرين يتضح للمنصف أن
آيات القرآن الكريم لا اختلاف فيهن منسجمات كل
الانسجام ، وأن التوسط في الأمر فيه السلامة . فالله سبحانه
خالق الأفعال ومقدرها ، والعبد كاسبها ومحصلها ، يمدح
ويثاب باختياره الخير ، ويذم ويعاقب باختياره الشر وإلى
الله مصير الأمور والله عليم حكيم ، ولسنا ننكر رأفته بعباده
المؤمنين إذ يسر لهم الهداية ، وحاطهم بلطف الرعاية
والحمد لله رب العالمين .

وبعد فإن مسلك أهل الحق هو المسلك الجيد من حيث إنه يضع اليد على الحقيقة، وهو وسط بين الإفراط والتفريط وفي الحديث الشريف (خير الأمور أوسطها) وفيه أيضاً: (دين الله بين الغالي والمقصر) ويرحم الله الإمام جعفر الصادق حيث قال وقد سئل: هل العباد مجبرون؟ فقال: الله أعدل من أن يجبر عبده على معصية ثم يعذبه عليها، قيل: فهل أمرهم مفوض إليهم؟ فقال: الله أعز من أن يجوز - أي يقع - في ملكه ما لا يريد، قيل فكيف ذلك إذن؟ قال: أمر بين لا جبر ولا تفويض.

ويروي مثله عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما. أي إن الخالق هو الله. قال الله تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ وللعبد التحصيل، وهو المعبر عنه بالكسب وإنه أمر متيقن قطعي لا ينكره عاقل ولا يجحده رشيد. والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

الفصل الرابع

أحكام وأبحاث حول الجن

- ★ دخول الجن في جسد الإنسي
 - ★ هل تجوز مداواة المصروع الذي دخل فيه الجن
 - ★ تسخير الإنسان للجن سؤالاً لهم عن بعض الأمور الخفية
 - ★ زواج الإنسي بالجنّة وبالعكس
 - ★ حكم خلوة الإنسي بالجنّة وبالعكس
 - ★ من أسباب اتصال الإنسي بالجن
 - ★ الجن في حديث الطاعون مراد بهم العنصر المكلف
- المقابل للإنس

جواب السؤال عن دخول الجنّي في جسد الإنسي

الجن عالم من العوالم التي لها وجودها في خارج الأذهان فليسوا أوهاماً محضة كما أنهم ليسوا معاني فقط ، كلا ، إنهم عنصر مقابل لعنصري الملائكة والإنس ، وإنهم مخلوقون من نار ، والملائكة من نور ، وآدم عليه الصلاة والسلام وبنوه من طين . وقد جاء هذا في حديث صحيح رواه الإمام مسلم . والقرآن الكريم يقول ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من صلصال من حمأ مسنون . والجآن خلقناه من قبل من نار السموم ﴾ . وكونهم أجساماً لا يعني أنهم في كثافة أجسام الإنس فإنهم أجسام لطيفة وقد أقدرهم الله تعالى على تصرفات لا يستطيعها الإنس قال الله تعالى بعد ذكر الشياطين : ﴿ فاستفتهم أهم أشد خلقاً أم من خلقنا ؟ إنا خلقناهم من طين لازب ﴾ فالطين ليس كالنار في الشدة والقوة ، وهذا مبدأ اغترار ابليس عليه اللعنة إذ قال : ﴿ خلقتني من نار وخلقته من طين ﴾ . لكن الملائكة أقوى منهم قطعاً والله تعالى أعلم .

والإيمان بالملائكة والشیاطین أمر مرده إلى الإيمان بالغیب الذی نحن مطلوبون به فإننا فی هذه النشأة الدنیویة لا نرى الفريقین لكن القواطع من النصوص الدینیة ناطقة بوجودهم ففی القرآن الکریم عن الشیطان: ﴿إِنَّهُ یَراکُم هُوَ وَقبیلُهُ مِنْ حِیثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ .

وإذا کان الجن اجساماً لطیفه لم یمتنع عقلاً ولا نقلاً سلوكهم فی أبدان بنی آدم فإن اللطیف یسلك فی الكثیف ، کالهواء مثلاً فانه یدخل فی أبداننا ، وکالنار تسلك فی الجمر ، وکالكهرباء تسلك فی الأسلاك ، بل وکالماء فی الأتربة والرمال والثیاب مع أنه لیس فی اللطافة کالهواء وکالكهرباء .

وقد وقف أهل الحق موقف التسليم للنصوص المخبرة بدخول الجن أجساد الإنس وقد بلغت من الکثرة مبلغاً لا یصح الانصراف عنه إلى إنکار المنکرین وهذیانهم فإن الوحي الصادق قد أنبأنا هذا ، وإن الإذعان له یقتضیه دون ما تأویل سخیف یخرج بالنصوص عن صراطها إلى تعرجات لا یسلّم معها إسلام ، ولا ینعقد بها اعتقاد صحیح ، هو الإيمان المجزیء المنجی من نار الخلود فی الآخرة .

التأویل الصحیح یقع الاضطرار إلیه عند تعارض

النصوص تعارضاً قوياً فيجمع شملها به لأن الله تعالى لا يتناقض في وحيه وكلامه ، وما لم يكن لهذا التعارض وجود أو كان عن شبهات ليست لها قيمتها العلمية كان التأويل خطأً وخطأً بل هو احتيال على رد النصوص بطريق غير مباشرة ، لكن أهل البصر بالدين يدرؤونها ويضربون بها وجوه قائلها طبقاً لما في الحديث الشريف : (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوؤه ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين).

ووقائع سلوك الجن في أجساد الإنس كثيرة مشاهدة لا تكاد تحصى لكثرتها فمنكر ذلك مصطدم بالواقع المشاهد وإنه لينادي ببطلان قوله .

وإليك بعد هذا نصوص الكتاب والسنة في هذا الشأن ممزوجة بأقوال العلماء الدينيين مع الرد على المنكرين له : قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ : في هذه الآية دليل على فساد انكار من أنكر الصرع من جهة الجن وزعم أنه من فعل الطبائع ، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مس . إهـ . وقال العلامة الألوسي في (روح المعاني) في تفسير هذه

الآية الكريمة بعد كلام: والجنون الحاصل بالمس قد يقع أحياناً، وله عند أهله الحاذقين أمارات يعرفونه بها، وقد يدخل في بعض الأجساد على بعض الكيفيات ريح متعفن تعلقت به روح خبيثة تناسبه فيحدث الجنون أيضاً على أتم وجه، وربما استولى ذلك البخار على الحواس وعطلها واستقلت تلك الروح الخبيثة بالتصرف فتتكلم وتبطش وتسعى بآلات ذلك الشخص الذي قامت به من غير شعور للشخص بشيء من ذلك أصلاً، وهذا كالمشاهد المحسوس الذي يكاد يعد منكره مكابراً منكراً للمشاهدات.

وقال المعتزلة والقفال من الشافعية: إن كون الصرع والجنون من الشيطان باطل لأنه لا يقدر على ذلك كما قال تعالى حكاية عنه: ﴿وما كان لي عليكم من سلطان﴾. الآية. و ﴿ما﴾ هنا - أي في الآية - وارد على ما يزعمه العرب ويعتقدونه من أن الشيطان يخبط الإنسان فيصرع وأن الجني يمسه فيختلط عقله وليس لذلك حقيقة. إهـ. كلامهم. قال الألوسي في الرد عليهم: وليس - أي كلامهم - بشيء بل هو من تخبط الشيطان بقائله ومن زعمائه المردودة بقواطع الشرع. فقد ورد (ما من مولود إلا يمسه الشيطان فيستهل صارخاً)، وفي بعض الطرق (إلا طعن الشيطان في

خاصرته ومن ذلك يستهل صارخاً إلا مريم وابنها لقول أمها: وإني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم). وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (كُفُّوا صبيانكم أول العشاء فإنه وقت انتشار الشياطين). وقد ورد في حديث المفقود الذي اختطفته الشياطين في زمنه عليه الصلاة والسلام أنه حدّث من شأنه معهم قال: فجاءني طائر كأنه جمل قبعثري فاحتملني على خافية من خوافيه. إلى غير ذلك من الآثار. وفي (لقط المرجان في أحكام الجان) كثير منها. واعتقاد السلف وأهل السنة أن ما دلت عليه أمور حقيقية واقعة كما أخبر الشرع عنها، والتزام تأويلها كلها يستلزم خبطاً طويلاً لا يميل إليه المعتزلة ومن هذا حذوهم، وبذلك ونحوه خرجوا عن قواعد الشرع القويم فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون.

والآية التي ذكروها في معرض الاستدلال على مدعاهم لا تدل عليه، إذ السلطان المنفي فيها إنما هو القهر والإلجاء إلى متابعتة، لا التعرض للإيذاء والتصدي لما يحصل بسببه الهلاك. ومن تتبع الأخبار النبوية وجد الكثير منها قاطعاً بجواز وقوع ذلك من الشيطان بل وقوعه بالفعل. وخبر (الطاعون من وخز أعدائكم من الجن) صريح في ذلك. إهد كلام الألوسي.

أقول ومما يدل على وقوع تسلط الشيطان على أجساد بني آدم بالأذى لهم ما حكاه الله تعالى من قول أيوب على نبينا وعليه الصلاة والسلام: ﴿أَنِّي مَسْنَى الشَّيْطَانِ بَنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ وذا غير الإغواء إذ لا يستطيعه في المخلصين من عباد الله تعالى كما هو صريح القرآن الكريم.

وقال العلامة الفقيه المحدث الشيخ أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي الشافعي في كتابه (الفتاوى الحديثية) في هذا الموضوع العلمي:

أخرج ابن أبي الدنيا وأبو يعلى والبيهقي أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (إن الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم فإن ذكر الله خنس وإن نسي التقم قلبه) أي أنشب فيه وسوسته ويحدثه بالأفكار الرديئة لأنه يجري من ابن آدم الدم كما في الحديث الصريح ويدل عليه قوله تعالى ﴿يُوسُوسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾ وبه يرد على من أنكر سلوكه بدن الإنسان كالمعتزلة، ومن ثم قيل لأحمد رضي الله تعالى عنه إن قوماً يزعمون أن الجنى لا يدخل في بدن المصروع من الإنس فقال: يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه. إهـ. أي فدخوله في بدنه هو مذهب أهل السنة والجماعة. وأخرج جماعة أن ابن مسعود قرأ في أذن مصروع

﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً﴾ إلى آخر السورة فأفاق ، ثم أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فقال : والذي نفسي بيده لو أن رجلاً مؤمناً قرأها على جبل لزال . وجاء من عدة طرق أن للوضوء شيطاناً يقال له الوهان . قال التميمي : أول ما يبدأ الوسواس من الوضوء ومن ثم أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالتعوذ بالله من وسوسة الوضوء . قال طاوس : هو أي الوهان أشد الشياطين . وأخرج مسلم عن عثمان بن أبي العاص قال : قلت يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليّ فقال : (ذلك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً) . إهـ كلام ابن حجر .

والحديث الشريف الصحيح الذي أشار إليه في كلامه هو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

قال ابن تيمية : وعامة ما يقول أهل العزائم فيه شرك فليحذر . إهـ والعزائم الممنوعة هي التلاوات والتعاويد من غير الوارد في الكتاب والسنة .

وفي كتاب (آكام المرجان في أحكام الجان) للعلامة
الفقيه المحدث القاضي بدر الدين الشبلي الحنفي المتوفى سنة
٧٩٦ هـ أن الإمام الحسن الأشعري ذكر في مقالات أهل
السنة والجماعة أنهم يقولون إن الجن تدخل في بدن المصروع
كما قال الله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون، إلا كما
يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾. وذكر أيضاً عن
الإمام أحمد وأبي داود وأبي القاسم الطبراني من حديث أم
أبان بنت الوازع عن أبيها أن جدها انطلق إلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بابت له مجنون أو ابن أخت
له، فقال: يا رسول الله إن معي ابناً لي أو ابن أخت لي
مجنون أتيتك به لتدعو الله تعالى له، قال: «أتني به»،
قال: فانطلقت به إليه وهو في الركاب، فأطلقت عنه،
وألقيت عنه ثياب السفر، وألبسته ثوبين حسنين، وأخذته
بيده حتى انتهيت به إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم، فقال: «أدنه مني واجعل ظهره مما يليني»
فقال: فأخذ بمجامع ثوبه من أعلاه وأسفله فجعل يضرب
بظهره حتى رأيت بياض إبطيه ويقول: «أخرج عدوَّ
الله». فأقبل ينظر نظر الصحيح ليس بنظر الأول، ثم
أقعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين يديه
فدعا له بماء فمسح وجهه ودعا له فلم يكن في الوفد أحد

بعد دعوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يفضل
 عليه . إهـ . وهذا الحديث فيه ضرب الجني . وإن لم تدع
 حاجة إلى الضرب فلا يضرب وروى ابن عساكر في الثاني
 من كتاب الأربعين الطوال حديث أسامة بن زيد رضي الله
 تعالى عنها قال : حججنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم في حجته التي حج فيها فلما هبطنا بطن الروحاء
 عارضت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرأة
 تحمل صبياً لها فسلمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم وهو يسير على راحلته ثم قالت يا رسول الله هذا
 ابني فلان والذي بعثك بالحق ما أبقي من خفق واحد من
 لدن أنني ولدته إلى ساعته هذه ، فحبس رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم الراحلة فوقف عليها ثم أسكع إليها
 فبسط إليها يده وقال : (هاتيه) ، فوضعت على يدي رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فضمه إليه فجعله بينه
 وبين واسطة الرحل ثم تفل في فيه وقال : (اخرج يا عدو
 الله فأني رسول الله) . ثم ناولها إياه فقال : (خذيه فلن تري
 منه شيئاً تكرهينه بعد هذا إن شاء الله) . الحديث .
 وفي أوائل مسند أبي محمد الدرامي من حديث أبي
 الزبير عن جابر معناه وقال فيه اخساً عدو الله ، أنا رسول
 الله .

وحاصل ذلك أنه متى حصل المقصود بالأهون لا يصار إلى ما فوقه . ومتى احتيج إلى الضرب وما هو أشد منه صير إليه .

وفي عدد شوال من مجلة المسلم سنة ١٣٧٥ هـ ما يلي :
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب (إيضاح الدلالة) ص ١٤٦ بعد أن ذكر الأدلة وضم إليها وقائع حدثت معه شخصياً : والناس في هذا الباب أصناف ثلاثة . قوم يكذبون بدخول الجنى في الإنس ، وقوم يدفعون ذلك بالعزائم المذمومة ، فهؤلاء يكذبون بالموجود ، وهؤلاء يعصون بل يكفرون بالمعبود . والأمة الوسط تصدق بالحق الموجود ، وتؤمن بالآله الواحد المعبود ، وبعبادته ودعائه وذكر أسمائه وكلامه فتدفع شياطين الإنس والجن . إهـ من كلمة نشرتها المجلة في هذا الموضوع للأستاذ العارف الشيخ سليمان سليمان رحمه الله . ثم قالت مجلة المسلم المصرية : قرر الشيخ ابن تيمية في (منهاج السنة) وغيره أنه كان يعرف خط الجن . إهـ .

هذا وقد تأول المنكرون الجنى بدن الإنسي آية : ﴿ كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ بأن المس هنا هو إلقاء الظل عليهم ومنه الصرع والفرع إهـ .

ولكن تأويلهم هذا مرفوض مردود تجاه النصوص
الثابتة فلا اعتداد به ولا قيمة له علماً بأن بعضاً من
المعتزلة استكانوا للنصوص المذكورة وسلموا لها إذ لم
يستطيعوا لها تأويلاً معقولاً وإليك ما نقله صاحب الآكام
عن كبير من كبرائهم: قال القاضي عبد الجبار بعدما قدم
حديث (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم): هذا
لا يصح إلا إن تكون أجسامهم رقيقة على مقتضاه.
ونظائر ذلك من الأخبار المروية في هذا الباب من أنهم يدخلون
في أبدان الإنس وهذا لا يجوز على الأجسام الكثيفة قال:
ولشهرة هذه الأخبار وظهورها عند العلماء قال أبو عثمان
عمر بن عبيد - وهو معتزلي كالقاضي عبد الجبار - : إن المنكر
لدخول الجن في أبدان الإنس دهري أو يجيء منه دهري.
قال عبد الجبار: وإنما قال ذلك لأنها قد صارت بالشهرة
والظهور كشهرة الأخبار في الصلاة والصيام والحج والزكاة
ومن أنكر هذه الأخبار التي ذكرناها كان رداً والراد على
الرسول ما لا سبيل إلى علمه إلا من جهته كافر. ومن لا
يعلم أن المعجزات لا يقدر عليها إلا الله عز وجل وحده لم
يصح له أن يعلم أن الأجسام لا يفعلها إلا الله عز وجل ومن
لم يعلم ذلك لم يمكنه إثبات قادر لنفسه ولا عالم لنفسه ولا
حيّ لنفسه، ومن لم يمكنه إثبات هذا لم يمكنه إثبات فاعل

الأجسام ولذا لم يمكنه ذلك وهي موجودة لم يمكنه أن
يثبتها محدثة وإذا لم يمكنه أن يثبتها محدثة وهي مع ذلك
موجودة فلا بد من أن تكون قديمة ، ومن كان هذا حاله
كان دهرياً أو جاء منه دهرى على ما قال . وفساد قوله على
ما ذكرناه من هذا الترتيب فهذا معنى قوله دهرى أو
يجيء منه دهرى . إهـ كلام القاضي عبد الجبار . ومعنى
يجيء منه دهرى ينقلب إلى دهرى كقولك لإنسان لمست
نجابته يجيء منك عالم .

وقال أبو القاسم الأنصاري : ولو كانوا كثافاً يصح
ذلك أيضاً منهم كما يصح دخول الطعام والشراب في الفراغ
من جسمه فيجب تصحيح ذلك وتأويل المس منه عليه .
إهـ . لكن المعقول أنهم أجسام لطيفة ما لم يتشكلوا بأجسام
كثيفة .

هل تجوز مداواة المصروع الذي دخل فيه الجني

أجاب الشيخ أحمد بن تيمية عن هذا بأنه تجوز بل تستحب وقد تجب فإن نصر المظلوم مأمور به بحسب الإمكان، وذكر المداواة بالذكر والدعاء والتوجه والتلاوة. ومن أعظم ما يُنتصر به عليهم آية الكرسي، فقد جرب المجربون الذين لا يحصون كثرة أن لها من التأثير في دفع الشياطين وإبطال أحوالهم ما لا ينضبط من كثرته وقوته، فإن لها تأثيراً عظيماً في طرد الشياطين عن نفس الإنسان وعن المصروع. ثم ذكر أيضاً ما ثبت في الصحيح من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الفاتحة: (وما أدراك أنها رُقِيَّة) أي يرقى بها المريض ليشفى.

ثم قال: وأما الاستعانة عليهم بما يقال ويكتب مما لا يعرف معناه فلا يشرع استعماله إن كان فيه شرك فإن ذلك محرم. وعامة ما يقول أهل العزائم فيه شرك وقد يقرؤون مع ذلك شيئاً من القرآن ويظهرونه ويكتمون ما يقولونه من الشرك وفي الاستشفاء بما شرعه الله تعالى ورسوله وإن

تنازعوا في جواز التداوي بالحرمان فلا يتنازعون في أن
الشرك والكفر لا يجوز التداوي به بحال لأن ذلك محرم في
كل حال إلى آخر كلامه.

وبعد فهذا الذي علينا العمل به في إبراء المصروع.
أما الضرب بآلات الملاحية وسلوك سبل لم يشرعها الله تعالى
فلا. وإن في الحق كفاية، لمن لاحظته عين العناية.

تسخير الإنسان للجن سؤالاً لهم عن بعض الأمور الخفية
جواب هذا السؤال مذكور في كتابي المذكور^(١) في
الصفحات (٢١٠، ٢١١، ٢١٢). ويتلخص في أن الجن
خلق من خلق الله كبني آدم لا يعلمون الغيب وعلمهم
مقصود على ما يشاهدون دون المستقبل ودون ما يخفى
عليهم من الوقائع. وقد كانوا يدعون علم الغيب زمن سيدنا
سليمان عليه الصلاة والسلام فكذبهم الله تعالى بأن قبض
روحه وهو متكئ على عصاه وهم يعلمون له ما يشاء
خائفين منه ولم يعلموا موته إلا بعد خروجه إلى الأرض،
لأن الأرضة أكلتها وقد مضى عليهم أمد وهم يعلمون
مذعورين منه، فلو كانوا يعلمون الغيب لعلموا هذا
الكائن الذي برز إلى حيز الوجود ولكنهم جهلوه فكان

(١) ردود على أباطيل القسم الأول.

هذا فضحاً لهم من الله ونداءً عليهم بأنهم لا يعلمون ﴿فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته إلا دابة الأرض تأكل منسأته﴾ فلما خرّ تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين ﴿.

قال الألوسي في تفسيره روح المعاني: وفي الآية دليل على أن الغيب لا يختص بالأمور المستقبلية بل يشمل الأمور الواقعة التي هي غائبة عن الشخص أيضاً إهـ. وعلى هذا فالجن وغيره سواء في عدم العلم بالغيب.

والحديث النبوي الشريف ينهى عن تصديقهم فيما يخبرون به من الغيب. فقد أخرج أصحاب السنن وصححه الحاكم عنه عليه وآله والصلاة والسلام أنه قال: (من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) زاد الطبراني بسند فيه لين (ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوماً). ثم نقلت بعد هذا عن رد المحتار لابن عابدين أن من الكهنة العراف والرمال والمنجم والذي يخبر بطلوع النجم وغروبه والذي يضرب بالحصى والذي يدعي أن له صاحباً من الجن يخبره عما سيكون. والكل مذموم شرعاً محكوم عليهم وعلى مصدقهم بالكفر. وفي الفتاوى البزازية: يكفر بادعاء علم الغيب وبإتيان الكاهن

وتصديقه . وفي التتارخانية : يكفر بقوله أنا أعلم المسروقات
أو أنا أخبر عن إخبار الجن إياي إهـ .

ثم قلت : وإذا لم يجر سؤال الجن عن المسروقات ولم
يكن إخبارهم دليلاً شرعياً... إلى أن قلت بعد كلام :
فالذي عليه الناس من الالتجاء إلى من لهم علاقة بالجن
يسألونهم عن الضوالم والضوائع والمسروقات محض خطأ ،
وجوابهم لا يصلح دليلاً شرعياً . انتهى ما نقلته من كتابي
(ردود) (١) .

وفي كتاب (آكام المرجان في أحكام الجان) للقاضي
بدر الدين الشبلي الحنفي من أعيان المائة الثامنة الهجرية
ما يفيد جوازاً سؤالهم عن الماضيات من الحوادث
والنائيات منها دون المستقبلات ، فقد روى إبطاء خبر عمر
على أبي موسى رضي الله تعالى عنها فسأل امرأة في بطنها
شيطان فقالت حتى يجيء إليّ شيطاني فجاء فسألته عنه
قال : تركته مؤتزرأ بكساء يهنا إبل الصدقة - أي يطليها
بالقطران - وذاك لا يراه شيطان إلا خر لمنخره ، المَلَكُ
بين يديه وروح القدس ينطق بلسانه . رواه أبو بكر
القرشي . ثم روى ما في فضائل الصحابة لعبد الله ابن الإمام

(١) وهو القسم الأول .

أحمد رحمها الله تعالى قال: راث على أبي موسى الأشعري خبر عمر وهو أمير البصرة وكان بها امرأة في جنبها شيطان يتكلم فأرسل إليها رسولاً فقال لها: مري صاحبك فليذهب فليخبرني عن أمير المؤمنين. قالت: هو - أي الجني - باليمن يوشك أن يأتي. فمكثوا غير طويل قالوا اذهب فأخبرنا عن أمير المؤمنين فإنه قد راث علينا، فقال: إن ذلك الرجل ما نستطيع أن ندنو منه بين عينيه روح القدس وما خلق الله شيطاناً يسمع صوته إلا خر لوجهه. وفي خبر آخر أن عمر أرسل جيشاً فقدم شخص إلى المدينة فأخبر أنهم انتصروا على عدوهم وشاع الخبر فسأل عمر عن ذلك فذكر فقال: هذا أبو الهيثم بريد المسلمين من الجن وسيأتي بريد الإنس فجاء بعد ذلك بعدة أيام إهد.

ثم عقد فصلاً نقل فيه عن الحافظ ابن تيمية ما خلاصته أن سؤا لهم وسؤال من يسأ لهم إن كان تصديقاً وتعظيماً فحرام إذ في الصحيح أنه قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: إن قوماً منا يأتون الكهان، قال: (فلا تأتوهم) وفي صحيح مسلم قوله عليه وآله الصلاة والسلام: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً). وإن كان للامتحان والاختبار ولديه تمييز صدقه من كذبه فجائز

لما في الصحيحين أنه عليه وآله الصلاة والسلام سأل ابن صياد: (ما يأتيك) قال يأتيني صادق وكاذب. قال: (ما ترى) قال: أرى عرشاً على الماء. قال: (فإني قد خبأت لك خبيئاً) قال هو الدخ قال: (إخسأ فلن تعدو قدرك فإنما أنت من إخوان الكهان).

وكذا سماعه قولهم كسمع أقوال الكفار لمعرفة ما عندهم ولا يجزم إلا ببنية كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾. ثم ساق مؤيداً ما في البخاري من قوله عليه وآله الصلاة والسلام: (إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه، وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون) ثم ساق حديث بريد الجن وحديث أبي موسى. انتهى ملخصاً.

قال صاحب آكام المرجان: قلت لا شك أن الله تعالى أقدر الجن على قطع المسافة الطويلة في الزمن القصير، بدليل قوله تعالى: ﴿قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك﴾ فإذا سأل سائل عن حادثة وقعت أو شخص في بلد بعيد، فمن الجائز أن يكون الجني عنده علم

من تلك الحادثة وحال ذلك الشخص فيخبر، ومن الجائز ألا يكون عنده علم فيذهب ويكشف ثم يعود فيخبر، ومع هذا فهو خبر واحد لا يفيد غير الظن ولا يترتب عليه حكم غير الاستئناس وسيأتي في الابواب الآتية أنواع مما أخبروا به عقيب وقوعه، ثم تبين بعد ذلك وقوعه بإخبار الإنس. وأما سؤا لهم عما لم يقع وتصديقهم هناء على أنهم يعلمون الغيب فكفر وعليه يحمل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (لا تأتوهم) وقوله: (من أتى عرافاً) الحديث. والله أعلم. انتهى كلامه. لكن ما قدمناه عن الألوسي من أن الغيب يشمل المستقبل والواقع جميعاً، ينحو نحو عدم جواز هذا السؤال، وكذا ما قدمناه عن رد المختار والفتاوى البزازية والتتارخانية وهي كتب معتمدة للفتوى، صريح في عدم الحل بل فيه الحكم بالكفر على المصدق لهم. ولا يسعنا كمقلدين لأئمتنا إلا اعتماد ما اعتمدوه.

وقد عزز هذا وأيده الشيخ عبد الغفار عيون السود الحمصي في كتابه (الرياض النضرة، في تفسير سورتي الفاتحة والبقرة) فإنه ذكر أن من أنواع الكهانة إخبار الجنى وليه الإنسى بما يسترقه من السمع، ثم روى ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال: سأل أناس

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكهان فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (إنهم ليسوا بشيء) قالوا: يا رسول الله فإنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقاً فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرأها في أذن وليه فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة) وهذا النوع قد اضمحل ببعثة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم إذ حرست السماء من الشياطين وأرسلت عليهم الشهب فلم يبق من استراقهم إلا ما يتخطفه الأعلى فيلقيه إلى الأسفل قبل إصابة الشهاب وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب﴾ وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة أما بعد الإسلام فقد ندر ذلك جداً.

ثم قال: ومن أنواع الكهانة ما يخبر به الجني وليه مما يقع في أقطار الأرض مما بعد عنه أو خفي عليه ولكنهم يصدقون ويكذبون ، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام فقد أخرج أصحاب السنن عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) زاد الطبراني بسند فيه لين (ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوماً) والعراف

بفتح العين وتشديد الراء قيل هو الساحر وقيل هو الذي يدعي بمعرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذي سرقه؟ ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك. وعند أبي داوود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (العيافة والطيرة والطرق من الجبت) قال أبو داود: العيافة الخط يعني علم الرمل. وقال ابن فارس: الطرق: الضرب بالحصى. وقوله (من الجبت): أي من الشيطان انتهى كلامه.

أقول: وما يشد أزر المنع فضح الله الشياطين بأنهم لم يعلموا موت سليمان عليه الصلاة والسلام مع قربهم منهم. أما حديث أبي موسى وحديث بريد الجن فهما من أخبار الآحاد وليس لهما من قوة الثبوت ما تعرض به النصوص القطعية وليست مروية في الصحاح أيضاً. على أن ما فيها قد يكون بفرض ثبوته، مذهباً لبعض من سلف وعليه جواز صاحب آكام المرجان جواز سؤال الجن في حدود الظن من غير اعتماد كما جوزه أبو موسى في حدوده أيضاً دون أن يرقى خبرهم إلى اليقين والله سبحانه وتعالى أعلم.

زواج الإنسي بالجنية وبالعكس

في هذا الزواج خلاف المذاهب مع الاتفاق على إمكانه، لكن اختلاف وجهات النظر فيه نشأ منه افتراق في الحكم.

فمذهب الحنفية المنع. ومذهب المالكية الكراهة. ومذهب بعض من السلف الجواز، وإليك البيان: قال في متن تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار من كتب الحنفية في تعريف النكاح: (هو) عند الفقهاء (عقد يفيد ملك المتعة) - أي حل استمتاع الرجل بامرأة ما يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى المشكل - أي الذي أشكل أمره فلم تتبين ذكورته ولا أنوثته - لجواز ذكورته، والوثنية - والأولى التعبير بالمشاركة - والمحارم والجنية وإنسان الماء لاختلاف الجنس وأجاز الحسن نكاح الجنية بشهود. إهـ وقد كتب عليه الشيخ ابن عابدين في رد المختار فقال:

(قوله والمحارم) هذا خارج بالمانع الشرعي أيضاً وكذا قوله والجنية وإنسان الماء بقرينة التعليل باختلاف الجنس لأن قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ بَيْنَ الْمَرَادِ مِنْ قَوْلِهِ ﴿فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وَهُوَ

الأنثى من بنات آدم فلا يثبت حل غيرها بلا دليل ، ولأن الجن يتشكلون بصور شتى فقد يكون ذكراً تشكلاً بشكل أنثى . وما قيل من أن من سأل عن جواز التزوج بها يصفع لجهله و حماقته لعدم تصور ذلك بعيد ، لأن التصور ممكن لأن تشكلهم ثابت بالأحاديث والآثار والحكايات الكثيرة ولذا ثبت النهي عن قتل بعض الحيات كما مرّ في مكروهات الصلاة . على أن عدم تصور ذلك لا يدل على حماقة السائل كما قاله في الاشتباه - اسم كتاب - وقال ألا ترى أن أبا الليث ذكر في فتاويه أن الكفار لو تترسوا بنبي من الأنبياء هل يُرْمَى ؟ فقال : يسأل ذلك النبي ، ولا يتصور ذلك بعد رسولنا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . ولكن أجاب على تقدير التصور . إهـ .

ثم قال الشيخ ابن عابدين : (تنبيه) في الأشباه عن السراجية لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وإنسان الماء لاختلاف الجنس . إهـ .

ومفاد المفاعلة أنه لا يجوز للجن أن يتزوج أنسية أيضاً وهو مفاد التعليل أيضاً . إهـ . ثم نقل عن البحر أن الحسن المجيز لهذا التزوج هو الحسن البصري رضي الله عنه احترازاً عن الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة رضي الله

عنه فليس هذا رواية في مذهبنا . لكنه نقل بعد عن شرح
الملتقى عن زواهر الجواهر أن الأصح عدم صحة هذا
النكاح لاختلاف الجنس فكانوا كبقية الحيوانات . إهـ
ملخصاً ثم قال : ويحتمل أن يكون مقابل الأصح قول الحسن
المذكور تأمر إهـ . أي قول الحسن بن زياد فيكون الجواز
رواية في المذهب إلا أنها ضعيفة وغير معمول بها .

لكن الرافعي في تقريراته على رد المحتار نازع الشيخ
ابن عابدين في استدلاله السابق للمنع في الآية ﴿وَاللّٰهُ جَعَلَ
لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ من حيث إن فيها تبين المراد من
قوله تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وهو
الأنثى من بنات آدم لكنه أي الاستدلال بالآية الكريمة
الأولى وحدها استدلال بمفهوم الصفة وهو ليس بحجة عندنا
كما تقرر في الأصول وحينئذ يحتاج للدليل .

وقد يقال : الأصل في الفروج الحرمة إلا أن الشارع
أذن في نكاح الإناث من بني آدم بقوله تعالى : ﴿فَانكِحُوا
مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية ، والنساء اسم للإناث من بني
آدم خاصة كما في آكام المرجان . إهـ سندي .

ومما يدل أيضاً على إمكان هذا النكاح بين الإنس
والجن ويتضمن اختلاف السلف فيه أن صاحب (آكام

المرجان) عقد له فصلين ، فصلاً في إمكانه وفصلاً في حكمه وإليك ما قاله في الفصل الأول مختصراً: نقول نكاح الإنسي الجنية وعكسه ممكن قال الثعالبي: زعموا أن التناكح والتلاقح قد يقع بين الإنس والجن قال الله تعالى: ﴿وشاركهم في الأموال والأولاد﴾ وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: (إذا جامع الرجل امرأته ولم يسمّ انطوى الشيطان إلى إحليله فجامع معه^(١)) وقال ابن عباس: إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض سبقه الشيطان إليها فحملت فجاءت بالخنث فالمؤنثون أولاد الجن. رواه ابن جرير. ونهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن نكاح الجن. وقول الفقهاء لا تجوز المناكحة بين الإنس والجن وكراهة من كرهه من التابعين دليل على إمكانه لأن غير الممكن لا يحكم عليه بجواز ولا بعدمه في الشرع. إهـ. ثم أورد اعتراضاً على هذا ورده بثلاثة أوجه وإني أوجزها لك فيما يلي:

الاعتراض هو أن الجن من النار فتضمحل النطفة الإنسانية الرطبة في رحم الجنية لشدة الحرارة ، ولو كان هذا النكاح ممكناً لظهره أثره في حله.

(١) الذي في لقط المرجان... إذا جامع الرجل أهله ولم يسم انطوى الجن على إحليله فجامع معه.

والوجه الأول من الجواب أنهم ليسوا باقين على عنصرهم الناري فقد استحالوا بالغذاء والتناسل كاستحالة الإنس بذلك عنصرهم الترابي . على أن المخلوق من نار - أي ابتداءً - هو أبوهم كما خلق آدم من تراب . والنبي ﷺ وجد برد لسان الشيطان الذي عرض له في صلاته على يده ، ومن أين جاء البرد لو كان باقياً على العنصر الناري . والمصروع يدخل بدنه الجني ويجري الشيطان منه مجرى الدم ولولا استحالته لأحرق المصروع وما جرى منه مجرى الدم .

والوجه الثاني أنه بتسليم عدم إمكان العلوق لا يلزم منه عدم إمكان الوطء كما لا يلزم منه أيضاً عدم إمكان النكاح شرعاً فالصغيرة والآيسة والعقيم لا يتصور منهن علوق كالرجل العقيم ومع هذا فنكاحهن مشروع وقد تتخلف أحياناً الحكمة من المباهاة بكثرة الأمة .

والوجه الثالث أن الحل غير لازم للإمكان فقد يتخلف الممكن لما منع ألا ترى أن الوثنيات يمكن علوقهن وتحريم نكاحهن كالمحارم من النسب والرضاع ، وما منع كل بحسبه وهو في نكاح الإنسي والجن إما اختلاف الجنس أو فقدان المقصود ، أو عدم الإذن الشرعي فيه . أما اختلاف الجنس فظاهر .

وأما فقدان المقصود فلأن الله امتن علينا بخلق أزواج لنا من أنفسنا لنسكن إليها وجعل بيننا مودة ورحمة، والجن ليسوا من أنفسنا، فلا يكونون لنا أزواجاً لعدم سكون أحد الزوجين إلى الآخر، إلا أن يكون عشق فينكح الإنسي الجنية العاشقة وبالعكس خوف الإيتلاف فلا يزال الإنسي في قلق، وإذا ينقض مقصود النكاح، لأن العداوة بين الإنس والجن باقية.

وأما عدم الإذن الشرعي فلأن الله تعالى قال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ والنساء اسم للإناث الآدميات خاصة، وإطلاق الرجال من قوله تعالى ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ﴾ للمقابلة اللفظية. وقال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ وقال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ وهن المخلوقات من أنفسهم المأذون في نكاحهن وما عداهن لسن أزواجاً لنا ولا مأذوناً في نكاحهن. انتهى كلامه وقد تصرف فيه باختصار لكني لم أفارق مقصوده. لكن جعله إطلاق اسم الرجال في الآية على ذكور الجن للمقابلة اللفظية لا يسلم له وأي مانع من تسمية ذكور الجن رجالاً؟ وقد مشى عليه الألوسي في تفسيره فقال: والآية ظاهرة في

أن لفظ الرجال يطلق على ذكور الجن كما يطلق على ذكور
الإنس ، وقيل لا يطلق على ذكور الجن . إهـ فحكايته
القول الثاني بقليل ، دالة على ضعفه .

ثم إن صاحب آكام المرجان روى حكايات بأسانيدھا
إلى من وقعت لهم أو شهدوها فيها تزاج بين الإنس والجن
منھا ما إسناده صحيح إلى الأعمش المحدث الشهير برواية
ابن أبي شيبة عنه بسنده إليه . ومنها من رواية الدرامي
بإسناده إليه أيضاً ، ومنها من رواية ابن أبي الدنيا عن
وقع له هذا التزاج .

ومنها ما رواه القاضي الإمام العلامة شهاب الدين
العمرى فى ترجمة القاضي جلال الدين الرازى الحنفى فى
كتابه (مسالك الأبصار) مما وقع للقاضى جلال الدين نفسه
من عقده على جنية بشهادة شهود وقاض من الجن وقد
خطب القاضى الجنى خطبة النكاح ثم فارقها القاضى جلال
الدين بعد أيام من غير إفضاء إليها . انتهى .

وفى كتاب لقط المرجان قلت : قال الصلاح الصفدى
فى تذكرته نقلت من خط الحافظ فتح الدين بن سيد الناس
قال سمعت شيخنا الإمام تقي الدين بن دقيق العيد يقول :
سمعت الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول : كان أبو بكر

بن العربي ينكر تزويج الإنس بالجن ويقول: الجن روح لطيف والإنس جسم كثيف لا يجتمعان. ثم زعم أنه تزوج من امرأة من الجن وأقامت معه مدة ثم ضربته بعظم جمل فشجته، وأرانا شجة بوجهه وهربت إهـ. وقال القرطبي في تفسير سورة النمل الشريفة: ويروى أن أحد أبوي بلقيس كان من الجن. قال ابن العربي - يعني أبا بكر الذي سبق ذكره وهو غير الشيخ محي الدين ابن عربي الصوفي وكلاهما أندلسي - : وهذا أمر تنكره الملحدة ويقولون: الجن لا يأكلون ولا يلدون، كذبوا لعنهم الله أجمعين، ذلك صحيح ونكاحهم جائز عقلاً فإن صح نقلاً فيها ونعمت. انتهى ما في القرطبي. والظاهر أن الإنكار كان من ابن العربي قبل أن يتزوج الجنية والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقال الآلوسي في تفسيره روح المعاني عند الكلام على بلقيس في سورة النمل الشريفة، قال بعد كلام: واشتهر أن أمها جنية وقد أخرج ذلك ابن أبي شيبه وابن المنذر عن مجاهد، والحكيم الترمذي وابن مردويه عن عثمان بن حاضر أن أمها امرأة من الجن يقال لها بلقمة بنت شيصا، وابن أبي حاتم عن زهير بن محمد أن أمها فارعة الجنية.

وفي التفسير الخازني أن أباها شراحيل كان يقول للملوك

الأطراف ليس أحد منكم كفوّاً لي وأبي أن يتزوج فيهم
فخطب إلى الجن فزوجوه امرأة يقال لها ریحانة بنت
السكن. وسبب وصوله إلى الجن حتى خطب إليهم على ما
قيل أنه كان كثير الصيد فرمى اصطاد الجن وهم على صور
الظباء فيخلي عنهم فظهر له ملك الجن وشكره على ذلك
واتخذه صديقاً فخطب ابنته فزوجه إياها. وقيل إنه خرج
متصيداً فرأى حيتين تقتتلان بيضاء وسوداء، وقد
ظهرت السوداء على البيضاء، فقتل السوداء وحمل
البيضاء وصب عليها الماء فأفاقت فأطلقها، فلما رجع إلى
داره جلس وحده منفرداً فإذا هو معه شاب جميل فخاف
منه، قال لا تخف أنا الحية البيضاء الذي أحييتني،
والأسود الذي قتلته هو عبد لنا ترمد علينا وقتل عدة منا،
وعرض عليه المال فقال لا حاجة لي به ولكن إن كان لك
بنت فزوجنيها فزوجه ابنته فولدت له بلقيس. انتهى.
وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ في العظمة وابن مردويه
وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (أحد أبوي بلقيس
كان جنياً). والذي ينبغي أن يعول عليه عدم صحة هذا
الخبر. وفي البحر قد طولوا في قصصها يعني بلقيس بما لم
يثبت في القرآن ولا الحديث الصحيح، وإن ما ذكر من

الحكايات أشبه شيء بالخرافات فإن الظاهر على تقدير وقوع التناكح بين الإنس والجن الذي قيل يُصفع السائل عنه لحماقته وجهله أن لا يكون توالد بينهما . وقد ذكر الحسن فيما روى ابن عساكر أنه قيل بحضرته إن ملكة سبأ أحد أبويها جني فقال: لا يتوالدون ، أي إن المرأة من الإنس لا تلد من الجن ، والمرأة من الجن لا تلد من الإنس . نعم روي عن مالك ما يقتضي صحة ذلك ففي الأشباه والنظائر لابن نجيم: روى أبو عثمان سعيد بن داود الزبيدي قال: كتب قوم من أهل اليمن يسألونه عن نكاح الجن ، وقالوا إن ها هنا رجلاً من الجن زعم أنه يريد الحلال ، فقال: ما أرى بأساً في الدين ولكن أكره إذا وجدت امرأة حامل قيل لها من زَوْجُك؟ قالت من الجن فيكثر الفساد في الإسلام بذلك . انتهى . ولعله لم يثبت عن مالك لظهور ما يرد على تعليل الكراهة . ثم ليت شعري إذا حملت الجنية من الإنس هل تبقى على لطافتها فلا تُرى والحمل على كثافته فيرى ، أم يكون الحمل لطيفاً مثلها فلا يريان فإذا تم أمره تكشف وظهر كسائر بني آدم ، أو كون متشكلة بشكل نساء بني آدم ما دام الحمل في بطنها وهو فيه يتغذى وينمو بما يصل إليه من غذائها ، وكل من الشقوق - أي

الاحتمالات - لا يخلو عن استبعاد كما لا يخفى . تهى كلام
الآلوسي .

وقد قدمنا استبعاد الشيخ ابن عابدين صفح السائل عن
جواز التزوج بالجنية . كما نقلنا عن صاحب آكام المرجان
دفع الاعتراض على إمكان هذا النكاح بوجوه ثلاثة
فاستبعاد الآلوسي بعيد .

وقال المناوي في شرح حديث (أحد أبوي بلقيس كان
جنياً): جاء في آثار أنه الأم إهـ من شرحه الصغير
لأحاديث الجامع الصغير المسمى بالتيسير . وفي شرح الجامع
الصغير للعزیزی: قال الشيخ حديث ضعيف . إهـ ويعني به
شيخه خادم السنة محمد حجازي الشعراني وهو غير عبد
الوهاب الشعراني الشهير .

وقال الشيخ عبد الرؤوف المناوي في (فيض القدير:
شرح الجامع الصغير): فيه سعيد بن بشر ، قال في الميزان عن
ابن معين: ضعيف ، وعن ابن مسهر: لم يكن ببلدنا أحفظ
منه وهو ضعيف منكر الحديث ثم ساق من مناكيره هذا
الخبر ، وبشير بن نهيك أورده الذهبي في الضعفاء وقال أبو
حاتم: لا يحتج به ووثقه النسائي . إهـ .

فالحديث ضعيف وليس مقطوعاً بوضعه والالوسي لم

يجزم بوضعه بل عوّل على عدم الصحة فقط كما مرّ.

وما الذي يمنع من التزام الشق الثالث من الشقوق التي ذكرها الألوسي واستبعادها جميعاً، وهو - كما قال - أن تتشكل بشكل نساء بني آدم ما دام الحمل في بطنها وهو فيه يتغذى وينمو بما يصل إليه من غذائها. إهـ.

القول بهذا فيه مسaire للحديث الشريف وليس تشكّلها مستحيلاً فإن الكل يقرون بأن الله تعالى أعطى الجن قوة التشكل.

وإليك بعض ما ذكره صاحب آكام المرجان في حكم هذا النكاح ملتقطاً مختصراً بتصرف من الفصل الثاني الذي عقده لهذا المقصد قال: قد روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النهي عنه.

وعن بعض التابعين كراهته فعن الزهري قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نكاح الجن، وهو مرسل وفيه ابن لهيعة - فهو حديث ضعيف -، وعن الحكم أنه كرهه، وعن قتادة مثله، وقيل للحسن البصري: يا أبا سعيد أن رجلاً من الجن يخطب فتاتنا فقال: لا تزوجوه ولا تكرموه.

فأتى السائل قتادة فقال: يا أبا الخطاب إن رجلاً من

الجن يخطب فتاة لنا فقال: لا تزوجوه ولكن إذا جاءكم فقولوا له إنا نحرّج عليك إن كنت مسلماً لما انصرفت عنا ولم تؤذنا ، فلما بان الليل جاء الجني حتى أقام على الباب فقال: أتيتم الحسن فسألتموه فقال لكم لا تزوجوه ولا تكرموه ثم أتيتم قتادة فسألتموه فقال لا تزوجوه ولكن قولوا له إنا نحرّج عليك إن كنت مسلماً لما انصرفت عنا ولم تؤذنا ، فقال له ذلك فانصرف عنهم ولم يؤذهم .

وكره الحكم بن عتيبة نكاح الجن . وقال حرب: قلت لإسحاق: رجل ركب البحر فكسر به فتزوج جنية قال: مناكحة الجنة مكروهة .

وقال الشيخ جمال الدين السجستاني من أئمة الحنفية في كتاب منية المفتي عازياً له إلى الفتاوى السراجية: لا تجوز المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء لاختلاف الجنس . وذكر الشيخ الزاهدي تجويز الحسن البصري له بشاهدين - فقد اختلفت الرواية عنه - ، وقال أبو حامد لا يجوز ، وقال عين الأئمة الكرابيسي: يصفع السائل لحماقته ، وعدم تجويز السجستاني في المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء دليل إمكانها .

ثم ذكر صاحب الآكام استفتاء الفقيه الإسنوي

الشافعي المصري للإمام شرف الدين البارزي الشافعي
الحموي المولود في حماة سنة ٦٤٥ هـ والمتوفى فيها سنة
٧٣٨ هـ. وإليك ما قاله:

قال الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي
الإسنوي الشافعي المصري في جملة مسأله التي سأل عنها
قاضي القضاة شرف الدين أبا القاسم هبة الله بن عبد
الرحيم ابن البارزي: (مسألة) إذا أراد أن يتزوج امرأة من
الجن عند فرض إمكانه فهل يجوز ذلك أم يمتنع فإن الله
تعالى قال: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً
لتسكنوا إليها﴾ فامتن الباري بأن جعل ذلك من جنس ما
يؤلف فإن جوزنا ذلك وهو المذكور في شرح الوجيز - اسم
كتاب - المعزي إلى ابن يونس فتتفرع منه أشياء (منها)
أنه هل يجبرها على ملازمة المسكن أم لا ، وهل له منعها من
التشكل في غير صورة الآدميين عند القدرة عليه لأنه قد
تحصل النفرة أم لا ، وهل يجوز قبول ذلك من قاضيهام أم
لا ، وهل إذا رآها في صورة غير التي يألفها وادعت أنها هي
هل يعتمد عليها ويجوز له وطؤها أم لا ، وهل يكلف
الإتيان بما يألفونه من قوتهم كالعظم وغيره إذا أمكن
الاقتيات بغيره أم لا ؟

(الجواب) لا يجوز له أن يتزوج من الجن امرأة لعموم الآيتين الكريمتين قوله تعالى في سورة النحل ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ وفي سورة الروم ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾.

(قال) المفسرون في معنى الآيتين: جعل لكم من أنفسكم أي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ أي من الآدميين، ولأن اللائي يحل نكاحهن بنات العمومة وبنات الخؤولة فدخل في ذلك من هي في نهاية البعد كما هو المفهوم من آية الأحزاب في قوله: ﴿وَبَنَاتُ عَمِّكَ وَبَنَاتُ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتُ خَالَكَ وَبَنَاتُ خَالَتِكَ﴾ والمحرمات غيرهن وهن الأصول والفروع وفروع أول الأصول وأول فرع من باقي الأصول كما في آية التحريم في النساء فهذا كله في النسب وليس بين الآدميين والجن نسب.

وأما الجن فيجب الإيمان بوجودهم وقد صح أنهم يأكلون ويشربون ويتناكحون وقيل إن أم بلقيس كانت من الجن وقيل إنهم يشاركون الرجل في الجامعة إذا لم يذكر اسم الله تعالى ويُنزَل في المرأة وهو المراد من قوله تعالى: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ وهو المفهوم من قوله

تعالى ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ وفي الحديث من سنن أبي داود من حديث عبد الله بن مسعود أنه قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد انه - فعل أمر من النهي - أمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حُممة - كُرْطَبَةٍ كل ما أُحرق - فإن الله تعالى جاعل لنا فيها رزقاً. وفي صحيح مسلم فقال: (كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم)، فقال رسول الله ﷺ: (فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم من الجن). وفي البخاري من حديث أبي هريرة قال فقلت ما بال العظم والروث؟ قال: (هما طعام الجن وإنه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله تعالى أن لا يروا بعظم ولا روثه إلا وجدوا عليها طعاماً).

ثم ذكر صاحب الآكام تجويزه عن الأعمش وقد سلفت الرواية عنه أنه حضر نكاحاً ولو لم يجوزه لما حضره. وقد روي عن زيد العمي أنه قال: اللهم ارزقني جنية أتزوجها. قيل له يا أبا الحوارى وما تصنع بها؟ قال: تصحبني في أسفاري، حيث كنت كنت معي. رواه حرب عن إسحاق. وظاهر قول الإمام مالك رحمه الله تعالى: ما أرى بذلك بأساً في الدين يدل على جوازه عنده وإنما كره لمعنى

آخر وهو منتصف في العكس والله أعلم انتهى كلام صاحب
آكام المرجان .

والمعنى الذي كرهه مالك هو خشية كثرة الفساد في
الإسلام بادعاء المرأة إذا سئلت عن حملها أنه من زوجها
الجني فتسهل سبيل الفاحشة بهذا الادعاء . وانتفاؤه
بالعكس هو فيما إذا تزوج الإنسي جنية فيما يظهر لي . والله
سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم .

وقال العزيزي في شرحه لأحاديث الجامع الصغير عند
كلامه على الحديث الشريف (أحد أبوي بلقيس كان جنياً)
قال: (فائدة) هل يجوز للإنسي نكاح الجنية أم لا ؟ خلاف
وسئل شيخنا الزيادي عن ذلك وعن نكاح الجني للإنسية
فأجاب بالجواز إهـ . وقال المناوي في كتابه (فيض القدير ،
شرح الجامع الصغير) وهو الشرح الكبير عند كلامه على
الحديث المذكور: ... وجاء في آثار أن الجني الأم وأن أباهـ
ملك اليمن خرج ليصيد فرفع له خباء فيه شيخ فاستسقاها
فقال: يا حسنة اسقي عمك فخرجت كأنها شمس بيدهـ
كأس من ياقوت فخطبها من أبيها فذكر أنه جني وزوجها
منه بشرط أنه إن سألها عن شيء فهو طلاقها ، فأتت منه
بولد ذكر ولم يُذكر - أي لم يولد له ذكر - قبل ذلك فذبحته

فكرب لذلك وخاف أن يسألها فتبين منه . ثم أتت ببلقيس فأظهرت البشر فاغتم . فلم يملك أن سألها فقالت : هذا جزائي منك ؟ باشرت قتل ولدي من أجلك وذلك أن أبي يسترق السمع - أي قبل حراسة السماء بالشهب - فسمع الملائكة تقول إن الولد إذا بلغ الحلم ذبحك ، ثم استرق السمع في هذه فسمعهم يعظمون شأنها ويصفون ملكها ، وهذا فراق بيني وبينك فلم يرها بعد . هذا محصول ما رواه ابن عساكر عن يحيى الغساني . قال الماوردي : هذا مستنكر للعقول لتباين الجنسين واختلاف الطبعين إذ الآدمي جسماني ، والجنى روحاني ، وهذا من صلصال كالفخار ، وذاك من مارج من نار ، والامتزاج مع هذا التباين مدفوع ، والتناسل مع هذا الاختلاف ممنوع ، ورده القرطبي بوجوه إقناعية من تاريخ دمشق .

وفي حل نكاح الإنس للجن خلاف ففي الفتاوى السراجية للحنفية لا تجوز المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء لاختلاف الجنس ، وفي فتاوى البارزي من الشافعية لا يجوز التناكح بينهما ورجح ابن العماد جوازه . انتهى كلام المناوي .

ولعلك بعد هذا تعود إلى ما أوجزته لك في طالع هذا

البحث من أن الفقهاء مفترقون في هذا النوع من النكاح إلى مانع ومجيز وكاره. والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

حكم خلوة الإنسي بالجنية وبالعكس

سمعت أن التحقيق إمكان النكاح بين الإنس والجن وإن اختلف الفقهاء في جوازه وبناء على هذا الإمكان لا تجوز هذه الخلوة خشية وقوع الفاحشة. هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾.

من أسباب اتصال الإنسي بالجن

قد يكون الحبّ والعشق كما يقع كثيراً، وقد يكون لاستفادة الجن علماء الإنس الدينيين. وقد يستفيد الإنس منهم علماً مما يعلمون. وقد تكون مساعدات ومعاونات مما هو داخل في حيز التسبب بمعاناة الأسباب، ولكن بعضها جائز وبعضها حرام.

ولا ننسى أن في الجنّ مسلمين وكفاراً وفساقاً ويهوداً ونصارى وغيرهم قال الله تعالى مما حكاه عنهم من قولهم: ﴿وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قديماً﴾

أي مذاهب متعددة ونحلاً متفرقة ، حتى إنّ في المسلمين منهم أهل سنة وأهل بدعة . وحكى تعالى عنهم قولهم : ﴿وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا . وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ والقاسطون المراد بهم هنا الجائرون . وحكى الله تعالى عن جن نصيبين^(١) وقد كانوا يهوداً قولهم لما سمعوا القرآن وولوا إلى قومهم مسلمين منذرين ﴿يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ . يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ وفي كتاب (آكام المرجان) : قال الإمام أحمد في كتاب النسخ والمنسوخ : حدثنا مطلب بن زياد عن السُّدي قال : في الجن قَدَرِيَّةٌ ومرجئة وشيعة . قال : حدثنا يونس في تفسير شيبان عن قتادة قوله : ﴿كُنَّا طَرَائِقَ قَدَدَاءَ﴾ قال : كان القوم على أهواء شتى . حدثنا عبد الوهاب في تفسير سعيد عن قتادة ﴿وَأَنَا مِنَ الصَّالِحِينَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قَدَدَاءَ﴾ قال : كان القوم على أهواء شتى والله أعلم . إهـ .

وقد عقد صاحب الكتاب المذكور باباً فيه لبيان

(١) بلدة في الجزيرة شمال شرق بلاد الشام .

رواية الجنّ للحديث ذكر فيه روايات عن أفراد من الجنّ
ظهر واللائس وحدثوهم بما سمعوا من سيدنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

ثم عقد باباً آخر لبيان تحمّل الجنّ العلم عن اللّانس وفيه
قولهم لبعض السلف: أو ينكر علينا أن نجالسكم ونحمل العلم
عنكم؟ إنّ لنا فيكم رواية كثيرة وإنّا لنحضركم من صلاة
وجهاد وعبادة مريض وشهادة جنازة وحج وعمرة وغير
ذلك ونحمل عنكم العلم ونسمع منكم القرآن، قال له اللّانسي:
فأيّ رواية الجن عندكم أفضل؟ قال: رواية هذا الشيخ وأشار
إلى الحسن - يعني الحسن البصري الإمام رحمه الله تعالى -
وقد استفسر الحسن اللّانسي عن محدث إذ رآه مشغولاً
عنه، فأخبره خبر الجنّي وكيف فضّل رواية الحسن على
غيرهم فقال: أقسمت عليك أن لا تذكر هذا الحديث لأحد
فإنّي لا آمن أن ينزله الناس على غير ما جاء. إلى آخر
القصة. وقد عزاها صاحب الآكام إلى أبي بكر القرشي،
وهذا رواها بسندها عن وقعت له. وعقد باباً آخر في
بيان تعليم الجن الطبّ للّانس، ونسب إلى صاحب كتاب
الهواتف روايته بسنده حادثاً عن حدث له وهي طويلة
وفيها سؤال انسيّ جنياً عن دواء لبعض الأدوية فوصفه

له . وعقد باباً آخر لوعظ الجن للإنس وذكر حادثة من هذا النوع فيها وعظ جني إنسيًا . لكن هذه المساعدات إنما يأذن بها الشرع إذا كانت في نطاقه الشريف أما إن خرجت عنه فلا ، وإذا كسؤا لهم عن الغيب مما لم يحدث بعد وما حدث في مكان بعيد فإن الجن لا يعلمون الغيب . وفي تسخير الله الجن للنبي سليمان بن داود على نبينا وعليهما الصلاة والسلام في الأعمال الشاقة وقد ادعوا علم الغيب وكان يرقبهم وهم يعملون خائفين منه فأماته الله تعالى مثكئاً على عصاه ، ولم يعلموا به حتى جرّ إلى الأرض وقد انكسرت العصا ﴿ فلما قضينا عليه الموت ما دلّهم على موته إلا دابة الأرض تأكل منسأته ، فلما خرّ تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين ﴾ . أما طلب معاونتهم في المطلوبات الشرعية فسائق كطلبها من الإنس ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ .

وهذا النص متناول بعمومه المكلفين من الإنس والجن ، قال العلامة أبو السعود الحنفي في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان ، وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا ، يعلمون الناس السحر ﴾

بعد أن ذكر أنواعاً من السحر كفر ببعضها أصحابها اجماعاً وكفروا في قوله بعض، ثم قال: وأما من اعتقد أن الإنسان يبلغ بالتصفية وقراءة العزائم والرُّقى إلى حيث يخلق الله سبحانه وتعالى عقيب ذلك على سبيل جريان العادة، بعض الخوارق، فالمعتزلة اتفقوا على أنه كافر لأنه لا يمكنه بهذا الاعتقاد معرفة صدق الأنبياء والرسل بخلاف غيرهم. ولعلّ التحقيق أن ذلك الإنسان إن كان خيراً متشريعاً في كل ما يأتي ويذر، وكان من يستعين به من الأرواح الخيرة، وكانت عزائم ورقاه غير مخالفة لأحكام الشريعة الشريفة، ولم يكن فيما ظهر على يده من الخوارق ضرر شرعي لأحد فليس ذلك من قبيل السحر. وإن شريراً غير متمسك بالشريعة الشريفة فالظاهر أن من يستعين به من الأرواح الخبيثة الشريرة لا محالة ضرورة امتناع تحقق التضام والتعاون بينهما من غير اشتراك في الخبث والشرارة فيكون كافراً قطعاً. إهـ. كلام أبي السعود.

وأما السؤال عن حسن العشرة للجنّ فجوابه أننا مأمورون بإحسان الصحبة للمؤمنين من حيث ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ فللصالحين منهم كل المودة منا لمكان هذه الأخوة الدينية. ولنتجنب إيذاء الآخرين لئلا نثير بيننا

وبينهم شرًّا نحن في غنى عنه ، هذا مع التعوذ بالله من شرّهم وسطوهم والاعتصام به سبحانه في ذكرٍ له عزّ وجلّ نستدفع به عظيم غوائلهم نسأل الله السلامة والعافية آمين .

الجن في حديث الطاعون

مراد بهم العنصر المكلف المقابل للإنس

قال في كتاب (آكام المرجان في أحكام الجان) الباب الخامس والخمسون في بيان أن الطاعون من وخز الجن روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (فناء أمتي بالطعن والطاعون: قالوا يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال: وخز اخوانكم من الجن وفي كلّ شهادة) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الطواعين قال فيه: وخز أعدائكم من الجن . ولا تنافي بين اللفظين لان الأخوة في الدنيا لا تنافي العداوة لأن عداوة الجن والإنس بالطبع وإن كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة إهـ .

ثم نقل عن ابن الأثير معنى الوخز والركض والهمز والنفث والنفخ وكل ذا منسوب إلى الشيطان . لكن قال المناوي في شرحه الكبير لأحاديث الجامع الصغير قال ابن

حجر: ولم أره بلفظ «إخوانكم» بعد التتبع الطويل البالغ، في شيء من المسند ولا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنشورة. وعزاه البعض لمسند أحمد والطبراني وابن أبي الدنيا ولا وجود له فيها. قال المؤلف وأما تسميتهم إخواناً في حديث العظم باعتبار الإيمان فإن الأخوة في الدين لا تستلزم اتحاد الجنس إهـ.

أقول سواء أصبحت كلمة (إخوانكم) أم لم تصح فالذي أقصد إليه هو أن تفسير الجن في حديث الطاعون بالجرائم الخفية لا يلائم الألفاظ النبوية الشريفة من وصفهم بالإخوان وبالأعداء فإن هذا من خصائص الجن بالمعنى المعروف في الشرع عنهم وهم العنصر المكلف المقابل للإنس. والأمر غيبي من قبل ومن بعد. وما علينا إلا إطراح هذه التأويلات البعيدة كل البعد عن متناول النصوص ولم يفهم السلف الصالح من صحابة وتابعيهم من كلمة (الجن) إلا معناها المعهود في إطلاق الشرع وكفى بهم أسوة^(١). والله تعالى أعلم.

(١) أقول: إنه أمر غيبي لا يسع المصدق إنكاره، ولا يتعارض هذا مع القول بأن الطاعون مرة سار تنقله الجرائم.

الفصل الخامس

في القرآن الكريم

- ★ إثبات وجوب الطهارة لمسّ المصحف الشريف
- ★ تلاوة القرآن الكريم
- ★ فضل قراءة سورة يس والواقعة والملك
- ★ حكم الجهر بالقرآن على المآذن ونحوها
- ★ احراق نسخ المصاحف غير النسخ التي جمع عثمان الناس عليها
- ★ من هم الكتبة الذين أمرهم عثمان باستنساخ القرآن؟
- ★ حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم
- ★ تفسير آية قرآنية ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ...﴾
- ★ نظرات في تفسير لسورة الفاتحة

إثبات وجوب الطهارة لمسّ المصحف الشريف

الحكم المقرر في الفقه هو حرمة قراءة القرآن على الجُنُب، وكذا مسه إلا بغلاف منفصل من القرآن ومن الماسّ جميعاً، وقيل لا يحرم المسّ إلا لموضع الكتابة أما ما عداه فلا، لكن القول الأول هو المعتمد للفتوى وهو الذي عليه العمل.

ودليل تحريم القراءة ما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن سيدنا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) وفي الترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحجبه أو قال لا يحجزه عن القراءة شيء لسّ الجنابة. أي إلا الجنابة. وقد قال الترمذي عن هذا الحديث: حديث حسن صحيح.

وأما دليل تحريم المسّ فما رواه أصحاب السنن من حديث الزهري عن أبي بكر محمد ابن عمرو بن حزم عن

أبيه عن جده أن في الكتاب الذي كتبه النبي الكريم
صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض
والديات (أن لا يمس القرآن إلا طاهر) وفيما رواه، الإمام
مالك وعبد الرزاق وابن المنذر عن عبد الله بن أبي بكر عن
أبيه قال: في كتاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر و
ابن حزم: (ولا تمس القرآن إلا على طهور). وأخرج
الطبراني وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (لا يمس
القرآن إلا طاهر).

ولعلك ترى في هذه الروايات عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم دليلاً كافياً لتحريم مس القرآن الكريم على غير
طهارة.

وقد ورد في الآثار شيء كثير، منها حديث إسلام عمر
رضي الله تعالى عنه أنه قال لأخته: أعطوني الكتاب الذي
تقرؤون فقالت ﴿لا يمسّه إلا المطهرون﴾ فقام واغتسل وأسلم
ومس المصحف. وعن كثير من الصحابة أنهم كانوا يأمر
أبنائهم بالوضوء لمس المصحف. وأما قوله تعالى ﴿لا يمسّه
إلا المطهرون﴾ فإن كان الضمير عائداً على القرآن فلا
إشكال والآية خبرية لفظاً إنشائية معنى فهي تنهي عن

مسه بغير طهارة، وإن عاد على الكتاب المكنون الذي هو
 اللوح المحفوظ، على معنى أنه لا يطلع عليه إلا الملائكة
 المطهرون من الأدناس، فكذلك يصلح دليلاً لأنه مسوق
 لمدح القرآن وللثناء عليه بصونه في اللوح المحفوظ الذي لا
 يمسه أي لا يطلع عليه إلا الملائكة المطهرون وهذا يفهم منه
 وجوب تعظيمه وأنه لا ينبغي مسه إلا بطهارة. فالآية على
 هذا الوجه مشيرة منبهة إلى أنه كما لا يس صحف القرآن
 في السماء إلا المطهرون وهم الملائكة فلا ينبغي أن يمسه في
 الأرض إلا الطاهرون من الأحداث. والذين يطلعون على
 اللوح المحفوظ نفرٌ مخصوص من الملائكة لا كلهم. والآية
 على الوجه الأول المتقدم خبرية لفظاً إنشائية معنى فهي
 ناهية عن مسه إلا بطهارة و(لا) نافية، ولا يصح أن تكون
 ناهية لأن الجملة الطلبية لا تكون صفة، فيتعين كونها
 نافية لأن الجملة صفة لما قبلها وهذا يحتم كونها نافية
 والجملة خبرية لكنه خبر أريد به النهي.

وأما الحديث (المؤمن لا ينجس) فمورده أن أبا هريرة
 رضي الله تعالى عنه كان جنباً فلم يشأ أن يصافح النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم، وقد عرق أبو هريرة وتوهم أن
 الجنب نجاسة حقيقية، وهي في الحقيقة حكمية أي مانعية

شرعية تقوم بالمرء تمنعه من العبادة حتى يسقطها بالغسل ،
وقد عرّفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا بأن المؤمن
ليس بنجس . فعرق الجنب طاهر . إلا إذا كانت على
جسده نجاسة حسية فينجس موضعها فقط .

لكن هذا لا يصلح دليلاً لإباحة قراءة الجنب للقرآن .
لأن عدم النجاسة الحسية لا يعدم قيام الجنابة فيه وهي
المانعة من قراءة القرآن ، للأحاديث التي ذكرناها ولا
تعارض بين عدم النجاسة وبين المنع من القراءة للجنابة .
وأما قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ فالمراد نجاسة
معنوية لخبث بواطنهم ولأن صفتهم الإشراف بالله تعالى
وهو أفحش نجاسة في المعنى وإنه يجتنب أشد مما تجتنب
النجاسات الحسية ، ولأن المشركين أيضاً ليسوا على طهارة
من الأحداث والأنجاس فأخبر الله تعالى عنهم بأنهم نجس
لهذه الاعتبار مبالغة لا أن أعيانهم نجسة وهذا بالإجماع ،
فهم إذا شربوا من ماء فسؤره طاهر ، إلا أن يكون الفم
متنجساً بنجاسة حسية كخمر ونحوه . والمسلم إذا تنجس
فمه وشرب من ماء قليل قبل أن يغسل فمه فسؤره نجس .
أما الدم المسفوح فنجس من المؤمن والكافر ، والعرق
الذي يخرج من الجسد طاهر من مؤمن كان أو من كافر إلا

إذا كان موضعه متنجساً فينجس بنجاسة الموضع لا أن عينه نجسة، والطاهر والجانب في هذا سواء. ولكن هذا كله لا يخرج بنا عن أصل الموضوع وهو حرمة قراءة القرآن ومسه مع الجنابة للأدلة التي أوردناها وكل أمر له حكمة.

تلاوة القرآن الكريم

١ - قراءة القرآن الكريم أعظم القرب إلى الله تعالى وتبارك، والأحاديث الشريفة التي تحت عليها كثيرة عديدة، فلا يجوز منع الناس منها بل الذي ينبغي هو ترغيبهم فيها. نعم لا ينبغي أن يجهر به بعضهم على بعض إذا كانوا في حال هم مشغولون بها عن سماعه كصلاة وتلاوة ومطالعة علم وفي أمكنة أعمال الناس وأسواقهم. ومن تلاه في الأسواق فهو المضيع لحرمة وهو الآثم من حيث إن استماعه فرض كفاية وقيل فرض عين والأوجه هو القول الأول.

وفي الحديث الشريف (لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن). والاحسن في تلاوته أن يكون القارئ واحداً يستمع له الباقيون المستعدون لسماعه وإنهم جميعاً شركاء في الأجر والثواب. أو أن يقرأه كل منهم على انفراد بلا تشويش على الآخرين.

أما تلاوته بصوت واحد فمكروه في أصح القولين إذ
إن الهمم تكون متجهة إلى مراعاة الصوت والنعمة وقد
تضيع على بعضهم كلمات ومدود وغنات لحرصه على مرافقة
زملائه في نغماتهم وصوتهم .

ومن الممنوع فتح جهاز الراديو بالقرآن الكريم في
الأسواق والمقاهي ودور اللهو والفسق فإن الاستماع له في
هذه الأماكن غير حاصل .

فضل قراءة سورة يس والواقعة والملك

٢ - قراءة سورة يس والواقعة والملك مطلوبة وقد جاءت
في خصوصها ترغيبات . ففي تفسير الخازن عن أنس
رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم تسليماً : (إن لكل شيء قلباً وقلب القرآن
يس ومن قرأ يس كتب له بقراءتها قراءة القرآن
عشر مرات) أخرجه الترمذي وقال حديث غريب
وفي إسناده شيخ مجهول . وعن معقل بن يسار قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقرأوا على
موتاكم يس) أخرجه أبو داود وغيره .

وقد قال فقهاؤنا تُسن قراءة يس على المحتضر كما

تسن قراءة سورة الرعد عليه أيضاً.

وجهالة أحد الشيوخ في الحديث الأول لا تعني سوى أنه ضعيف فقط. والحديث الضعيف مأخوذ به في فضائل الأعمال.

٣- في التفسير المذكور أيضاً: روى البغوي بسنده أيضاً عن أبي ظبية عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: (من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً) وكان أبو ظبية لا يدعها أبداً. وأخرجه ابن الأثير في كتابه جامع الأصول ولم يعزّه. والله تعالى أعلم.

٤- في التفسير المذكور: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: (إن من القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك). أخرجه الترمذي وقال حديث حسن. ولأبي داود نحوه وفيه (تشفع لصاحبها). عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال: ضرب بعض أصحاب رسول الله ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر فإذا هو قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله

ضربت خبائي على قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فقال النبي ﷺ: (هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر) أخرجه الترمذي وقال حديث غريب.

وهناك ترغيبات في قراءة غير هذه السور الثلاث ففي تفسير النسفي: كان رسول الله ﷺ يقرأ كل ليلة بني إسرائيل - أي سورة الإسراء - والزمر والحواميم السبع كلها مكية عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفيه أيضاً: كان عليه السلام يقرأ ألم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك. وقال: (من قرأ ألم تنزيل في بيته لم يدخله الشيطان ثلاثة أيام). وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سورة ألم تنزيل هي المانعة تمنع من عذاب القبر والله أعلم. وروى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً قال: (من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال) وفي رواية (من آخرها).

وفي تفسير ابن كثير أنه روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال:

(من قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت له نوراً من قدمه إلى رأسه، ومن قرأها كلها كانت له نوراً ما بين السماء والأرض). وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين) وهذا الحديث في رفعه نظر وأحسن أحواله الوقف. أي فهو كلام صحابي لكن له حكم المرفوع إليه عليه وآله الصلاة والسلام إذ لا مجال للرأي فيه. وروى الإمام سعيد بن منصور في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال: (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق). هكذا وقع موقوفاً.

وأخرج الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين الجمعتين) وروى البيهقي بإسناده أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (من قرأ سورة الكهف كما نزلت كانت له نوراً يوم القيامة).

وفي المختارة للحافظ الضياء المقدسي مرفوعاً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة وإن خرج الدجال عصم عنه). تجد هذا كله في تفسير ابن كثير.

وهناك ترغيب في سورتي البقرة وآل عمران وسورة الإخلاص وان قراءتها تعدل قراءة ثلث القرآن الكريم وقل يا أيها الكافرون تعدل ربعة.

حكم الجهر بالقرآن على المآذن ونحوها

وأما السؤال عن رفع الصوت بالقرآن على المنارة والناس مشتغلون بأعمالهم وغير مستعدين لاستماعه فجوابه ما في شرح كتاب منية المصلي للعلامة الحلبي الفقيه: رجل يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب الاستماع فالإثم على القارئ لقراءته جهراً في موضع اشتغال الناس بأعمالهم ولا شيء على الكاتب. إهـ.

والحديث النبوي الشريف يقول: (لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن). فالقارئ والحالة هذه هو المضيع لحرمة القرآن العظيم فعليه وحده يقع الإثم والمؤاخذه.

والفقه ينص على منع الجهر بالذكر إذا أدى إلى التشويش على مُصل أو معتكفٍ أو دارس للعلم الخ...

إحراق نسخ المصاحف غير النسخ التي جمع عثمان رضي الله تعالى
عنه الناس عليها

القرآن الكريم أنزل على سبعة أحرف. وقد فسرها
العلماء باللهجات العربية، توسعة للأمر على العرب، كي تتم
استفادتهم منه، وقد كانت لهم لهجات فأنزل على سبع منها.
ولما امتدت الفتوحات ظهر اختلاف بين أهل الشام
وأهل العراق كنتيجة لاتساع اللهجات العربية وراء القدر
المأذون فيه منها.

أحضر أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه النسخة
القرآنية الأصلية وأمر كتاباً ثقات اختارهم لهذا العمل
فاستنسخوا منها نسخاً بعث بها إلى الآفاق والأقطار وعمم
القراءة باللهجات المسموح بها وهي التي اتسع لها رسم هذا
المصحف العثماني وجمع ما عداها من النسخ التي ظهر فيها
الخلافا فأحرقها قطعاً لداء هذا الاختلاف الذي تخشى
غوائله. والله تعالى حافظ كتابه بذاته العلية ﴿إنا نحن
نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ فلم يضع منه شيء لا سيما
والحفاظ من الصحابة كان أكثرهم في الحياة ولو أن شيئاً
منه ضاع لأخبروا به.

وعلى هذا فقد توافق الخط والحفظ على صون القرآن

الكريم ونحن مطمئنون إلى هذا تمام الاطمئنان .

من هم الكتبة الذين أمرهم عثمان باستنساخ القرآن؟
هم زيد بن ثابت الأنصاري ، وعبدالله بن الزبير ،
وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، .
وهؤلاء من قريش ، وقد قال عثمان لهم : إذا اختلفتم أنتم
وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش
فإنه إنما نزل بلسانهم إله .

وليس المراد أن النصوص متباينة ، كلا ، بل المراد
الاختلاف في نحو الخط كما تدل عليه الروايات ككلمة
(التابوت) فإنها بالتاء المفتوحة عند قريش وبالمربوطة عند
الأنصار (التابوة) ولما اختلفوا فيها ارتفعوا إلى عثمان فأمر
بكتابتها بالتاء المفتوحة وقريب من هذا أنهم كانوا
يستحضرون الرجل البعيد عن المدينة ليعرفوا كيف أقرأه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وقول عثمان (إنما نزل بلسانهم) هذا باعتبار الأعم
الأغلب إذ أن اختلاف اللهجات الأخرى أوسع من لسانهم .

حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم.

إن الأصل أن لا يجوز الاستئجار على فعل الطاعة، لأنها إنما يراد بها وجه الله سبحانه وتعالى، فلا يسوغ أخذ الأجرة عليها، فإن أخذها فاعل الطاعة بناء على استئجار سابق كانت هذه الأجرة سُحتاً باطلاً حراماً لأن الاستئجار عليها باطل غير منعقد.

لكن المتأخرين من الفقهاء الحنفية جَوَّزُوا أخذ الأجرة على فعل الطاعات التي لا بد منها لقيام الدين وبقاء الإسلام كالأذان والإمامة والخطبة والتدريس والإفتاء وتعليم الفقه للناس إذ إن الحاجة ماسة وشديدة إلى هذه المذكورات التي لا بد لها من تفرغ واعتناء بها، وتوفر عليها، فإن لم يؤخذ عليها أجرة ضاعت معالم الدين لكسل الناس وإيثارهم الدنيا على الآخرة حباً للعاجلة وتركاً للآخرة. وفي عهد السلف الصالح كانت للعلماء والفقهاء نفقاتهم من بيت مال المسلمين فلما انقطعت أعطياتهم ونفقاتهم أجاز المتأخرون من فقهاءنا أخذ الأجرة على ما ذكرنا ليستعان بها على القيام بأمر الإسلام.

ولكن وقع الخلاف بين هؤلاء المتأخرين في الاستئجار على الطاعات التي لا يتوقف عليها بقاء الدين ولا يلحق

ضرر بتركها ، كتلاوة القرآن والوصية بالتهاليل والصمدية ونحوها . فأجازه قوم متأولين أنها صدقة تعطى للقارئ الذي يقرأ ابتغاء وجه الله لا للدنيا والمال ، فإن كان يقرأ للمال فقد تناول مالا حراماً . وللشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي كلام في شرح الطريقة المحمدية للعلامة البركوي جوز فيه أخذ هذه الأجرة إذا كان القارئ يقصد وجه الله تعالى بقراءته . كما أن العلامة الشيخ محمود حمزة الحنفي مفتي الديار الشامية في عصره ألف رسالة في هذا التجويز .

لكن العلامة الفقيه الحنفي الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى منع هذا وحرر بطلانه لأن القارئ لولا الأجرة ما قرأ فلم يكن قصده وجه الله تعالى فلا ثواب له على قراءته والأجرة التي يأخذها حرام لأن الاستئجار باطل . حرر هذا في حاشيته المشهورة التي سماها (رد المختار على الدر المختار) وقد أيد ما ذهب إليه بنصوص معتبرة من كتب المذهب المعتمدة فلينظر كلامه في رد المختار على الدر المختار) وفي الرسالة التي ألفها في هذا الأمر خاصة وسماها (شفاء العليل ، وبلّ الغليل ، في حكم الوصية بالختات والتهاليل).

وان الأحوط الامتناع عن هذا الاستئجار . ولا مانع

من قراءة القارىء وهبته ثواب قراءته لمن يشاء من
الأموات والأحياء ، وليكن الأمر لديه على حد سواء ، في
المنع والإعطاء ، كما لا مانع من دفع شيء إليه كصدقة عليه
إن كان فقيراً ولو لم يقرأ ففيه ثواب كما للقارىء إن شاء
الله تعالى .

تفسير آية قرآنية ﴿إنما مثل الحياة الدنيا كماء...﴾

إليك جواب ما سألت من تفسير قوله تبارك وتعالى :
﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ
بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ ، حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ
الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا
أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَجَعَلْنَاهَا حَصِيداً كَأَن لَّمْ تَغْنِ
بِالْأَمْسِ . كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ . وَاللَّهُ يَدْعُو
إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ . صدق
الله مولانا العظيم .

هذا النص الكريم من الأصول الإسلامية التي ترفع
الهمة عن سفساف الأمور إلى معاليها وفي الحديث النبوي
الشريف : (إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها) .

وقد علم الله انصباب النفوس وتشوّف الأطماع إلى هذه
الدنيا حباً لها وشغفاً بها لأنها عاجلة والآخرة آجلة

والإنسان يهوى العاجل ويحبّه ، ويذر الآجل ويدعه ، تعجلاً منه إلى اللذة العاجلة منساقاً وراء طبعه البشري ، إلا إذا عمل اليقين فيه عمله ، فسمّا بروحه وعلا بهمته إلى الآخرة دار القرار فاتخذ لها زادها مستوفزاً متأهباً ، لأن الموت قريب ومتى نزل به فقد صار إلى الآخرة ودخل برازخها ، ومن كان كذلك فهو العاقل الرشيد ، ذو النظر السديد . وإن أعقل الناس بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الزهّاد في الدنيا الذين عرفوا حقيقتها فعزفوا عنها إذ هي ظلّ زائل ، وأمر حائل ، وعارية مستردة وما هي إلا كحلم النائم والناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا ، وإن الحكمة لتقضي بالاستعداد إلى البقاء التي هي إما سعادة أبداً ، وإما شقاوة أبداً . ويرحم الله من قال :

إنّ لله عباداً فُطِنَا	طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
نظروا فيها فلمّا علموا	أنّها ليست لحىّ وطننا
جعلوها جنةً واتخذوا	صالح الأعمال فيها سفنا

ولما نزل قول الله تعالى : ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّهُ يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ ، كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ . سأل الصحابة رضي الله تعالى عنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن علامة لا نشراح الصدر فقال :

(التجافي عن دار الغرور، والإنابة إلى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزول الموت). أو كما قال عليه وآله الصلاة والسلام. وقد ضرب الله تعالى المثل لسرعة انقضاء الدنيا وقرب زوالها وانقلاتها من أيدي عشاقها الذين صرعهم هواها فشغلهم عما سواها. ضربه بما تشاهده الأعين وتحسه الأبصار من هذا النبات الذي تُنبته إثر نزول ماء السماء عليها فينجم مختلطاً به ثم يقوى ويقوم على سوقه شارخاً حسن المنظر ثم يكتهل ثم يدرك ويكون موضع الأمل ومعقد الرجال وقرّة العين لأربابه إذ هو بما فيه من حبوب وخضروات وثمار وأعشاب غذاؤهم وغذاء أنعامهم ودوابهم، وقد مثل لديهم واقتنعوا بأنه صار في قبضتهم وأنهم قادرون على حصاده وقطافه، وأن جنيهم إيّاه أضحى وشيكاً لن يمنع منه مانع ولن يحجز عنه حاجز، لكنّ آمالهم هذه تنهار وظنونهم تتخلف حين ينزل بهذا النبات أمرٌ من قضاء الله كصواعق محرقة، أو رياح كاسحة، أو موجات من الصقيع متلفة، فيغدو هشيماً حطياً تذروه الرياح وتبدده الأهوية، حتى لكأنه لم يكن له وجود، ولم يرّ بهذا الوجود، وحينئذٍ يمتلىء أصحابه حسرة وألماً لانقطاع الرجاء حين نزل هذا البلاء الماحق والقضاء السابق. وكذلك الدنيا تدنو من المرء وتترخرف له

تزخر ف الأرض بزینتها تغریه بعشقتها ، وتدعوه إلى نفسها
فيجيب دعوتها ويقع في حبالها حتى إذا نمت العلاقة وتمت
الوثاقة انصرفت عنه فجأة بمكرها ، وعاملته بغدرها
فأصبح صفر اليدين يقلب كفيه على ما أنفق في غرامها من
وقت ، وما بذل لها من جهد نادماً حين لا ينفعه ندم ولا
يجديه أسف ولا ألم .

ضرب الله هذا المثل للدنيا الدنية لكي نتفكر فنصحح
سيرنا ، ونقيم على شرعه سبحانه أمرنا فنصل إلى الجنة دار
السلام والأمان راضين مرضيين لا خوف يغشانا حين يخاف
الناس يوم القيامة ، ولا نحن نحزن على فراق الدنيا دار
الأحزان والآلام .

وإنه سبحانه يدعونا إلى سلوك السبل التي تفضي بنا
إلى النعيم المقيم في روضات الجنات حين يحلّ على ساكنيها
رضوانه فلا يسخط عليهم بعده أبداً وتلك والله غاية
الغايات ، وسعادة السعادات ، وأمنية الأماني ، وهل فوق
العيش في الرضوان عيش ؟ إن الفرصة ما تزال سائحة
فلنعمل جادين ولنمض قدماً إلى هذا الذي يدعو ربنا
سبحانه إليه فإنه النفع المحض لنا والله سبحانه غنيّ عنا
﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ . وما أجود قول القائل :

ألا كم تَمَادٍ في غرورٍ وغفلةٍ
لقد ضاعَ عمرٌ - ساعةٌ منه تُشترى
فيا درّةً بين المزابِلِ أُلقيتِ
أفانِ بباقيِ تشتريه سفاهةً
أترضى من العيش الرغيد وعيشةً
لقد بعتهَا هوناً عليك رخيصةً
كفلت بها دنيا كثيرٌ غرورها
إذا أقبلت ولّت وإن هي أحسنت
وعيشك فيها ألفَ عامٍ وتنقضي
عليك بما يجدي عليك من التقى
تصلي بلا قلبٍ صلاةً بمثلها
تظلّ وقد أتممتها غير عالمٍ
تخاطبه ﴿إياك نعبد﴾ مقبلاً
ولو رد من ناجاك للغير طرفه
فويلك تدري من تناجيه معرضاً؟
ذنوبك في الطاعات وهي كثيرة
تقول مع العصيان ربي غافر
وربّك رزاق كما هو غافر
على أنّه بالرزق كفّل نفسه
تسيء به الظنّ وتحسن تارة

وكم هكذا نوم إلى غير يقظةٍ
بملء السما والأرض - أية ضيعةٍ
وجوهرةً بيعت بأبخس قيمةٍ
وسُخْطاً برضوان وناراً بجنةٍ
مع الملاء الأعلى بعيش البهيمة
وكانت بهذا منك غير حقيقةٍ
تعاملنا في نصحتها بالخديعة
أساءت وإن صافت فتق بالكدورة
كعيشك فيها بعضَ يومٍ وليلةٍ
فإنك في نومٍ عظيمٍ وغفلةٍ
يكون الفتى مستوجباً للعقوبة
تزيد احتياطاً بعد ركعةٍ
على غيره فيها لغير ضرورةٍ
تميزت من غيظٍ عليه وغيره
وبين يدي من تنحني غير مُخبت؟
إذا عُدّدت تكفيك عن كلّ زلةٍ
صدقت ولكن غافر بالمشيئة
فلم لم تصدّق فيهما بالسوية
ولم يتكفّل للجميع بجنةٍ
على حسب ما يقضي الهوى في القضية

وفي الحق إنها لقصيدة واعظة موقظة مذكرة توقف
على الحقيقة التي يجب على المرء أن يكون عاملاً لها. وقد
جاء في الحديث النبوي الشريف (حب الدنيا رأس كل
خطيئة). رواه البيهقي. لأن الشرور الخافية والبادية منه
تشرع وعنه تُؤخذ وإليه مردّها، وإن كل الخطايا القاصرة

على فاعلها والمتعدية منه إلى غيره ، لولا هذا الحب المستكن
للدنيا والمكين في النفس ما وقعت ، فالموفق من عمل على
تطهير قلبه من أوضارها بالإكثار من الذكر والفكر
الصحيحين ثم بالمعرفة الدينية أخذاً عن العلماء الأبرار
وجلوساً إليهم وشرباً من معينهم الفيّاض بالخير وعلى قدر
الاستعداد يكون قبول الإمداد . وما أحسن صحبة
الزاهدين العابدين الذين إذا رُؤوا ذُكرَ الله جل وعلا ، لما
أفاض عليهم من أنوار ، ولما ملأهم من أسرار .

نصيحتي إلى الأخ السائل أن يبحث عن هؤلاء
الفضلاء ، وهم في الناس كائنون ، لكن الأستار قد تلقى
على بعضهم فلا يراهم كما هم كل إنسان . فإذا كشف لك
الستر عن واحدٍ منهم فَشُدَّ يدك عليه . وقد ورد في الحديث
الشريف : (إذا رأيتم الرجل قد أُعطيَ زهداً في الدنيا وقلة
منطق فاقربوا منه فإنه يلتن الحكمة) . رواه ابن ماجه
وأبو نعيم في الحلية والبيهقي . ولكن من شرطه أن يكون
عالماً بصيراً بالدين . أمّا الجاهل فإنه يقود إلى العطب .

ولتعلم أن الزهد في الدنيا هو إخراج حبها من القلب ،
وليس من شرطه الفقر ، إذ قد يتفقان وقد يفترقان ،
فيكون الرجل غنياً زاهداً تملأ الدنيا يديه ولكنها لا

تستطيع الوصول إلى قلبه الحصين . وقد يكون المرء فقيراً
لكنّه مشغوف القلب بحبّها وليس يدرك ما يؤمله ولا ينال
ما يرجوه ويحبّه .

قال رجلٌ للنبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم : يا رسول الله
دلي على عمل إذا عملته أحبّني الله وأحبّني الناس . فقال :
(ازهد في الدنيا يحبّك الله ، وازهد فيما في أيدي الناس
يحبّك الناس) . رواه ابن ماجه .

حديث شريف آخر : (الزهد في الدنيا يريح القلب
والجسد) . رواه الطبراني .

حديث شريف آخر : (أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
مرّ بشاةٍ ميتةٍ قد ألقاها أهلها فقال : (والذي نفسي بيده
للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها) رواه الإمام أحمد .

حديث شريف آخر عنه عليه وآله الصلاة والسلام : (لو
كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً
منها شربة ماء) . رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث
حسن صحيح . وفي رواية للطبراني : (لو كانت الدنيا تعدل
عند الله مثقال حبة خردلٍ لم يعطها إلا لأوليائه وأحبابه
من خلقه) .

حديث شريف آخر : أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

قال للضحاك بن سفيان: (يا ضحّاك ما طعامك)؟ قال يا رسول الله اللحم واللبن. قال: (ثم يصير إلى ماذا)؟ قال: إلى ما قد علمت. قال: (فإن الله تعالى ضرب ما يخرج من ابن آدم مثلاً للدنيا). رواه الإمام أحمد.

حديث شريف آخر: (إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالمٌ أو متعلمٌ). رواه ابن ماجه والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن.

لكن إذا أخذ المرء الدنيا من حلّها ووضعها في سبيل الله كانت خيراً له وبركة عليه، وعلى هذا يتنزل ما ورد أن الدنيا نعمت المطية للعبد المؤمن. فالأمر بالقصد والنية وفي الحديث الصحيح: (إنّما الأعمال بالنيات، وإِنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه). رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

حديث شريف آخر عنه عليه وآله الصلاة والسلام: (ما الدنيا في جنب الآخرة إلا كما يجعل أحدكم أصبعه في اليمّ - وأشار الراوي بالسبابة - فلينظر بـم يرجع). رواه الإمام مسلم في صحيحه.

والله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿وما هذه الحياة الدنيا إلا لهوٌ ولعبٌ وإن الدار الآخرة هي الحيوان. لو كانوا يعلمون﴾. أي هي الحياة الكاملة. وكان عليه وآله الصلاة والسلام يقول: (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة) وكان يقول: (موضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها).

حديث شريف آخر: (ما ذئبان جائعان أُرْسلا في غنم بأفسدَ لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه.

حديث شريف آخر: (من أصبح وهمَّه الدنيا فليس من الله في شيء. ومن أعطى الذلة من نفسه طائعاً غير مكره فليس مناً) رواه الطبراني. ومن قول أبي هريرة رضي الله عنه: (خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يشبع من خبز الشعير). رواه البخاري والترمذي.

وبعد فالأحاديث الشريفة في التزهيد في الدنيا كثيرة جداً وفي بعضها غُنية وكفاية لمن وافته من الله العناية. والذي أرجوه هو أن أكون قمت بالإجابة كما أحب السائل الكريم والله سبحانه وتعالى عليم حكيم.

نظرات في تفسير سورة الفاتحة

لأحد الكتاب النصارى

اطلع المؤلف رحمه الله تعالى على تفسير لسورة الفاتحة
كتبه أحد الكتاب النصارى فكتب على هذا التفسير
تعليقات وضعناها في أسفل الصفحة بالحرف الأسود بينما
وضعنا كلام الكاتب وتعليقاته بأعلى الصفحة.

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

أجل باسمك يا الله إله الخير والكمال والمحبة نستفتح
أعمالنا لنكسب لها مسحة من خير ، وقبساً من كمال وإشراقة
من محبة (١) .

يا إلهاً تعددت أسماؤه لا لمحض التسمية والانصاف بل
ليعرف البشر ببعض خصائص حياته الذاتية السرمدية ،
ويطلعهم على مظهر من مظاهر جوهره (٤) الثري بلا حد ،
الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، جامعاً النقيضين : فإذا
الواحد جمع والجمع فرد . (٥)

فأنت الله عقلاً ، والرحمن عاقلاً (٦) ، والرحيم معقولا (٢)

(١) روي عن الرسول أنه قال : كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أجزم أو اقطع أو ابتر .

(٢) فلاسفة الإغريق .

(٤) لا يوصف الله بالجوهريّة ولا بالعرضيّة فهو سبحانه شيء لا كالأشياء .

(٥) لا تجتمع النقائص في الله تعالى فهو أحدي أزلي واحد متصف بصفات الكمال .
وتعدد صفاته سبحانه لا يعني جمعاً بين النقيضين ولا يؤثر على التوحيد
مطلقاً . والكاتب يدعو إلى التشليث دعوة ساقرة .

(٦) لا يوصف الله سبحانه وتعالى بالعقل لأن معناه ربط النفس ومنعها عما لا
ينبغي والله عز وجل متنزه في ذاته وصفاته عما لا يليق . نعم يوصف بالعلم .
ولن يستطيع أحد أن يعقل ذاته سبحانه وصفاته ، لأنه اسمى من أن يدرك
وأجل من أن تعقله العقول .

وأنت الله وجوداً ، والرحمن كلمة (٧) ، والرحيم روحاً
قدسياً ٨/٣ .

وأنت الله ذاتاً ، والرحمن علماً ، والرحيم حياة (١) .
وأنت الله مصمماً (٥) ، والرحمن مبدعاً ، والرحيم
عناية (٢) .

﴿الحمد لله رب العالمين﴾ :

الذي افتقدنا وأنار أمامنا سبل المعرفة والهداية ، لم
يؤثر (٦) ولم يستثن أحداً ، فكان للعارفين إلهاً ، وللمهتدين
رباً ، وللجاهلين هادياً .

(٣) التعليم المسيحي .

(١) فلاسفة الإسلام .

(٢) اتفاق جميع مفاهيم الأديان الغير سماوية .

(٧) الرحمن اسم من أسمائه العلية .

(٨) ليست حياته تعالى بروح وبجسد كغيره بل إنها صفة أزلية أبدية قائمة بذاته لا
تكيف بكيف ، كسائر صفاته تعالى .

(٥) لم يرد في الشرع تسميته تعالى بالمصمم ، نعم إنه يريد الإرادة تخصيص الممكن
ببعض ما يجوز عليه .

(٦) إنه سبحانه أثر بعضاً من خلقه على بعض رفعا لدرجاتهم ، وهو إله العارفين
والمهتدين والجاهلين وربههم وهاديهم .

﴿الرحمن﴾:

الذي تجلت رحمته بحكم تدابيرهِ الإلهية لخلاص عباده
من الهلاك الأبدي^(٧) يجعلهم بنعمته من ذوي رحمهِ ^{٣/٨} من
أسرته^(٤) وأهل ميراثهِ^(١).

﴿الرحيم﴾

الذي يفيض مراحمهِ على جميع خلقهِ لما فيه خيرهم
وسعادتهم في الحياة الدنيا وفي الآخرة على غير حق، إلا

(٣) ورد في الحديث الشريف: «الخلق كلهم عيال الله، فأقربهم إلى الله أنفعهم لعياله.» وما الأمر
بصلة الرحم وذوي القربى إلا صورة من صور الرحمة والتراحم.

(٤) جاء في الإنجيل في رسالة للرسول بولس: (وجاء وبشركم بالسلام أنتم البعيدين، وبشر بالسلام
القريبين، لأن لنا كلينا التوصل إلى الله في روح واحدة فلستم إذن غرباء بعد ولا دخلاء، بل
أنتم رعية قديسين، وأهل بيت الله. وقد بنيت على أساس الرسل والأنبياء، وحجر الزاوية هو
المسيح يسوع الذي فيه ينسق البنيان فينمو هيكلًا مقدسًا في الرب، وفيه أنتم أيضاً تبنون
معاً مسكنًا لله في الروح (أفسس - ١٧/٢ - ٢٢) (٢).

(١) ﴿ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون﴾. (أنبياء -
١٠٥).

﴿تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقياً﴾ (مريم - ٦٣).

﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون، والذين هم على صلواتهم يحافظون، أولئك هم
الوارثون، الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون﴾. (المؤمنون ٨ - ١١).

(٧) الكفرة من العباد هالكون أبدياً لإعراضهم عن دين الله عز وجل.

(٨) ليست هناك صلة بين الخالق والخلق إلا أنه موجدهم ومبدعهم فلا نسب بينه
وبينهم غير هذا. نعم للتقوى مكانها العليّ المعتبر عنده عز وجل.

(٢) الله سبحانه وتعالى متنزه عن أن يحل مكاناً في الروح وليس له سبحانه أسرة
ولا أهل بيت وقد تنزه عن الصاحبة والولد ﴿ما اتخذ صاحبة ولا ولداً﴾.

حق الرحمة والمحبة عليه ، فإنه الرحمة وهو الحب (٣) .

﴿ملك يوم الدين﴾

الذي إذ يبعث الخلق ويحشرهم يدينهم بالعدل يوم الدينونة في مملكته السماوية (٤) التي لا مكان للشيطان وأعماله فيها (٥) ، فمن ثقلت حسناتهم كان مصيرهم النعيم ومن ثقلت سيئاتهم كانوا مع الشيطان من الخاسرين (١) فلا محابة يوم ذاك ولا فدية ، ولا شفاعاة من رسول أو نبي تجدي ٤/٢ .

﴿إياك نعبد﴾ :

حَباً لَكَ ، واشتراكاً (٥) في كمالك ، وإقراراً بفضلك لا

(١) فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينه فأمه هاوية ، وما أدراك ماهيه ، نار حامية (القارعة ٦ - ١١) .

(٢) قل إني لا أملك لكم ضرراً ولا رشداً (الجن - ٢١)
قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضرراً إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون (الأعراف - ١٨٨) .

(٣) ليس لأحد حق على الله عز وجل وإن كل إحسان تقدم به إلى خلقه فهو محض تفضل وامتنان فليس على الله واجب .

(٤) السموات والأرض تبدلان يوم القيامة وليس الحساب في السماء بل هو على أرض لم يعص الله عليها قط .

(٥) لا عمل إضلالياً للشيطان لانتهاء كيده بانتهاء الدنيا .

(٤) الشفاعاة ثابتة في النصوص فلا سبيل لجحدها وهي إذن الله لمن يشاء من عباده .

(٥) لا معنى لهذا إلا الكفر فإنه سبحانه متنزه عن أن يشاركه أحد في كمالاته فهو الإله ذو الكمال المطلق والخلق كلهم عبيده .

طمعاً في جنتك ولا خوفاً من عقابك .

﴿وإياك نستعين﴾

فأنت ملاذنا الوحيد وملجؤنا الأمين في معركة المصير
في الحياة الدنيا (٦) . فأعداؤنا كثر وأنت أب (٧) ، إذا طلبنا
أعطيت وسخوت ، وإذا قرعنا فتحت وأغثت ، وإذا سألنا
وجدنا وأثرينا ، وأنت وفيك الراحة للمتعبين وثقيلي
الأحمال (٣) .

﴿اهدنا السراط (١) المستقيم﴾ :

الذي رسمته يداك فلا عوج فيه ، يقود إليك وسط

(٣) ورد في الحديث الشريف: « لا راحة لمؤمن إلا بقاء ربه » .

وقال أحد الأولياء القديسين: « ستظل نفوسنا قلقة يا الله حتى نستقر فيك مثلما تستقر
الجداول الصغيرة في البحر العظيم (٣) » .

(١) السراط: كلمة حبشية دخلت على القرآن في جملة الكلمات الأعجمية الداخلة لحكمة إحاطة
القرآن بكل شيء حتى اللغات ، ففيه ما يزيد عن العشرين لغة في مفردات ثقل وتكثر (٤) . وأما
معناها فهو الطريق وتكتب بالصاد أيضاً « الصراط » . وقد تباين رأي المفسرين في معناها
ففرق قال: السراط أي الإيمان والإسلام ، بدليل الآية: ﴿هذا سراطي مستقيماً فاتبعوه﴾ .
وقال بعضهم: إن السراط هو خط أدق من الشعرة وأمضى من حد السيف يفصل بين الجنة
والنار (٥) ، يمر عليه الناس يوم القيامة فمن كان مؤمناً صالحاً اجتازه بسهولة ودخل الجنة ، =

(٦) إنه الملجأ في كل الشؤون .

(٧) هذا كفر صريح فإنه سبحانه لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ﴿سبحانه أن يكون له ولد﴾ .

(٣) هذا التعبير غير سائغ في الشرع ، وإنه سبحانه لا تحله الأشياء كما لا يحل فيها .

(٤) هذا مما اختلف فيه العلماء ففرق يرى أن القرآن الكريم عربي كله . وفرق

يرى أن فيه كلمات غير عربية لكنها لما نطقت بها العرب طبق لهجاتها وفي
أوزانها صارت عربية وعليه فالقرآن كله عربي على كلا الرأيين .

(٥) هذا الصراط الذي يضرب فوق جهنم مكانه الآخرة وليست الآية الكريمة

تعنيها .

الشعاب والمتاهات، رافعاً إليك فوق المغريات الدنيا،
موصلاً إليك في بحر قداسك اللامتناهي ومجدك الذي لا
يحدّه حد، فنغوص فيه، ونسعد منك وفيك، ونترنم بنشيد
مجدك إلى الأبد.

﴿سراط الذين أنعمت عليهم﴾:

بمحبتك ورحمتك وهدايتك، وجعلتهم فوق الذين
كفروا (٢).

﴿غير المغضوب عليهم﴾:

الذين عرفوا وصاياك وما عملوا بها، ورأوا طريقك

= ومن كان كافراً سريراً سقط عنه في جهنم. وهناك رأي يختص تفسيره برسالة الرسول نفسه
بقول: ﴿يس، والقرآن الحكيم إنك لمن المرسلين على صراط مستقيم﴾. وفيه تفسير واضح لمنهج
آيات القرآن المكية في بداية الدعوة الإسلامية. وهناك رأي مبهم شديد الخطورة لكونه
يختص بالرسول نفسه لا للمسلمين وهو ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً. ليغفر الله لك ما تقدم من
ذنوبك وما تأخر، ويتم نعمته عليك، ويهديك صراطاً مستقيماً.﴾

(٢) ﴿إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين
اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة ثم إلي مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه
تختلفون﴾ (آل عمران - ٥٥).

(٢) هذه الآية الكريمة في الذين اتبعوا تعليمات المسيح على نبينا وعليه الصلاة
والسلام، لا فيمن بدل وغير ولم يؤمن بالني محمد عليه وآله الصلاة والسلام،
وقد بشرت به التوراة والإنجيل. فالمسلمون هم المتابعون لمحمد وللمسيح ولسائر
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فهم فوق الذين كفروا بالحجة والبرهان، وإذا
اتقوا كانوا فوقهم أيضاً في الغلبة الدنيوية. وقد حصل هذا وسيحصل آخر
الزمان.

واضحة المعالم وانحرفوا عنها ، وشاهدوا معجزاتك ورفضوا
الإيمان بها ، وآثروا على سبيلك سبيل الشيطان ، فكانوا
فيها على ضلالة وغواية وفجور (٣) .

﴿ولا الضالين﴾ :

المتهاكين على الشهوة وغرور الحياة الدنيا ، المتصامين
عن سماع كلمة الحق ، المتعامين فلا يبصرون طريق الحياة
الباقية ، العابثين بنعمة الحرية التي أعطيتهم إياها
بحكمتك ليكونوا بها مع العلم والطاعة على صورتك
ومثالك (٤) لا مع الجهل والمعصية (١) . لم تحكم عليهم أنت بل
كانوا هم لأنفسهم حكاما وجلادين (٢) .

آمين! ...

(١) ورد في القرآن:

« لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين » . وورد في التوراة: « ها نحن
نصنع الإنسان على صورتنا ومثالتنا (١) » .

(٣) الوارد في الحديث الشريف الذي رواه الإمامان أحمد والترمذي أن المغضوب
عليهم هم اليهود وأن الضالين النصارى ، وليس بعد هذا التفسير شيء ، وذا
لعظم الضرر الديني الذي يلحق المسلمين من هذين الفريقين لأنهم يقدرّون على
التضليل أكثر من غيرهم من عباد الوثن والمجوس ونحوهم .

(٤) ليس لله سبحانه مثال ولا صورة إذ ﴿ليس كمثله شيء﴾ .

(١) التوراة دخلها التحريف والتبديل ، وليس لنا مرجع إلا شرعنا للمحمدي
القرآني لسلامته من التحريف .

(٢) الله تعالى هو الحاكم على خلقه ، ولكن لم يجبرهم على الكفر والمعصية ، بل لهم جزء
اختياري به يثابون وبه يعاقبون .

إني منذ ما وعيت على الوجود وبدأت بشفتي وقلبي
 أتمم اسم الله ما زلت أتلو كل فجر وصبح وكل ظهر وعصر
 ومغرب وعشاء سورة الفاتحة، وكنت كلما تقدمت في السن
 وأدركت أكثر معنى الحياة، أتلوها بجرارة أشد وإيمان
 وإلحاح أكثر، متحدّاً بالفكر والروح مع ملايين المصلين في
 شتى أنحاء الأرض وكلنا معاً ننادي الخالق الجواد في وحدة
 المطلب (٣): ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾.

وهذه الملايين لا ينفكُّ لندائها أصداً وترجيع.
 والنداء أبداً هو لا يتبدل منذ بضعة عشر قرناً إلى
 يومنا هنا: اهدنا الصراط المستقيم. ولكن لم هذا الطلب
 الملحّ وهذا الاستمرار عليه بلا انقطاع؟ ألسنا على
 الصراط؟! وإلا... فما هو؟

وأين هو هذا الصراط؟! صراط الذين أنعم عليهم؟!
 ومن يكونون، هؤلاء الذين أنعم الله عليهم بهدايتهم إلى
 صراطه. فيكون أيضاً صراطهم صراطنا، ونسير على
 الطريق الذي يسرون، ونكون على النهج الذي ينهجون.
 لأنهم ليسوا من المغضوب عليهم ولا الضالين.

(٣) لكنك أدخلت على نفسك كفراً لا ينفع معه عمل ولا تلاوة.

فنحن كمسلمين ندعي بأننا على الصراط ، والإسلام
حسب المفهوم الظاهر هو الصراط: فإذا ألسنا على
الصراط؟... وإلا فلم هذا الطلب الملح وهذا الاستمرار
عليه بلا انقطاع كل يوم وساعة؟...

فالذي على الصراط لا يطلب الهداية إليه بل يشكر
الله على هدايته عليه. وما الطلب ولا سيما بمثل هذا
الإلحاح، إلا دليل قاطع على أن المطلوب مفقود. وما
وصية الرسول محمد بأن نفتتح ونختتم جميع أعمالنا وصلواتنا
بهذا الالتماس إلا دليلاً على رغبته في أن نصل إلى الصراط
المستقيم، لكونه عالماً العلم اليقين بأن المسلمين لم يكونوا
عليه في حال حياته، وأن عليهم أن يطلبوا إلى الله الهداية
إليه في أيامه وبعد مماته. ولو كان المسلمون قد وصلوا إلى
الصراط حال حياة الرسول، لجاءت آية تنسخ (١) آية
الطلب كما هو معهود في التنزيل القرآني، وإبدالها بآية
شكر كأن يقول:

ونحمدك اللهم. إنك هديتنا إلى الصراط المستقيم
صراط الذين أنعمت عليهم ولم تجعلنا من المغضوب عليهم
ولا الضالين .

(١) ورد في القرآن الكريم: ﴿وَمَا نُنسخُ مِنْ آيةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. (البقرة - ١٠٦).

أما والحالة على ما هي فالجدير بنا أن نطلب إلى الله أن ينقذنا من ضلالة الجهالة والسخط النازل على المغضوب عليهم ويهديننا إلى صراطه المستقيم صراط الحقيقة، والحياة الأبدية، الذي يوصل إلى بحار قدسه ويمتد بخيراته وينعم برؤية وجهه الكريم. فإن « خير أمة أخرجت للناس » لا يمكن أن ترضى بأن تكون من المغضوب عليهم، ولا من الضالين.

لذا يجب على كل مؤمن بالله باليوم الآخر، ومصدق لمواعيد الله أن يبحث جهده عن الصراط المستقيم، ليسير وفق ما يريده الله، ولينال السعادة في الدارين.

ولكن أين نجد هذا الصراط ففسير عليه؟... هل هو تعليم إيماني؟ أو مبدأ خلقي؟ أم رأي فلسفي؟... وهل من دليل يوصلنا إليه أو معالم ترشدنا عليه^(١)؟...

(١) الصراط المستقيم هو دين الإسلام صافياً من كل دخل ودغل. وقد دعا القرآن الكريم إليه بقوله سبحانه ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. وقد اهتدى المسلمون إلى هذا الصراط المستقيم، وأنزل الله تعالى في الرعيل الأول منهم ومن يتبعهم على الحق قوله الكريم: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. ولو لم يكونوا مهتدين إلى هذا الصراط وواجديه لما أخبر الله برضاه عنهم، لكن هذا الكاتب المضلل يدعو=

وبصفة كوني مؤمناً^(٢) أخشى العاقبة وأرجو النهاية
الحسنة ومصدق لمواعيد الله. تعشقت الصراط وأحببت أن
أكون من المهتدين إليه فشمرت عن ساعد الجد منقياً في
كتب الفلاسفة ومخلفات الحكماء وفي أسفار الكتب
الساوية المنزل، عسى أني واجد له أثراً، أو دليلاً. ولكني
عبثاً حاولت. فلا الفلسفة أفادت بطائل، ولا الأسفار
المقدسة والتوراة أروت غليلاً، وعدت للقرآن فلم يطفئ
لي ظمأ. ودب اليأس في نفسي، بيد أن قبساً من النور
الإلهي أضاء بصيرتي وأحيا ميت الأمل في نفسي عندما
تلألأت أمام عيني ثلاث كلمات خالدات، أطلت من ربوع
الإنجيل الكريم، وقد فاه بها ذاك الذي أسماه القرآن:

= إلى زعزعة الثقة بالقرآن الكريم، ولو أنه عرف أن معنى ترديد سؤال الهداية
إلى الصراط المستقيم معناه التثبيت عليه والترقية في مقامات الهداية، لو أنه
عرف هذا لما كتب ما كتب ولكنه واسع الجهل، عديم العلم والعقل.
(٢) هذا الكاتب ليس مؤمناً، بل هو كافر يدعو إلى غير الإسلام.

« كلمة الله ٣/١ ، وروحه ٤/١ ، وقول الحق ٢/٥ ، المسيح عيسى بن مريم ، قائلاً على مسمع الزمن :

« أنا الطريق والحقيقة والحياة ». « من آمن بي وإن مات فسيحيا (٦) ». منادياً البشر كلهم بقوله :

« تعالوا إلي ، يا جميع المتعبين والثقيلي الأحمال وأنا أريحكم ».

ختاماً نقدم هذه الآيات الكريمة لمن يتعمى عن رؤية الحق :

﴿ ليسوا سواء ، من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ، يؤمنون بالله واليوم الآخر

(١) ﴿ إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ﴾ . (١٧٠ - النساء) .

(٢) ﴿ ذلك عيسى بن مريم « قول الحق » الذي فيه يمترون ﴾ . (٣٤ - مريم) .

(٣) سُمِّيَ بها لأن قول الله له ﴿ كن ﴾ سبب في خلقه فهو كلمة الله بهذا الاعتبار .

(٤) إضافة تشريفية كبيت الله في الكعبة ، وناقاة الله التي جعلها الله معجزة لنبيه صالح على نبينا وعليه الصلاة والسلام .

(٥) أي أنه ليس ولداً لله سبحانه كما أنه ليس هو الله تعالى ، كما أن الإله سبحانه ليس ثالث ثلاثة .

(٦) جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم (والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) وفي الصحيح أيضاً : (لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي) .

ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في
الخيرات وأولئك من الصالحين (١) ﴿

﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا
وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا
بعضاً أرباباً من دون الله. فإن تولَّوا فقولوا اشهدوا بأنا
مسلمون (٢) ﴿

﴿واعبد ربك حتى يأتيك اليقين (٣) ﴿

(١) هاتان الآيتان الكريمتان في المهتدين إلى الإسلام من أهل الكتاب ولا تعني
غيرهم.

(٢) هذه الآية دعوة صريحة إلى اتباع ما جاء به سيدنا محمد عليه وآله الصلاة
والسلام دونما عليه الذين ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله
والمسيح بن مريم، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو، سبحانه عما
يشركون﴾.

(٣) هذه الآية الكريمة تأمر بالثبات على العبادة حتى الموت فهو اليقين الذي لا
شك فيه. وبعد فهذه الكتابة المخالفة للإسلام محض ضلال وزيف والعياذ بالله
تعالى.

الفصل السادس

في الدعاء

- ★ فضل الدعاء والصدقة
- ★ جواز الدعاء بأن يؤتي الله الداعي فهم النبيين
- ★ حكم الدعاء: اللهم إني أسألك بحق فلان
- ★ إجابة دعاء السادة ذرية النبي الكريم عليه وآله الصلاة والسلام
- ★ وصول ثواب الأعمال الصالحة الى الأموات إذا وهب لهم

فضل الدعاء والصدقة

جاء في السنة الشريفة أن الدعاء يدفع البلاء وأن الصدقة تدفعه أيضاً.

روى الحاكم وصححه أن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وإن البلاء لينزل ويتلقاه الدعاء فيتعالجان إلى يوم القيامة) أو كما قال عليه وآله الصلاة والسلام.

الحديث كما ترى واضح في نفع الدعاء سواء نزل البلاء أو لم ينزل. أما إن نزل وكان القضاء الألهي فيه مبرماً نافذاً ولا بد منه، فإن الله يلطف بمن أصابه هذا القضاء ويجعل له من همه فرجاً ومن ضيقه مخرجاً، فلا يكون شديد الوقع عظيم الألم بل إن النفس تتنفس فيه أنفاس الراحة النسبية، وتستروح فيه أرواح الرحمة الإلهية وفي هذا فائدة كبرى وخير كثير.

(١) للتوسع في هذا البحث انظر بحث أفعال العباد واتصالها بالقضاء والقدر. وبحث (الإنسان مخير) في الجزء الأول من كتاب الردود.

وأما البلاء الذي لم ينزل فإن الدعاء له أثر في دفعه ورده إذ يكون من القضاء المعلق صرفه على الدعاء . كما قد يكون الخير معلق الحصول على الدعاء ، وهذا بالنسبة لما في اللوح المحفوظ وصحف الملائكة المستنسخة منه ليظهر فضل الدعاء وأثره الحميد تحصيلاً للنفع ومنعاً للضرر . أما في الواقع الحقيقي في علم الله عز وجل فإن الأقضية الإلهية كلها مبرمة لأنه سبحانه عليم بالذي يكون وبالذي لا يكون ومعاذ الله أن لا تكون له سبحانه الإحاطة بالشؤون كلها شمولاً لها بعلمه القديم .

يكون الأمر في علم الله أن فلاناً يدعو فيدفع الله البلاء النازل عليه بدعائه لكنه سبحانه يكتب في اللوح المحفوظ هذا البلاء مجرداً عن دفعه بالدعاء فإذا دعا العبد ربه بدفع الشر عنه محاه سبحانه ، والأمر منذ الأزل معلوم لله أن هذا الشر لا يصيبه لكنه كتبه ثم محاه ليظهر شرف الدعاء ونفع الضراعة إليه عز وعلا . وقد قال في كتابه الكريم : ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ . فالمحو والإثبات يكونان في المكتوبات التي علم الله كونها فيها . أما علمه سبحانه فلا يتغير ولا يتبدل ولا يبدو له عز وجل ما لم يكن يعلم ، فإن هذا نقص في الألوهية يتنزه الله

عنه وانقلاب للعلم الإلهي جهلاً وذا مستحيل أتم استحالة
وأشدها . فاجعل هذا على بال منك فإنه من الأهمية
بمكان ، لئلا تفسد العقيدة وتسوء وتتهافت ولا ينفع عمل
إن دخلها خلل يؤثر في صميمها كهذا .

لكن كون الأقضية الربانية مبرمة كلها لا يعني أن
نترك الدعاء لهذا الملحظ فإنه عبادة مطلوبة منا وفيه
شعور بفقرنا إلى الله ، وباستكانتنا لديه ، وفيه معرفة
بجزنا تجاه قدرته ، وضعفنا تلقاء قوته ، ومحدوثنا مقابل
أزليته وبأننا عبيده مهما سمونا وعلونا ، ولا يسعنا إلا
اللجوء إلى جوده وقرع أبواب كرمه وقد قال القائل
العارف :

العبد عبد وإن تعالى والمولى مولى وإن تنزل

وقال عز وعلا لحبيبه وأكرم خلقه عليه يعرفه الحقيقة
الساطعة : ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ . وقال سبحانه : ﴿ لا
يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ﴾ وعم الخطاب بقوله الكريم :
﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد .
إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد . وما ذلك على الله
بعزيز ﴾ ألسن ترى أننا معشر أهل الحق نعتقد أن الشَّعْبَ
والرَّيَّ يخلقهما الله تعالى ، ولكن أليس من الفرض علينا أن

نأكل ونشرب كيلا نلقي بأيدينا الى التهلكة ، فكذا نحن
 مأمورون بالدعاء ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ، إن
 الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ .
 فمن استكبر عن دعاء ربه أدخله جهنم ذليلاً مهاناً . وقال :
 ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع
 إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون﴾ .

ولا يشكل على هذا أن إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة
 والسلام لما شده الكفار وثاقاً ووضعوه في المنجنيق ليلقوه في
 النار واستغاث الملائكة عليهم الصلاة والسلام بربهم سبحانه
 ليأذن لهم في نصره ، فعرفهم أنه إلهه ووليه فإن استغاث بهم
 فليغيثوه فعرض عليه خازن المياه أن يطفئها ، وخازن
 الهواء أن يطيرها وكان جوابه : لا حاجة اليكم حسبي الله
 ونعم الوكيل وجاءه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال : يا
 إبراهيم ألك حاجة ؟ فقال : أما إليك فلا ، قال : فاسأل ربك .
 فقال : حسبي من سؤالي علمه بحالي ، فجعل الله النار عليه
 برداً وسلاماً .

أقول لا نخشى كل هذا على ما قرناه من طلب الدعاء
 لأنها حالة خاصة غلب فيها التفويض وعاقبته السلامة
 المحضة ، وهو مقام من مقامات السالكين إلى الله تعالى لكنه

ليس في كل الأوقات وفي جميع الساعات يترك الدعاء ، فقد دعا سيدنا محمد رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام ربه سبحانه يوم بدر ورفع يديه الشريفتين حتى سقط رداؤه عن منكبيه وعندئذ نزل جبريل بالجنود من الملائكة عليه وعليهم الصلاة والسلام وخرج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من العريش وهو يقرأ قوله الله تعالى : ﴿سِيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ ودعا أيضاً في مواطن كثيرة فأجيب وسيدنا إبراهيم دعا أيضاً كما في القرآن الكريم .

لكن إطلاق إجابة الدعاء في النصوص مقيد بمشيئة الله تعالى وتبارك وهو القائل : ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تَشْرَكُونَ﴾ . على أنه إذا استوفى شروطه بمصلحته وأغير عليه منه على نفسه يدل لهذا الحديث الشريف النبي عليه وآله الصلاة والسلام : (ما من داع يدعو موقناً بالإجابة في غير معصية ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله تعالى إحدى ثلاث : إما أن يجيب دعوته فيما سأل ، أو يصرف عنه من السوء مثله أو يدخر له في الآخرة ما هو خير له).

ورواه الإمام أحمد والبخاري وأبو يعلى بلفظ (ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه

الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها. قالوا: إذن نكثر، فقال: الله أكبر).

وأخرج الحاتم وسكت عليه المنذري عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال: (يدعو الله بالمؤمن يوم القيامة حتى يوقفه بين يديه فيقول: عبدي إني أمرتك أن تدعوني ووعدتك أن أستجيب لك فهل كنت تدعوني فيقول: نعم يا رب. فيقول: أما إنك لم تدعني بدعوة إلا استجبت لك أليس دعوتني يوم كذا وكذا لغم نزل بك أن أفرج عنك ففرجت عنك فيقول نعم يا رب. فيقول: إني عجلتها لك في الدنيا. ودعوتني يوم كذا وكذا لغم نزل بك أن أفرج عنك فلم تر فرجاً. قال: نعم يا رب. فيقول: إني ادخرت لك بها في الجنة كذا وكذا. ودعوتني في حاجة أقضيها لك في يوم كذا وكذا فقضيتها فيقول: نعم يا رب فيقول: فإني عجلتها لك في الدنيا ودعوتني يوم كذا وكذا في حاجة أقضيها لك فلم تر قضاءها. فيقول: نعم يا رب. فيقول: إني ادخرت لك بها في الجنة كذا وكذا. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فلا يدع له دعوة دعا بها عبده المؤمن إلا بين له إما أن يكون عجل له في الدنيا وإما أن يكون

ادخر له في الآخرة. قال: فيقول المؤمن في ذلك المقام: يا ليتني لم يكن عجل له شيء من دعائه).

وشروط الدعاء الموجزة هي: أكل الحلال، والإيقان بالإجابة، وحضور القلب، وأن لا يكون بإثم أو قطيعة رَحِمٍ أو إضاعة حق ولا بُحَالٍ في العادة لأنه كالتحكم على القدرة القاضية بدوار السنة الكونية ولا بسوء أدب. ويستحب تحري أوقات الخير والفضل كأوقات السجود والأذان والإقامة، ويستحب الطهارة والصلاة قبله واستقبال القبلة ورفع الأيدي إلى السماء والتوبة والاعتراف فيما بينه وبين ربه سراً بالخطأ. ومن شروطه الإخلاص البدء بالبسملة والحمدلة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أوله ووسطه ونهايته، ثم ختمه بآمين.

وهذه الشروط مستفادة من الأحاديث النبوية الشريفة.

وأما الصدقة فقد جاء في الحديث الشريف: (الصدقة تسد سبعين باباً من سوء) رواه الطبراني. وجاء أيضاً: (الصدقة تطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء) ورواه ابن حبان. ورواه القضاعي بلفظ: (الصدقة تمنع ميتة السوء). ويقال فيها ما قيل في الدعاء من النفع ودفع البلاء

في القضاء المعلق واللفظ بالعبد في القضاء المبرم . ولا تنس
ما قررناه من أن الأقضية الإلهية كلها في علم الله مبرمة .

حول حكم الدعاء بأن يؤتي الله الداعي فهم النبيين وحفظ
المرسلين وإلهام الملائكة المقربين والعلم والحلم والهداية والتوفيق لما
يجبه ويرضاه

فجوابه أن سؤال العلم والحلم والهداية والتوفيق جائز
لا شيء فيه . أما القسم الأول منه ففيه اعتداء بطلب
"إياها بالذكورين عليهم الصلاة والسلام والله تعالى قال :
(ادعوا ربكم تضرعاً وخفيةً إنه لا يحب المعتدين) وقد
أخبر النبي عليه وآله الصلاة والسلام أنه سيكون في أمته
أقوام يعتدون في الطهور والدعاء .

نعم هناك دعاء حسن ذكره المحقق الشيخ ابن عابدين
في (رد المحتار) في مبحث صلاة التسبيح قال :

ورأيت للعلامة ابن طولون الدمشقي الحنفي رسالة
سمها ثمر الترشيح في صلاة التسبيح بخطه أسند فيها عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما أنه يقال فيها بعد التشهد قبل
السلام : (اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى ، وأعمال أهل
اليقين ، ومناصحة أهل التوبة ، وعزم أهل الصبر ، وجد

أهل الخشية ، وطلب أهل الرغبة ، وتعبد أهل الورع ،
وعرفان أهل العلم ، حتى أخافك . اللهم إني أسألك مخافة
تحجزني عن معاصيك ، حتى أعمل بطاعتك عملاً استحق به
رضاك ، وحتى أناصحك بالتوبة خوفاً منك ، وحتى أخلص
لك النصيحة حباً لك ، وحتى أتوكل عليك في الأمور حسن
ظن بك . سبحان خالق النور) . اهـ . والنصيحة لله تعالى
هي الإيمان والاخلاص له سبحانه .

حكم الدعاء : اللهم إني أسألك بحق فلان

وبعد :

فشكراً لكم على ما أهديتموني من كتاب (التوسلات
الكافية) رحم الله مؤلفها الشيخ محمداً الكافي التونسي
ورضي عنه وقد كانت لي به معرفة شخصية وكنت أكبره
وأكبر علمه وصلابته في الحق وصراحته فيه ، فأنا من
المعترفين بفضله ونبله ، هذا إلى اعترافي بصلاحه ونسكه .
والذي ذكره من عدم جواز اللهم إني أسألك بحق
فلان) ، هو ما عليه متون مذهبنا نحن الحنفية وشروحها .
جاء في متن تنوير الأبصار ، وشرحه الدر المختار ما
يلي :

(و) كره قوله (بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك) أو بحق البيت لأنه لا حق للخلق على الخالق . اهـ .

وقد كتب عليه العلامة المحقق الشيخ ابن عابدين في حاشيته المشهورة (رد المحتار) فقال:
قوله (وكره قوله بحق رسلك الخ ...) .

وفي التتارخانية: وجاء في الآثار ما دل على الجواز إهـ . ثم قال ابن عابدين: (قوله لأنه لا حق للخلق على الخالق) . وقد يقال لا حق لهم وجوباً على الله تعالى ، لكن الله سبحانه وتعالى جعل لهم حقاً من فضله ، أو يراد بالحق الحرمة والعظمة فيكون من باب الوسيلة وقد قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ . وقد عد من آداب الدعاء التوسل على ما في الحصن - اسم كتاب - وجاء في رواية (اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي إليك فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ...) الحديث اهـ . ط عن شرح النقاية لمنلا على القاري أي إن هذا الكلام نقله عن الطحطاوي - . ويحتمل أن يراد بحقهم علينا من وجوب الإيمان بهم وتعظيمهم . وفي اليعقوبية: يحتمل أن يكون الحق مصدراً لا صفة مشبهة فالمعنى بحقية رسلك فلا منع فليتأمل اهـ . أي المعنى بكونهم حقاً لا بكونهم مستحقين .

ثم قال الشيخ ابن عابدين: أقول لكن هذه كلها احتمالات مخالفة لظاهر المبادر من هذا اللفظ، ومجرد إيهام اللفظ ما لا يجوز كافٍ في المنع كما قدمناه، فلا يعارض خبر الآحاد، فلذا والله أعلم أطلق أئمتنا المنع. على أن إرادة هذه المعاني مع هذا الإيهام فيها الإقسام بغير الله تعالى وهو مانع آخر. تأمل اهـ. انتهى كلام المحقق الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى وهو كما ترى سائر مع المتن والشرح وأصل المذهب في المنع عن هذه الصيغة في الدعاء.

لكني لا أرى مانعاً من مسaire كلام المنلا علي القاري السابق الذي نقله الشيخ العلامة الطحطاوي كما ذكرته، لا أرى مانعاً من الدعاء بهذه الصيغة الواردة في الأحاديث النبوية الشريفة، إذ الحق فيها حق تفضلي لا إيجاب فيه على الله تعالى وإن الحديث الذي ذكره المنلا علي في شرح النقاية رواه ابن ماجة بسند صحيح وابن السني بسند صحيح أيضاً ورواه الحافظ أبو نعيم في (عمل اليوم والليلة). ولفظه فيما رواه ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشي هذا إليك،

فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سُمعةً، خرجت
 اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تعيذني من
 النار وأن تغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت،
 أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك) وذكر
 هذا الحديث الجلال السيوطي في الجامع الكبير، وذكره
 أيضاً كثير من الأئمة في كتبهم عند ذكر الدعاء المسنون
 عند الخروج إلى الصلاة، حتى قال بعضهم ما من أحد من
 السلف إلا وكان يدعو بهذا الدعاء عند خروجه إلى
 الصلاة. قاله الشيخ العلامة أحمد بن زيني دحلان. يتأيد
 هذا بما ذكره العلامة ابن حجر في (الجواهر المنظم) أنه صلى
 الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول في بعض أدعيته (بحق
 نبيك والأنبياء الذين من قبلي) قال ابن حجر رواه
 الطبراني بسند جيد اهـ. وهو قطعة من حديث رواه مع
 الطبراني ابن حبان والحاكم وصححوه جميعاً عن أنس بن
 مالك رضي الله تعالى عنه قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد بن
 هاشم أم علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه
 وكانت ربّت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، دخل
 عليها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجلس عند
 رأسها وقال: رحمك الله يا أمي بعد أمي وذكر ثناءه عليها
 وتكفينها ببرده وأمره بحفر قبرها فلما بلغوا اللحد حفره

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيده وأخرج ترابه بيده فلما
فرغ دخل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاضطجع فيه ثم
قال: الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت اغفر لأمي
فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء
الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين. وروى ابن أبي شبة
عن جابر رضي الله تعالى عنه مثل ذلك، وكذا روى مثله
ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ورواه
أبو نعيم في الحلية عن أنس رضي الله تعالى عنه. وذكر ذلك
كله الحافظ جلال الدين السيوطي في الجامع الكبير كما قاله
الشيخ الدحلاني.

ومن المعلوم أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال:
(إذا صح الحديث فهو مذهبي). وعليه فلا أرى مانعاً من
الدعاء بهذا وقد قال فقهاؤنا رحمهم الله تعالى كما في رد
المحتار لابن عابدين: إن الحنفي إذا عمل بالحديث
الصحيح على خلاف ما قاله إمامه فإنه لا يخرج بذلك عن
كونه حنفياً. على أن المنلا علي القاري وصاحب التتارخانية
والطحطاوي قائلون بجوازه كما ذكرنا فلا بأس به إذاً لكن
بشرط معرفة أن الحق هنا حق تفضلي لا إيجابي اعرض
كتابي هذا على سيدي فضيلة الشيخ عبدالوهاب الحافظ
الملقب (دبس وزيت) فلعله يوافق على ما فيه.

حول إجابة دعاء السادة ذرية سيدنا رسول الله صلى

الله تعالى عليه وآله وسلم

لإجابة الدعاء شروط معلومة في العلم ، وهي مسطورة
في الكتب ، ونحن مأمورون باتقاء دعوة المظلوم فإنها ليس
بينها وبين الله حجاب ، على ما جاء في الحديث النبوي
الشريف ، وفيه أيضاً أن الله عز وجل يقول : (وعزتي
وجلالتي لأنصرنك ولو بعد حين) . وذا بعمومه شامل لدعوة
الكافر المظلوم فكيف بالمسلم بل كيف بالمسلم الحسيب
النسيب؟! إذ دعاؤه قريب الإجابة جداً لا سيما إن كان
تقياً صالحاً فإن إيذاءه مؤذن بالنقمة الإلهية العظيمة فقد
جاء في الحديث القدسي عنه تبارك وتعالى : (من آذى لي
ولياً فقد بارزته بحرب) .

والقرآن الكريم يطلب إلينا أن نحفظ مودة النبي عليه
وعلى آله الصلاة والسلام في أهل حجته وذريته ﴿قل لا
أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾ وقد أكد عليه
الصلاة والسلام الوصية في عترته أهل بيته ، وتوعد على
إيذائهم . وفي الحديث النبوي الشريف : (من آذى علياً فقد
آذاني) قال ذلك ثلاثاً رواه الإمام أحمد والبخاري في تاريخه
والحاكم . وفيه : (من آذى العباس بن المطلب فقد آذاني إنما

عم الرجل صنو أبيه) رواه ابن عساكر والترمذي.

وفيه: (من آذى شعرة مني فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله فعليه لعنة الله ملء السماء وملء الأرض) رواه ابن عساكر و(فعليه لعنة الله الخ..) زادها أبو نعيم في روايته. وإيذاء الله سبحانه مجاز على عصيانه لأنه تعالى لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية. وذريته عليه وآله الصلاة والسلام أجزاءه فالوعيد منسحب متناول كل من آذاه أو آذاهم عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام.

وصول ثواب الأعمال الصالحة إلى الأموات

المسلمين إذا وهب لهم

أما وصول الثواب إليهم فأمر حاصل، وكائن ماثلاً. وإذا مذهب أهل الحق ولا اعتبار لرأي المخالفين المانعين الذين قد يستدلون بقول الله سبحانه: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فإن استدلالهم بهذه الآية الكريمة لا يشهد لهم. والآية حق في ذاتها، لكنها في سبيل غير التي يزعمونها، فلا تدل لهم على ما يريدون.

وإليك ما كنت كتبت في بعض كتبي المطبوعة سابقاً في هذا الموضوع العلمي وفي هذه الآية بالذات: قلت: مذهب أهل الحق أنه ليس فيها ما يدل على أن المرء لا

ينتفع بعمل غيره إذا جعل ثوابه له ، فإن اللام في قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ للملك فالثواب ملك العامل بتمليك الله إياه فله ان يجعله لغيره . والأحاديث النبوية الشريفة ناطقة بهذا الانتفاع أيضاً فقد روى الشيخان في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن أُمِّي افْتُلتَتْ نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إن أُمِّي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم .

وأحاديث الحج عن الغير كثيرة وشهيرة .

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : أتى رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال نعم . قال : فحق الله أحق بالقضاء) .

والتوفيق بين هذا وبين ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ أن الآية في قوم إبراهيم وموسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام ، أما نحن فلنا ما سعينَا وسُعِيَ لَنَا ، دليله ما

تقدم وقول سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه : يا رسول الله
إن أم سعد ماتت فأبي الصدقة أفضل ؟ قال : الماء . فحفر
بئراً وقال : هذه لأم سعد . رواه أصحاب السنن وأحمد في
مسنده . أو أن الآية من باب العدل ، وما ورد في الانتفاع
بعمل الغير من باب الفضل ، وهما لا يتنافيان . أو أن
انتفاعه بعمل غيره لما كان متوقفاً على سعيه لنفسه بتحقيق
معنى الايمان فيها كان سعي غيره له كأنه سعي نفسه بهذا
الاعتبار لما روى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن العاصي بن وائل
نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشاماً ابنه نحر
حصته خمسين ، وأن عمرواً - أي ابن العاص - رضي الله
تعالى عنه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك
فقال : (أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت
عنه نفعه ذلك) . أو أن غيره - أي غير الميت - لما نواه
بعمله كان كالنائب عنه وكالوكيل بطريق عموم المجاز ،
وهو المعنى العام الذي يكون المعنى الحقيقي فرداً من
أفراده . أو بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يرى
جوازاً . وللمفسرين كلام طويل حول هذه الآية الكريمة
وفيا هو مجمع على وصول ثواب العمل إلى الميت عند أهل

الحق ، وفيما هو مختلف فيه . أنظر تفاسير النسفي والخازن
والألوسي وابن كثير والقرطبي وغيرها .

الفصل السابع

في أحكام تتعلق بالمساجد

- ★ منع اتخاذ أسفل المسجد حوانيت
- ★ حكم بناء المسجد من مال حرام
- ★ حكم الصلاة في الأرض المغصوبة
- ★ حكم بناء مسجد في مقبرة صدر المنع الرسمي من الدفن فيها
- ★ حكم شرب الدخان في ساحة المسجد الخارجية
- ★ حكم أخذ مياه المساجد لاستعمالها في البيوت
- ★ حكم وضع الأهلة على المآذن
- ★ بدعة زيادة التنويرات في المساجد ليالي رمضان وغيرها

منع اتخاذ أسفل المسجد حوانيت بمناسبة إعادة بناء جامع السلطان بحماة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه. وبعد فمما لا ينبغي عمله ولا استحسانه ما يراه بعض الناس من اتخاذ أسافل المساجد المتهدمة أسواقاً وحوانيت وأعاليتها مساجد رغبة منهج في استدرار موارد الأسافل لمنفعة الأعالى ويزعمون أن هذا هو الأصلح في زماننا ويصرفون النظر عما ينشأ عنه من أخطار وأضرار دينية لا يصح صرفه عنها، فإن تشريعات الإسلام فيها الحيلة لدفع كل ضرر وتحقيق كل نفع ومن قواعده العامة المعروفة أن (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) وأن هذه القاعدة الفقهية الكلية تنتظم كثيراً من الأحكام الفرعية، فعلياً التزامها والتقييد بها مهما كلف الأمر واقتضت الحال.

(١) أعيد بناء جامع السلطان في مدينة حماة في عام ١٣٨٤هـ الموافق ١٩٦٤م. وتم افتتاحه في شعبان ١٣٨٦هـ بعد أن تم بناؤه.

إنه ينجم عن جعل أسفل المسجد المتهدم حوانيت
مفاسد عدة في زماننا يأبأها ورع الإمام الجليل سيدنا
الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه، وإن قرر فقهاء مذهبه
جواز هذا الأمر، إذ من المعلوم أن الفتوى تقدر زماناً
ومكاناً وشخصاً، وكم من شيء تختلف فيه الفتوى تبعاً لهذا
التقدير.

الحوانيت اليوم قد يباع فيها ما لا يحسن بيعه من ثياب
شفافة يلبسها النساء الكاسيات العاريات ومن عطور محلولة
من النجس، ومن برانيط، ومن صور الحيوانات المجسدة،
وتد يأتي زمان تباع فيها الخمر، وفي بعض الحوانيت
ترعق آلات الملاهي المذاعة، وقد يدخلها الحائض والنفساء
والجنب إلخ...

فهل يرضى الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه بهذا وهو
إمام الورع؟؟؟ حاش لله، وقد سألت هذا السؤال بعينه
لفضيلة الأستاذ الراحل مفتي الحنابلة في دمشق محمد جميل
الشطبي رحمه الله، سألته هذا السؤال فلم يُحر جواباً وكان
منه السكوت. وهنا سؤال آخر يلزم المجوزين أحد أمرين لا
ثالث لهما، هو أنه هل يجوز اتخاذ أسفل المسجد الحرام
والمسجد النبوي والمسجد الأقصى حوانيت؟

ما أظن مسلماً يجيب بالإيجاب ، فإذا لم يجز ذلك فيها لم يجز في كل مسجد لأن المسجدية واحدة في ذاتها وإن تفاوتت بقاعها في الفضل . وعليه فإما أن ينسحب الجواز على كل مسجد في الأرض حتى المساجد الثلاثة ، وإما أن يلتزم المنع فيها وفي غيرها وهذا هو الذي يتعين ولا محيد عنه ولا مفرّ منه .

ليت شعري هل تكون الأمم الأخرى أعظم إخلاصاً لمعابدهم منا نحن المسلمين ؟ أروني في الدنيا كلها كنيسة في أسفلها أسواق وحوانيت ، إنهم يرون هذا مخللاً بتعظيمها فلنكن نحن المسلمين أرسخ في التعظيم لمساجدنا المكرمة .

وتكثير موارد الأوقاف وريوعها له سبله الخاصة وطرقه العديد ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ وفي الحديث النبوي الشريف (من ترك شيئاً لله عوضه خيراً منه) .

وفي الحلال غنية عن الحرام ، وإن هذه الزيادات المرتقبة قد لا تتحقق لتسلط الجوائح الإلهية عليها جزاءً وفاقاً . فالوقوف عند حدود الله أسلم وأحكم وأعلم .

على أن مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية تمنع ذلك ومن التزمها لا تتجه إليه تخطئة ولا تناله ملامة . والحيطة

في الدين مطلوبة ففي الحديث (دع ما يريُّك إلى ما لا يريُّك). وفيه أيضاً أن (أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغضها إليه أسواقها) فكيف يجتمع الحبيب والبغض في مكان واحد.

الفقهاء رضي الله تعالى عنهم يقررون في كتب الفقه أن المسجد مسجد إلى عنان السماء وإلى تخوم الأرض، وفي اتباعهم السلامة عاجلاً وآجلاً، ومن يدري أن هذا النحو من البناء سيفضي فيما بعد لا سمح الله إلى تملك هذه المساجد بادعاءات قد يكون لها قبولها في الأجيال الآتية وفي الحديث الشريف (لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم). انتهى المقصود هنا. وأما ميتة السوء فإني أسأل الله لي ولكم وللمسلمين الوقاية منها آمين، لكنها غير مترتبة على الدفع عن بيوت الله سبحانه وتعالى وتوقيرها وصونها من أن تنتهك حرمتها والله تعالى عليم بسرائر عباده، وأعمال القلوب أعظم ثواباً وأجلّ فضلاً من أعمال الأبدان. على أن هذه منبثقة عن تلك تدور في فلكها وترتكز عليها، ففي الحديث الشريف انه لا يقبل من صلاة المرء إلا ما عقل منها، أي المقدار الذي خشع فيه الله تعالى. وكيف يسوغ لي ان أجعل الأمر في الآخرة على عهدة....

وقد تقدم الله عز وجل إلينا بالوعد والوعيد والأمر
النهي .

حكم بناء المساجد من مال حرام

التقرب إلى الله عز وجل بالقرب المالية يجب فيه أن
يكون من مال طيب حلال فقد جاء في حديث نبوي
شريف رواه مسلم والترمذي : (إن الله تعالى طيب لا يقبل
إلا طيباً) وفي حديث شريف آخر : (من جمع مالاً حراماً ثم
تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه) رواه ابن
خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم ورواه الطبراني
بلفظ (من كَسَبَ مالاً حرام فاعتق منه ووصل منه رَحِمَهُ
كان ذلك إصرأ عليه). الإصر هو الإثم والذنب . ورواه
بلفظ (من اكتسب مالاً من مَأْثَم فوصل به رحمه أو تصدق
به أو أنفق في سبيل الله جمع ذلك كله جميعاً فقتل به في
جهنم). وهناك غيره من الأحاديث النبوية الشريفة تندد
بالحرام وبأن إنفاقه في سبيل الله يؤزر عليه صاحبه ولا
يؤجر .

وبناء المساجد داخل في عموم الإنفاق في سبيل الله
فإن كان من حلال حَلَّ وثبت الأجر إن شاء الله تعالى .
وإن كان من حرام حَرُمَ وردده الله على صاحبه وهو مأزور

غير مأجور. والصلاة في مسجد انشيء من حرام مكروهة كراهة تحريم تجب إعادتها في الوقت، بل وبعد الوقت على القول الصحيح ككل صلاة أدت مع كراهة التحريم. وقد نص فقهاؤنا رحمهم الله تعالى على كراهة الصلاة تحريماً في أرض الغصب ومثلها في المعنى المسجد المبني بمال حرام. إنها غير مفترقين في الحكم والفرق بينهما تحكُّم محض ليس له من الدين ما يسنده.

فمن أراد إنشاء المساجد فليعمد إلى ما حلّ من المال وليعزّف وما حرم وإلا كان باحثاً عن حتفه بظلفه، ولن يتقبل الله منه وقد قال عليه الصلاة والسلام: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم). والقاعدة الفقهية العامة تقول: (درء المفسد مُقَدَّم على جلب المصالح).

فالسلامة من الإثم رأس المال، والغاية لا تبرر الوسيلة إلا إذا كانت الوسيلة مشروعة. والله سبحانه وتعالى أعلم، واستغفر الله العظيم.

حكم الصلاة في الأرض المغصوبة

نقل الشوكاني عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه لا يصلى في مواضع منها الأرض المغصوبة لما فيها من استعمال

مال الغير بغير إذنه . اهـ .

وفي البجيرمي على الخطيب من كتب الشافعية ان الصلاة في الأرض المغصوبة مكروهة .

وفي الإقناع من كتب الحنابلة: ولا تصح - أي الصلاة - في بقعة غصب من أرض أو حيوان بأن يغصبه ويصلي عليه أو غيره أو سفينة ، ولا فرق بين غصبه لرقبة الأرض أو دعواه ملكيتها وبين غصب منافعها بأن يدعي إجارتها أمّا أو يضع يده عليها مدة أو يخرج ساباطاً^(١) في موضع لا يحل ونحو ذلك ولو جزءاً مشاعاً أو بسط عليها مباحاً أو بسط غصباً على مباح سوى جمعة وعيد وجنازة ونحوها مما تكثر له الجماعات فتصح فيها كلها ضرورة .
وتصح على راحلة في طريق ونهر جمد مأؤه . وإن غير هيئة مسجده فكغصبه وإن منع المسجد غيره وصلى هو فيه أو زحمه وصلى مكانه حرم وصحت اهـ . وهذا يفيد ان صحة الجمعة ونحوها في المغصوبة صحيحة مع الإثم . وقال الصفتي في الجواهر الزكية من كتب المالكية: (فائدة) تكره الصلاة في المساجد المبنية بالمال الحرام اهـ .

وفي حاشية الطحطاوي على المراقي من كتب الحنفية:

(١) الساباط: سقيفة بين دارين تحتها طريق .

وفي مختارات الفتاوي الصلاة في أرض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين العابد ويعاقب كما في الفتاوي الهندية اهـ. وقال الشرنبلالي في متن نور الإيضاح وشرحه مراقي الفلاح له: (و) تكره في (أرض الغير بلا رضاه). وكتب عليها الطحطاوي: بأن كانت لزمي مطلقاً لأنه يأبى أو لمسلم مزروعة أو مكروبة ولم يكن بينها صداقة ولا مودة أو كان صاحبها سيء الخلق اهـ.

عدّ في شرح الدر المختار الأرض المغصوبة من الأماكن التي تكره فيها الصلاة إهـ. وفي رد المحتار عن الحاوي القدسي فإن اضطر بين أرض مسلم وكافر يصلي في أرض المسلم إذا لم تكن مزروعة فلو مزروعة أو لكافر يصلي في الطريق إهـ أي لأن له في الطريق حقاً كما في مختارات النوازل.

ثم نقل عن الشيخ عبدالغني النابلسي عن شرح منية المصلي للحلي: بنى مسجداً في أرض غصب لا بأس بالصلاة فيه. وفي الواقعات: بنى مسجداً على سور المدينة لا ينبغي أن يصلي فيه لأنه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في أرض مغصوبة اهـ. ثم قال: ومدرسة السلمانية في دمشق مبنية في أرض المرجة التي وقفها السلطان نور الدين

الشهيد على أبناء السبيل بشهادة عامة أهل دمشق،
والوقف يثبت بالشهرة فتلك المدرسة خولف في بنائها
شرط فالصلاة فيها مكروهة تحريماً في قول، وغير صحيحة
في قول آخر كما نقله في جامع الفتاوي وكذا ماؤها مأخوذ
من نهر مملوك. ومن هذا القبيل حجرة اليمانيين في الجامع
الأموي ولا حول ولا قوة إلا بالله اهـ.

وقد عقب الحلبي في شرح المنية نقله السابق عن
الأجناس والواقعات بنقل عن السروجي ونصه: وهذا
يخالف ما ذكره في الأجناس، والظاهر أنه لا مخالفة لأن (لا
بأس) عند عدم القرينة يدل على خلاف الأولى، ويمكن حمل
(لا ينبغي) عليه لكن قول صاحب الواقعات بعد ذلك: ولو
فعله بإذن الإمام ينبغي أن يجوز فيما لا ضرورة فيه يعني في
مسجد السور لأنه نائبهم، يدل على أن مراده بلا ينبغي
عدم الجواز بمعنى الكراهة فتقع المناقاة اهـ. هذا في السور.
ومثله أرض أملاك الدولة. أما الأملاك الخاصة فإن إذن
الإمام بالصلاة في مسجد بني فيها لا ينفي الكراهة لأنها
ليست كالسور وملك الدولة ليكون نائبهم فيه كما هو
صريح التعليل على أن البناء فيها بلا إذن أصحابها عدوان
غير سائغ.

حكم بناء مسجد في مقبرة صدر المنع الرسمي من الدفن فيها
المقبرة إما أن تكون في أرض مباحة كفناء البلد وهو
ما يستعمله أهله للحاجات العامة كاجراء الخيل وتمرين
الجند ودفن الموتى ونحو هذا، وقد لا تكون المقبرة من
الفناء لكنها موقوفة على الدفن. والوقف على مثل هذا
صحيح، والدفن فيها مباح. وإما أن يكون الدفن غير
مباح كأن كانت الأرض مملوكة لإنسان أو موقوفة وقفاً
أهلياً ذرياً أو وقفاً خيراً ابتداءً، كالوقف على مسجد أو
طلبة علم أو قراء ومساكين، فمثل هذه الأرض يحرم الدفن
فيها.

والمقبرة المباحة لا يجوز التصرف فيها بنحو بناء أو
زراعة إلا إذا بلي الأموات وصاروا تراباً فيجوز بإذن
الإمام ولي الأمر وقد نقل العلائي في الدر المختار عن
الزيلعي أنه يجوز زرع القبر والبناء عليه إذا بلي وصار
تراباً اهـ.

لكن هذا في غير الموقوفة للدفن وفي غير المملوكة أيضاً،
أما الموقوفة فشرط الواقف فيها مراعى فلا تسوغ مخالفته،
وأما المملوكة فالدفن فيها حرام بلا إذن المالك، والمالك
مخير بين أن ينبش القبر عن الميت ويسلمه إلى أهله، وبين

أن يسوي القبر بالأرض ويبقيه في بطنها قال في الدر المختار: ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالأرض اهـ وكتب عليه ابن عابدين: أي ليزرع فوقه مثلاً لأن حقه في باطنها وظاهرها فإن شاء ترك حقه في باطنها وإن شاء استوفاه اهـ. أي إنه نقله عن فتح القدير للكمال بن الهمام.

ثم قال العلائي في الدر المختار: يكره المشي في طريق ظن أنه محدث حتى إذا لم يصل إلى قبره إلا بوطء قبر تركه اهـ.

وهذا هو المذهب أي كراهة وطء القبور والجلوس عليها لأن ما يؤذي الحي يؤذي الميت. لكن الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى نقل عن الحلية، أن الإمام الطحاوي حمل ما ورد من النهي عن الجلوس على القبر، على الجلوس لقضاء الحاجة وأنه لا يكره الجلوس لغيره جمعاً بين الآثار وأنه قال إن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ثم نازعه بما صرح به في النوادر والتحفة والبدائع والمحيط وغيره من أن أبا حنيفة كره وطء القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه وبأن ثبت النهي عن طئه والمشي عليه وتماه فيها (أي الحلية). وقيد في نور الإيضاح كراهة القعود على القبر بما إذا كان لغير قراءة. قلت: وتقدم أنه إذا بلي

الميت وصار تراباً يجوز زرعه والبناء عليه ومقتضاه جواز المشي فوقه ثم رأيت العيني في شرحه على صحيح البخاري ذكر كلام الطحاوي المار ثم قال: فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب أبي حنيفة. انتهى.

ثم قال ابن عابدين: قلت لكن قد علمت أن الواقع في كلامهم التعبير بالكراهة لا بلفظ الحرمة حينئذ فقد يوفق بأن ما عزاه الإمام الطحاوي إلى أئمتنا الثلاثة من حمل النهي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهي التحريم، وما ذكره غيره من كراهة الوطء والقعود الخ يراد به كراهة التنزيه في غير قضاء الحاجة وغاية ما فيه إطلاق الكراهية على ما يشمل المعنيين وهذا كثير في كلامهم ومنه قولهم مكروهات الصلاة. وتنتفي الكراهة مطلقاً إذا كان الجلوس للقراءة كما سيأتي والله سبحانه أعلم. انتهى كلام الشيخ ابن عابدين. وقد تعقبه الرافعي في تقريراته على رد المختار فقال: (قوله فقد يوفق بأن ما عزاه الإمام الطحاوي الخ) يبعد هذا التوفيق ما ذكره في القنية عن علاء الدين الترمذاني: يأثم لو وطئ القبور كما نقله السندي إذ مقتضى

الإثم كراهة التحريم وهو مقتضى كثير من الأحاديث الواردة في النهي كحديث ابن ماجة (لأن أمشي على جمر أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم) نقله السندي أيضاً. إنتهى كلام الرافعي.

ولئن كانت القنية ضعيفة في كتب الفقه فذاك حيث ينفرد صاحبها عن فقهاء المذهب مخالفاً لهم. أما إذا عزز قوله بنقل عن معتبرات المذهب كما هنا فإن ما فيها مقبول ولا سيما وقد نقله السندي واعتمده أيضاً.

كتبت لك هذا كله رداً لما جوزه العلامة المرحوم الشيخ خالد بن الأتاسي شارح المجلة مفتي مدينة حمص الأسبق في رسالته (الأجوبة النفائس، في أحكام المندرس من المقابر والمساجد والمدارس) أخذاً من اعتماد الشيخ ابن عابدين كراهة التنزيه كما سبق، من بناء مسجد في مقبرة، بل لقد جاوزه إلى جواز النباش لهذه الغاية. واستدل أيضاً بما في شرح العلامة العيني على الهداية من أن عثمان رضي الله تعالى عنه أمر بقبور كانت عند المسجد أن تحوّل إلى البقيع، وقال: توسعوا في مساجدكم. وقيل لا بأس في مثله وعن محمد أنه إثم ومعصية. وقال المازري: ظاهر مذهبنا - أي الشافعية - جواز نقل الميت من بلد إلى بلد. اهـ ثم قال

العيني بعد عبارة: ولم ير أحمد بأساً أن يحول الميت من قبر إلى غيره قال: قد نبش امرأته وحول طلحة. وخالف الجماعة في ذلك إهـ كلام العيني.

لكن هذا خلاف مذهبنا كما علمت، ومذهب الصحابي لا يلزم الإمام المجتهد الأخذ به مطلقاً إذا كان له مخالف بل أن يجتهد في الأمر، وتجوز المازري نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه جائز والأولى عدمه في مذهبنا نحن الحنفية، وقد قال العلائي رحمه الله تعالى في الدر المختار: ولا بأس بنقله قبل دفنه اهـ. وكتب عليه ابن عابدين. قيل مطلقاً وقيل ما دون مدة السفر - أي الشرعي وهو ثلاث مراحل - وقيده محمد بقدر ميل أو ميلين لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة فيكره فيما زاد قال في النهر عن عقد الفرائد وهو الظاهر إهـ وأما نقله بعد دفنه فلا مطلقاً قال في الفتح: واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله، على أنه لا يسعها ذلك فتجوز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه. وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا. اهـ ملخصاً وتامه فيه. انتهى كلام الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى.

ولعلك ترى من قول العيني في الإمام أحمد: وخالف الجماعة في ذلك إهـ أي في نقل الميت، أن الجماعة يمنعون فاستدلال الأتاسي رحمه الله لا يقضي على معتمد المذهب. وقد أخبرني أحد طلبة العلم الحمويين أن الأتاسي ألف رسالة في هذه المعاني - والظاهر أنها ولأجوبة النفائس - ثم عرضها على فقهاء حماة فلم يوافقوه على كل ما سطر فيها أي لم يوافقوه على بحثه المخالف للمنقول في المذهب وهذا كقول العلامة قاسم في الشيخ كمال الدين بن الهمام صاحب الفتح: لا عبرة بأبحاث شيخنا إذا خالفت المنقول إهـ أي منقول المذهب. (وإني لم أر الأتاسي ولعلي كنت صغيراً أيام حياته).

وبعد فإن جواب سؤالك يخرج من النقول المذكورة فإن كانت المقبرة فناء بلدة وقد بلي ما فيها حتى صار تراباً جاز بناء مسجد فيها وإلا فلا لكراهة وطء القبور والجلوس عليها كراهة تحريم وإن درء المفسد مقدم على جلب المصالح. وإن كانت مملوكة أو موقوفة على غير الدفن أو عليه فلا يجوز بناء مسجد فيها. والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

حكم شرب الدخان في ساحة المسجد الخارجية

وأما سؤالكم عن شرب الدخان في ساحة المسجد الخارجية
فجوابه:

أنه محظور لأن الساحة الخارجية هي من المسجد قطعاً
فالحكم فيها وفي المسقوف منه واحد. وقد نهى سيدنا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكل الثوم أو البصل عن
غشيان المسجد ودخوله وأمره باعتزال المسلمين حتى تزول
عنه الرائحة الكريهة. ففي صحيح البخاري أنه عليه وآله
الصلاة والسلام قال: (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو
ليعتزل مسجدنا) ولا ريب أن الدخان وهو التبن أو التبغ،
أشد نتناً من الثوم أو البصل، وإن توفير الحرمة لبيوت
الله تبارك وتعالى من المطلوبات الشرعية الأكيدة والأدب
معها أدب مع الله سبحانه و(ما فاز من فاز إلا بالأدب، وما
سقط من سقط إلا بترك الأدب) كلمة قالها سيدنا الشيخ
محمد سليم خلف النقشبندی والد سيدنا وشيخنا الشيخ محمد
أبي النصر وشيخه قدس الله أسرارهما ونفعنا بهما في الدنيا
والآخرة آمين.

هذا وقد أوسعت القول في موضوع الدخان في آخر
كتابي (ردود على أباطيل) - القسم الأول - فانظره فيه.

حكم أخذ مياه المساجد لاستعمالها في البيوت

إن ماء المسجد له حكم المسجد فلا يسوغ صرفه إلا في حاجة المسجد، واستعماله في غيرها عدوان لا يجوز. هذا إلى ما في دخول الصبيان والبنات بل النساء أحياناً من تقدير للمسجد ورفع أصوات وبدو عورات وذا كله مما يجب تنزيه المسجد عنه.

حكم وضع الأهلة على المآذن

لا يرجع وضع الأهلة على المآذن إلى دليل شرعي، ولكن الملحوظ فيه أنه مقابلة لمن يضع الصلبان على مواضع النواقيس. والترك أولى فإنه من مُحدثات الأمور.

بدعة زيادة التنويرات في المساجد

ليالي رمضان وغيرها

سؤال: ما الحكم الشرعي في زيادة التنويرات في المساجد ليالي رمضان وغيرها.

الجواب: قبل الإجابة على هذا السؤال والخوض في موضوعه، أحب أن يعلم القارئ الكريم أن بدعاً سيئة حدثت على خلاف الحق المتلقى عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. ثم دخلت على الإسلام فكدرت

من صفائه ، وغيرت من بهائه ، فلم يبق له رونقه الأصلي مذ
فارقه براءته الأولى ، واختلط ظلام البدعة بنور السنة .
وإن الأجيال التي نشأت بعد عصر السلف الصالح فتحت
أعينها على زيادات ألحقها الأهواء بالإسلام بقصد إلى
السوء أو بغير قصد إليه وليست هي من جوهره ولا من
مشروعاته ، بل إنه ينبو عنها بتعليماته وتخطيطاته ، ولكن
العادة لها حكمها الشديد في الأنفس وسلطانها القوي عليها .
ونشأ منه التعلق بالمحدثات والتعشق لها ، ثم الإعراض من
الجاهير الجاهلة عن نصح الناصحين ، والتصامم عن
صيحاتهم الحققة المنادية بإزالة الحجب عن وجه الحقيقة
لتبدو ناصعة رائعة كما أنزلت أول مرة قبل أن تسترها
الجهالات المبتدعة ، والضلالات المصطنعة .

وكم يلقي المصلحون من عقبات ويعانون من صعوبات
في رد رواد الأهواء عن أهوائهم وتحويلهم عن اتجاهاتهم .
إنهم يصطدمون بصخور الجمود على المألوفات التي وصلت
إليهم عبر الدهر ولبست أثواب المشروعية إفكاً وزوراً .
وأضحى التخلي عنها أصعب شيء وأشدّه عليهم إذ يحسبون
أنهم يحسنون صنعا في التزامها والإبقاء عليها . وقد ترى
السنة النكير الجاهلة تمتد إلى المصلحين لسعاً لهم من فوقهم
ومن تحت أرجلهم ، وتسمهم بأنهم يفسدون في الأرض ولا

يصلحون وإنهم يناصبون السنة الشريفة العداء . فرد أيديهم في أفواههم واجب مقدس برغم الجاهلين .

روى الإمام محمد بن وضاح القرطبي الأندلسي في كتابه (البدع والنهي عنها) عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: كيف أنتم إذا لبستم فتنة يهرم فيها الكبير وينشأ فيها الصغير تجري على الناس يتخذونها سنة إذا غيرت قيل هذا منكر . ورواه الدارمي بأوسع من هذه الرواية عنه رضي الله تعالى عنه قال: كيف أنتم إذا لبستم فتنة يهرم فيها الكبير ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، فإذا غيرت السنة، قالوا ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال إذا كثرت قراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة. إهـ.

قدمتُ هذه الجملة بين يدي ما أريد معالجته من موضوع زيادة التنويرات بغير حق في الليالي المباركة كلياالي الجمعة والعيدين وليلة النصف من شعبان وليالي رمضان المبارك، وليلة المولد النبوي الشريف وليلة الإسراء والمعراج.

ألف الناس هذا العمل وعليه شب الصغير وشاب الكبير حتى حسب أمراً مشروعاً، وهذا هو وجه الخطر في

البدعة الملتصقة بالإسلام. وإن فقهاء الملة في القديم والحديث أولوه اهتمامهم وأنكروه على فاعليه من حيث إنه بدعة سيئة فيها متابعة للمجوس المولعين بالنار الموقدة والنور الساطع منها.

وهو من وجه آخر إتلاف للمال في غير جدوى، وقد (نهى سيدنا رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام، عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال) فهو إسراف يجرمه الإسلام. وإن كان من ريع وقف المسجد كان المتولي مؤاخذاً شرعاً بهذا التصرف السيء. لأن الغاية من الوقف إحياء الشعائر الإسلامية وإقامتها فيه. وهذه التنويرات ليست منها في شيء. وإن كانت من غير مال الوقف بل من بيت المال أو من مؤسسة الكهنة في زماننا كان عدواناً على الحق العام، والإسلام يؤاخذ به أكثر من مؤاخذته بالحق الخاص^(١). ولو أننا اعتنينا بقلوبنا تنويراً لها بنور اليقين والعمل الصالح لكان خيراً لنا من هذه البهارج الفارغة التي دُست في الإسلام وحشرت في شعائره كذباً.

(١) إن المؤلف رحمه الله تعالى لم يستعمل كهرباء المسجد لغرفته الخاصة ولم يعمل الكهرباء إليها ورعاً منه، مع أنه كان يستعملها للدروس العلمية الخاصة كما أنه مضى جزءاً كبيراً من حياته فيها قبل أن يتزوج وكان يستعمل فيها فانوساً على (الكاز). وغرفته هذه في الجامع الجديد في حاة.

وبعد ، فأليك أيها القارىء الكريم نصوص العلماء
والفقهاء في إنكار هذا السوء من العمل :

قال العلامة الفقيه الشيخ ابن عابدين في أواخر الجزء
الثاني من تنقيح الفتاوى الحامدية في باب (مسائل وفوائد
شتى من الخطر والإباحة وغير ذلك) قال ناقلًا عن الإمام
النووي الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه : (فائدة) : من
البدع المنكرة ما يُفعل في كثير من البلدان من إيقاد
القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليال معروفة من
السنة كليلة النصف من شعبان يحصل بذلك مفسد كثيرة ،
منها مضاهاة المجوس في الاعتناء بالنار في الإكثار منها ،
ومنها إضاعة المال في غير وجهه ، ومنها ما يترتب على ذلك
من المفسد من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع
أصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها ، وحصول
وساخ فيها وغير ذلك من المفسد التي يجب صيانة المسجد
عنها . إهد من شرح المذهب الإمام النووي رحمه الله تعالى .
ثم قال ابن عابدين : وصرح أئمتنا الأعلام رضي الله
تعالى عنهم أنه لا يجوز أن يزاد على سراج المسجد سواء
كان في شهر رمضان أو غيره ، لأن فيه اسرافاً . كما في
الذخيرة وغيرها انتهى كلام الشيخ ابن عابدين رحمه الله
تعالى .

وقال العلامة الرافعي الحنفي مفتي الديار المصرية سابقاً في الجزء الثاني من كتابه (التحرير المختار لرد المحتار): قال في كتاب الوقف: في الخانية (اسم كتاب) رجل أوصى بثلاث ماله لأعمال البر، هل يجوز أن يسرج المسجد منه؟ قال الفقيه أبو بكر: يجوز، ولا يجوز أن يزاد على سراج المسجد لأن فيه إسرافاً في رمضان وغيره، ولا يزين المسجد بهذه الوصية. اهـ. ومقتضاه منع الكثرة الواقعة في رمضان في مساجد القاهرة ولو شرط الواقف. لأن شرطه لا يعتبر في المعصية. وفي القنية - اسم كتاب -: وإسراج السرج الكثيرة في السكك - أي الطرق - ليلة براءة (هي ليلة النصف من شعبان) بدعة. ثم قال. ويجوز على باب المسجد في السكة والسوق. اهـ من السندي وانظره. انتهى كلام الرافعي.

ووضع السراج على باب المسجد والسكة والسوق هو لضرورة تنوير الطريق لا كالذي نراه على المآذن.

وقال الشيخ علي محفوظ المصري في كتابه (الإبداع في مضار الابتداع)، وهو مقرر لقسم الوعظ والخطابة في الأزهر الشريف أثناء الكلام على ليلة النصف من شعبان: وأول من أحدث إيقاد النار والشموع في هذا الموسم

البرامكة فأدخلوا في دين الله ما أوهموا به العوام من سنن
الإيمان، ومقصودهم عبادة النار وترويج دينهم، فعليهم
وزر ذلك. اهـ.

وقال الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي في كتابه
(إصلاح المساجد من البدع والعوائد): الكلام على التنوير
فيها - أي ليلة النصف من شعبان - كالكلام فيما قبلها -
وهو من بقايا ما كان ابتدع فيها سنة ٤٤٨ هـ. من الصلاة
الألفية فيها. يقرأ فيها ﴿قل هو الله أحد﴾ ألف مرة في
مائة ركعة، تتلى بعد الفاتحة عشر مرات سورة الإخلاص.
وكانت تنور المساجد لأجلها ويجتمع الألوف لأدائها،
ويحصل من المفسد ما بسطه أبو شامة في كتاب (الباعث)
إلى أن أبطلها الملك الكامل جزاه الله تعالى خير الجزاء.
كما أسلفنا من قبل. إهـ.

وقال الشيخ الإمام شهاب الدين المعروف بأبي شامة
الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه (الباعث على إنكار
البدع والحوادث) قال: وما أحدثه المبتدعون، وخرجوا به
عنه رسمه المتشرعون، وجروا فيه على سنن المجوس واتخذوا
دينهم لهواً ولعباً، الوقيد ليلة النصف من شعبان، ولم يصح
فيها شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا

نطق بالصلاة فيها والإيقاد . وما أحدثه المتلاعب بالشرعية
الحمدية راغب في دين المجوسية لأن النار معبودهم ، وأول
ما حدث ذلك في زمن البرامكة فأدخلوا في دين الإسلام ما
يموهون به على الطَّغام وهو جعلهم الإيقاد في شعبان كأنه
من سنن الإيمان ، ومقصودهم عبادة النيران ، وإقامة دينهم
وهو أخسر الأديان ، حتى إذا صلى المسلمون وركعوا
وسجدوا ، كان ذلك إلى النار التي أوقدوا . ومضت على
ذلك سنون وأعصار تبعت بغداد سائر الأمصار . هذا مع
ما يجتمع في تلك الليلة من الرجال والنساء واختلاطهم .
فالواجب على السلطان منعهم ، وعلى العالم ردعهم اهـ .

لكن قوله : لا يصح فيها شيء ، لا يخلو من مجازفة كما
قال المفسر الشهاب الألوسي ، فقد جاء في فضل ليلة
النصف من شعبان من الأحاديث الشريفة الكثيرة ما يشعر
بفضلها . نعم إن الصلاة الألفية التي كانت تصلى فيها غير
مشروعة ولم يأت فيها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع ،
كما قال أبو شامة في كتاب الباعث ، وهي غير صلاة
التسبيح التي ارتقى حديثها بتعدد طرقه إلى درجة
الحديث الحسن لغيره .

ثم قال أبو شامة في مكان آخر من كتابه الباعث ،

حين بين المفسد التي تقع من الفسقة المتمردين : وكله بسبب
الوقيد الخارج عن المعتاد . الذي يظن أنه قرينة وإنما هو
إعانة على معاصي الله تعالى ، وإظهار المنكر وتقوية لشعار
أهل البدع ولم يأت في الشريعة استحباب زيادة الوقيد على
قدر الحاجة ، في موضع ما أصلاً ، وما يفعله عوام الحجاج
يوم عرفة بجبال عرفات وليلة يوم النحر بالمشعر الحرام ،
فهو من هذا القبيل يجب إنكاره ووصفه بأنه بدعة ومنكر
وخلاف الشريعة المطهرة . إهـ .

وقال الإمام العلامة أبو عبد الله العبدري الشهير بابن
الحاج رحمه الله تعالى في كتابه (المدخل) : وانضم إلى هذه
البدعة - أي الاجتماع على صلاة الرغائب وحديثها موضوع
كما قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح - مفسد محرمة وهي
اجتماع النساء والرجال في الليل على ما علم اجتماعهم ، وإنه
لا بد أن يكون مع ذلك ما لا ينبغي مع زيادة وقود
القناديل وغيرها ، وفي زيادة وقودها إضاعة المال لا سيما إذا
كان الزيت من الوقف فكون ذلك جرحاً في حق الناظر ،
لا سيما إن كان الواقف لم يذكره ، وإن ذكره لم يعتبر شرعاً ،
وزيادة الوقود مع ما فيه من إضاعة المال كما تقدم ، سبب
لا اجتماع من لا خير فيه . ومن حضر من أرباب المناصب

الدينية عالماً بذلك فهو جرحه في حقه إلا أن يتوب، أما إن حضر ليغير وهو قادر بشرطه فيا حبذا. إهـ.

ثم قال في مكان آخر من كتابه (المدخل): الا ترى إلى ما فعلوه من زيادة الوقود الخارج الخارق حتى لا يبقى في الجامع قنديل ولا شيء مما يوقد إلا أوقدوه، حتى إنهم جعلوا الحبال في الأعمدة والشرفات وعلقوا فيها القناديل وأوقدوها. وقد تقدم التعليل الذي لأجله كره العلماء رحمهم الله تعالى التمسح بالمصحف والمنبر والجدران إلى غير ذلك، إذ أن ذلك كله كان السبب في ابتداء عبادة الأصنام، وزيادة الوقود فيه تشبه بعبدة النار في الظاهر، وإن لم يعتقدوا ذلك، لأن عبدة النار يوقدونها، حتى إذا كانت في قوتها وشعشتها اجتمعوا إليها بغية عبادتها. وقد حث الشارع صلوات الله وسلامه عليه على ترك تشبه المسلمين بفعل أهل الأديان الباطلة حتى في زيهم المختص بهم، وانضم إلى ذلك اجتماع كثير من النساء والرجال والولدان الصغار الذين يتنجس الجامع بفضلاتهم غالباً، وكثرة اللغو والكثير مما هو أشد وأكثر وأعظم من ليلة السابع والعشرين من رجب. وقد تقدم ما في ذلك من المفسد وفي هذه أكثر واشنع وأكبر وذلك بسبب زيادة

الوقود فيها فانظر رحمتنا الله وإياك إلى هذه البدع التي
يجر بعضها الى بعض حتى ينتهي ذلك إلى المحرمات . إهـ .
ثم قال في مكان آخر : ولا يزاد في ليلة الختم - أي ختم
التراويح آخر ليلة من رمضان - شيء زائد على ما فعل في
أول الشهر لأنه لم يكن من فعل من مضى بخلاف ما أحدثه
بعض الناس اليوم من زيادة وقود القناديل الكثيرة
الخارجة عن الحد المشروع لما فيها من إضاعة المال والسرف
والخيلاء سيما إذا انضاف إلى ذلك ما يفعله بعضهم من وقود
الشمع وما يركز منه ، فإن كان فيه شيء من الفضة أو
الذهب فاستعماله محرم لعدم الضرورة إليه ، وإن كان
بغيرها فهو إضاعة مال وسرف وخيلاء . إهـ .

ثم قال : وبعضهم يجعل الماء الذي في القناديل ملوناً ،
وبعضهم يضم إلى ذلك القناديل المذهبة أو الملونة أو هما
معاً . هذا كله من باب السرف والخيلاء والبدعة وإضاعة
المال ومحبة الظهور والقييل والقال ، فكيفما زادت فضيلة
الأيام والليالي قابلوها بضدها ، أسأل الله تعالى العافية بمنه
. إهـ .

ثم قال : وهذا إذا كان الزيت من مال الإنسان نفسه .
وأما إن كان من ريع الوقف فلا يختلف أحد في منعه ، ولو

شرط الواقف ذلك لم يعتبر شرطه ، لقوله عليه الصلاة
والسلام (كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن
كان مائة شرط) إهـ.

وبعد فأرجو أن يكون قارئ كلمتي هذه قد اقتنع
بأن زيادة التنويرات ليست شرعية بل هي بدعة سيئة
وضلالة محضة . وإنا لنسأل الله تعالى الهدى والتقى آمين .

الفصل الثامن

قضايا المال

- ★ حكم التعامل بالربا في دار الحرب
- ★ الربا يقع في الأوراق النقدية
- ★ حكم إيداع نقود في البنك على شكل شركة المضاربة
- ★ حكم إيداع مال بدون فائدة
- ★ الربا حرام أخذاً وإعطاءً
- ★ حول تسديد البنك المبلغ عن التاجر
- ★ حكم بيع السلعة التي يرافقها وسائل دعاية مجهولة صفقة واحدة
- ★ حكم سباق الخيل على النحو المعروف في زماننا
- ★ حكم النفقة على الفقير من مال حرام
- ★ معاملة ولد والده الذي يبيع الخمر
- ★ حول مراتب التقاعد
- ★ حكم أخذ الرواتب التقاعدية
- ★ حكم استعمال طابع البريد ثانية إذا لم يصبه الختم الرسمي

- ★ حكم أخذ مكافأة مالية لمن يجيب إجابة صحيحة
- ★ ما يأخذه المستأجر عند تركه العقار حراماً شرعاً
- ★ جواب سؤال عن سارق سرق ولا يزال المسروق لديه ،
وقد جهل مكان المسروق منه
- ★ الحكم الشرعي في اللقطة
- ★ سؤال عن مالٍ وضع في متجر
- ★ حكم تكليف المدعى عليه نفقات الدعوى
- ★ حول وصية غير المسلم

« نقد لفتوى جانحة »

حكم التعامل بالربا في دار الحرب

صدرت فتوى من مفتي دار العلوم (بديوباند) في الهند، ومن مساعده في الإفتاء، تصرح بجواز التعامل بالربا بين المسلمين وبين الكفار في دار الحرب، وهي البلاد التي لا تسري فيها أحكام الإسلام، إذ لا يعتقد أهلها صحته، فهم به غير مؤمنين. وقد أجازت هذه الفتوى أخذ المسلم الربا وإعطاءه، وزعمت أن بلاد الهند دار حرب، فلا حرج في التعامل بالربا فيها. وسمحت آخرأ بوضع المسلمين أموالهم في مصارف غير المسلمين، وبأخذ الفائدة الربوية منها، كما سوّغت إقراض الدولة المال بفائدة أيضاً.

هذا ملخص ما جاء في الفتوى. وقد بنت جواز التعامل مع غير المسلمين في دار الحرب على قول الإمامين أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله تعالى. ولا شك أن هذا صريح قولهما، وهو منقول المذهب متوناً وشروحاً. لكن خالفهما في قولهما هذا الإمامان

الشافعي رحمه الله وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

ونحن وإن لم نكن أهلاً للدخول فيما بين الأئمة المجتهدين في خلافاتهم ، لكن الذي أحب توجيه النظر إليه هو أن خلاف الشافعي وأبي يوسف ليس بالخلاف الهزيل . الذي لا يستند إلى دليل ، كلا فإن قولهما في مثل هذا جدير بأن يحسب له حسابه ، استبراء من المرء لدينه ، ولا يحقق البراءة شيء كالاحتياط المعقول . ولعل النظر في الدليل يُملي الأخذ بالحیطة .

استدل أبو حنيفة ومحمد لجواز أخذ الربا من الكافرين في دار الحرب بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب » ، بأن ما لهم مباح لنا في دارهم ، فإذا أخذه المسلم المستأمن منهم فيها برضاهم جاز ، إلا ما كان بطريق الغدر ، فهو حرام ، لمنافاته عقد الأمان الذي عقدوه له ، إذ سمحوا له بدخول دارهم ، وشرطوا عليه الوفاء به فيحرم عليه تعديده .

أما إذا دخل مستأمن منهم دارنا فلا تسويغ للربا معه ، لأن عقد أماننا له يجرم علينا ما له إلا ما كان بطريق شرعي لا إثم فيه ولا ملام ، إذ الدار دار إسلام . والشافعي

وأبو يوسف يعتبران الكافر الحربي في دارهم كالمستأمن في دارنا فكما لا يحل الربا مع هذا لا يحل مع ذاك. وقالوا في الحديث إنه غريب - أي تفرد به راو واحد فقط - .

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير الذي شرح به كتاب الهداية:

قال الشافعي: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: « لا ربا بين أهل الحرب » أظنه قال: « أهل الإسلام » قال الشافعي: وهذا الحديث ليس بثابت ولا حجة فيه، اسنده عنه البيهقي. قال - أي شمس الأئمة السرخسي الحنفي في المبسوط - : هذا مرسل، ومكحول ثقة، والمرسل من مثله مقبول، ولأن أبا بكر قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى ﴿الم. غلبت الروم﴾ الآية، قالت له قريش ترون أن الروم تغلب؟ قال نعم، فقالوا هل لك أن تخاطرنا؟ فخاطرهم. فأخبر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: « اذهب إليهم فزد في الخطر » ففعل وغلبت الروم فارس، وأخذ أبو بكر خطره - أي المال الذي وقعت المخاطرة عليه - فأجازه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. وهو القمار بعينه بين أبي بكر ومشركي مكة، وكانت دار

شرك . انتهى ما في فتح القدير . لكن المفسر أبا السعود
العمادي قال في تفسيره لهذه الآية الكريمة : وكان ذلك قبل
تحريم القمار . إهـ .

وكذا قاله القرطبي فيما رواه ومثله ابن كثير فيما حكاه
في تفسيره ، وقال الألويسي في تفسيره « روح المعاني » بعد
ذكره رواية المخاطرة بطولها :

وأخرج الترمذي وحسنه أنه لما كان يوم بدر ظهرت
الروم على فارس فأخذ أبو بكر رضي الله تعالى عنه
الخطر - أي الرهان - من ورثة أبي - أي أبي بن خلف
المشرك وهو الذي خاطر الصديق رضي الله عنه ثم قتله
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم أحد - وجاء به إلى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام :
تصدق به . وفي رواية أبي يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه
وابن عساكر عن البراء بن عازب انه عليه الصلاة والسلام
قال : « هذا السُّحْتُ ، تصدق به » . واستشكل بأنه إن كان
ذلك قبل تحريم القمار ، كما أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم
والبيهقي عن قتادة ، والترمذي عن نيار بن مكرم السلمي ،
وهو الظاهر ، لأن السورة مكية ، وتحريم الخمر والميسر من
آخر القرآن نزولاً فما وجه كونه سحتاً؟ وإن كان بعد

التحريم فكيف يؤمر بالتصدق بالحرام غير المختلط بغيره .
وصاحبه معلوم ، وفي مثل ذلك يجب رد المال عليه ؟ . فإن
قيل إنه مال حربي ، والحادثة وقعت بمكة ، وهي قبل الفتح
دار حرب ، والعقود الفاسدة تجوز فيها عند أبي حنيفة
ومحمد عليها الرحمة ، لم يظهر كونه سحتاً . وكأني بك تمنع
صحة هذه الرواية ، وإذا لم تثبت صحتها يبقى الأمر
بالتصدق ، وحينئذٍ يجوز ان يكون لمصلحة رآها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو تصدق بجلال . أما إذا كان
ذلك قبل تحريم القمار كما هو المعول عليه فظاهر ، وأما إذا
كان بعد التحريم ، فلأن أبا حنيفة ومحمداً قالا بجواز العقود
الفاسدة في دار الحرب بين المسلمين والكفار ، واحتجا على
صحة ذلك بما وقع من أبي بكر في هذه القصة . وقد
تضافرت الروايات أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينكر
المناسبة - أي المراهنة - ، وإنما أنكر عليه التأجيل بثلاث
سنين ، وأرشده إلى أن يزايدهم . وربما يقال على تقدير
الصحة أن السحت ليس بمعنى الحرام بل بمعنى ما يكون
سبباً للعار والنقص في المروءة حتى كأنه يسحتها أي
يستأصلها كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (كسب
الحجّام سُحت) ، فقد قال الراغب إن هذا لكونه ساحتاً
للمروءة لا للدين ، فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى أن

تَمُوَّلُ ذلك وإن كان حلالاً مَحَلٌ بِمَرُوءَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ ، فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ السَّحْتُ ، وَلَا يَأْبَى ذلك إِذْنُهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْمُنَاصِبَةِ ، لَمَّا أَنَّهَا لَا تُضَرُّ بِالْمَرُوءَةِ أَصْلًا ،
وَفِيهَا مِنْ إِظْهَارِ الْيَقِينِ بِصَدَقِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِيهَا . وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
ثِقَةٍ مِنْ صَلَاحِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَنَّهُ إِذَا أَمَرَهُ
بِالتَّصَدَّقِ بِمَا يَأْخُذُهُ وَنَهَاهُ عَنْ تَمُوَلِهِ لَمْ يَخَالِفْهُ .

وَقِيلَ السَّحْتُ هُنَا بِمَعْنَى مَا لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ اسْتَهْلَكَهُ ،
وَهُوَ أَحَدُ إِطْلَاقَاتِهِ ، كَمَا فِي النِّهَايَةِ . وَالْمُرَادُ هَذَا الَّذِي لَا
شَيْءَ عَلَيْكَ إِذَا اسْتَهْلَكَتَهُ وَتَصَرَّفْتَ فِيهِ حَسَبَ تَشَاءٍ
(تَصَدَّقْ بِهِ) ، كَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَ
الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ لَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ
فِيهِ حَسَبَ يَرِيدٍ ، أَرْشَدَهُ إِلَى مَا هُوَ الْأَوَّلَى وَالْآخِرَى فَقَالَ
(تَصَدَّقْ بِهِ) وَهُوَ - أَيُّ هَذَا الْقَوْلِ - كَمَا تَرَى . (يَعْنِي
الْأَلُوسِي أَنَّهُ بَعِيدٌ) .

وَقِيلَ إِنَّ السَّحْتُ كَمَا فِي النِّهَايَةِ يَرُدُّ فِي الْكَلَامِ بِمَعْنَى
الْحَرَامِ مَرَّةً وَبِمَعْنَى الْمَكْرُوهِ أُخْرَى وَيَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ
بِالْقُرَائِنِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَبَرِ إِذَا صَحَّ بِمَعْنَى
الْمَكْرُوهِ ، إِذِ الْأَمْرُ بِالتَّصَدَّقِ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْحَرَامِ

فيتعين كونه بمعنى المكروه . وفيه نظر - يعني انه غير صحيح - وأما تفسير السحت بالحرام ، والتزام القول بجواز التصديق بالحرام لهذا الخبر فما لا يلتفت إليه أصلاً فتأمل . انتهى كلام الألويسي .

أقول : ومما يؤيد أن التصديق بالحرام باطل ، ما روى أبو داود في المراسيل عن القاسم بن مخيمرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من اكتسب مالاً من مأثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع ذلك كله جميعاً فقدف به في جهنم) .

وعلى هذا الذي نقلناه عن هؤلاء المفسرين من الاحتمال ، لا يتم الاستدلال بفعل الصديق رضي الله تعالى عنه ، وتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياه عليه ، لا سيما إذا لوحظ أن مكة كانت حينئذ دار شرك ولم تكن دار حرب ، لأن شرع القتال إنما كان بعد الهجرة . فالذي ينبغي التعويل عليه في الاستدلال هو ما حققه الكمال في عبارته الآتية من أن الخبر لو لم يصح فإن النظر الفقهي يجيز ما رآه الإمام وصاحبه محمد وقد بسط فيها وجهة نظره ، قال الكمال : وهذا لا يفيد لمعارضة إطلاق النصوص إلا بعد ثبوت حجية حديث مكحول . وقد يقال لو سلم

حجيته فالزيادة بخبر الواحد لا تجوز، وإثبات قيد زائد على المطلق من نحو « لا تأكلوا الرِّبَا » ونحوه هو الزيادة فلا يجوز. ويدفع بالقطع بأن المطلقات مراد بمحلها المال المحظور بحق للملكه، ومال الحربي ليس محظوراً إلا لتوقني الغدر. وهذا التقرير في التحقيق يقتضي أنه لو لم يرد خبر مكحول، أجازته النظر المذكور، أعني كون ماله مباحاً إلاّ لعارض لزوم الغدر، إلا أنه لا يخفى أنه إنما يقتضي حل مباشرة العقد إذا كانت الزيادة للمسلم، والربا أعم من ذلك، إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان من جهة المسلم ومن جهة الكافر، وجواب المسألة بالحل عام في الوجهين، وكذا القمار قد يفضي إلى أن يكون مال الخطر للكافر بأن يكون الغلب له، فالظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم الزيادة. وقد التزم الأصحاب - يعني تلامذته - في الدرس أن مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظراً إلى العلة، وإن كان إطلاق الجواب خلافه والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ.

وهكذا تظهر قوة استدلال الإمام ومحمد رحمهما الله تعالى ولذا كان قولها معتمد مذهب الحنفية ولكن الاحتياط مكانه غير خفي.

وقد عقب الشيخ ابن عابدين هذا الالتزام بالحل إذا كانت الزيادة للمسلم فقال في حاشيته «رد المختار على الدر المختار»: قلت ويدل على ذلك ما في السير الكبير وشرحه حيث قال - أي السرخسي - : وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس - يفيد أن الترك أولى - بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان، لأنه إنما أخذ المباح على وجه عري عن الغدر، فيكون ذلك طيباً له، والأسير والمستأمن سواء حتى لو باعهم درهماً بدرهمين، أو باعهم ميتة بدراهم، أو أخذ مالاً منهم بطريق القهار، فذلك كله طيب له، اهـ. ملخصاً فانظر كيف جعل موضوع المسألة الأخذ من أموالهم برضاهم، فعلم أن المراد من الربا والقهار في كلامهم ما كان على هذا الوجه، وإن كان اللفظ عاماً، لأن الحكم يدور مع علته غالباً. انتهى كلام الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى آمين.

وعلى هذا فما في فتوى مفتي دار العلوم بديوباند) من إجازة إعطاء المسلم الربا للحريين في دار الحرب كإجازة أخذه منهم، ممنوع لا يسلم له لمخالفته منقول المذهب الذي صرح به شمس الأئمة السرخسي في «السير الكبير وشرحه». فإن المنقول هو جواز الأخذ منهم فقط لا

جواز إعطائهم. واستظهار الفتوى المذكورة لهذا الإعطاء بأنه لا ربا بين العبد وسيده، غير مفيد لأن التعليل الفقهي لا يوافق، ذلك أن انعدام حرمة الربا بين السيد وعبده مغلل بأن العبد وما في يده ملك لسيده، والحربي في دارهم ما برح حراً، وكذا المستأمن منهم في دارنا، فليس بين الحربي والرقيق تشابه تام فيقاس الأول بالثاني ويشمله حكمه، فالقياس هنا غير سائغ إذ لا سلوك للعلة التي عليها ينبني.

هذا ومما ينبغي أن يعلم أن تعامل المسلمين في دار الحرب بالربا فيما بينهم غير جائز وإن لم تتعرض الفتوى المذكورة له. وقد نبه إلى ذلك الشيخ ابن عابدين رحمه الله تعالى حيث كتب على ما في متن التنوير وشرحه إذ فيها: «ولا بين حربي ومسلم» مستأمن ولو بعقد فاسد أو قهار، فكتب الشيخ ابن عابدين هنا ما يلي: احترز بالحربي عن المسلم الأصلي والذمي، وكذا عن المسلم الحربي إذا هاجر إلينا ثم عاد إليهم، فإنه ليس للمسلم أن يراي معه اتفاقاً كما يذكره الشارح، ووقع في البحر حيث قال: وفي المجتبى: مستأمن منّا باشر مع رجل مسلماً كان أو ذمياً في دارهم، أو من أسلم هناك شيئاً من العقود التي لا تجوز فيما بيننا، كالربويات وبيع الميتة جاز عندها خلافاً لأبي يوسف. إهـ.

فإن مدلوله جواز الربا بين مسلم أصلي مع مثله أو مع ذمي هناك وهو غير صحيح لما علمته من مسألة المسلم الحربي. والذي رأيت من المجتبي هكذا:

مستأمن من أهل دارنا مسلماً كان أو ذمياً في دارهم أو من أسلم هناك باشر معهم من العقود التي لا تجوز الخ... وهي عبارة صحيحة فما في البحر تحريف فتنبه. انتهى كلام الشيخ ابن عابدين. وقوله الخ... يعني به إتمام العبارة السابقة التي خلصها من التحريف بتحقيقه، وعليه تكون هكذا: مستأمن من أهل دارنا مسلماً كان أو ذمياً في دارهم أو من أسلم هناك باشر معهم من العقود التي لا تجوز فيما بيننا كالربويات وبيع الميتة جاز عندهما خلافاً لأبي يوسف. إهـ.

فأنت ترى أنها بمعزل عن إباحة تعامل المسلمين الأصليين فيما بينهم بالربا في دار الحرب إذ تجيز هذا التعامل للمسلم المستأمن منا وللذمي في دارنا إذا ذهب إلى دار الحرب مستأمناً أيضاً ولمن أسلم في دار الحرب هذا التعامل الربوي مع الحربيين في دارهم وليس فيها أي دلالة على حله للمسلمين فيما بينهم هناك.

إن المسلم الأصلي في دار الحرب معصوم الدم والمال

منذ الأصل ، والحربي غير معصومهما فإذا أسلم ولم يهاجر
فإن هذا الحكم منسحب عليه ، بخلاف ما إذا هاجر إلينا إذ
يكتسب بالهجرة عصمة ، فرجوعه بعدها إلى دار الحرب
لا يفقده إياها ، فيجوز التعامل بالرّبا برضاه مع الذي أسلم
ولم يهاجر دون الذي هاجر ثم رجع ودون المسلم الأصلي
هناك أيضاً . وهذا قول الإمام ، وخالفه صاحباه في هذا
محتجّين بأنه بإسلامه قد عصم نفسه وماله فهما متقومان .
وأبو حنيفة يقول إن ماله غير معصوم أي غير محفوظ
وممنوع كما في رد المحتار لابن عابدين . ثم نقل عن العلامة
الشرنبلالي قوله : لعله أراد بالعصمة التقوُّم ، أي لا تقوم له
فلا يضمن بالإتلاف ، لما قاله في البدائع - كتاب في الفقه -
معللاً لأبي حنيفة لأن العصمة وإن كانت ثابتة فالتقوُّم
ليس بثابت عنده ، حتى لا يضمن بالإتلاف ، وعندها نفسه
وماله معصومان متقومان . إهـ . فهذا كله يوضح أن ليس
الكلام في المسلمين الأصليين في دار الحرب ، وأنه غيره في
غيرهم .

وأما سماح الفتوى بوضع المسلمين أموالهم في مصارف
غير المسلمين بالفائدة الربوية وتسويغها لهم إقراض
الدولة المال بها أيضاً ، فهو إنما يتم في قول أبي حنيفة ومحمد

إذا كان المسلم في دار الحرب ووضع ماله في مصرف
الحريين في دارهم، وكذا الحكم في إقراض ماله للدولة
بفائدة، أما إذا كان في دار الإسلام فلا، سواء كان
المصرف فيها أو في دار الحرب لأنه ممنوع من هذا
التصرف في بلاد المسلمين لسريان أحكام الإسلام فيها،
والقهاء قيدوا الجواز بأن يكون التعامل بالرِّبَا معهم في
دارهم فالمنع شامل للصورتين.

وأما زعم الفتوى أن بلاد الهند دار حرب فإنه على
عمومه غير صحيح. ذلك أن المناطق التي يقطنها المسلمون منها
وفيهما بقية من أحكام الإسلام ولو كانت قاصرة على
الأنكحة وما إليها مثلاً، تعتبر دار إسلام. ولا تنقلب دار
الإسلام إلى دار حرب إلا بشروط ثلاثة هي:

أولاً: أن يزول الأمان الأول الذي كان للمسلمين بإمامهم
ويحل محله أمان الكافرين.

ثانياً: أن يحاط بهم من كل جوانبهم فلا يمكن وصول مدد
المسلمين إليهم.

ثالثاً: أن لا يبقى فيها حكم من أحكام الإسلام.

ذكر ذلك الإمام الاسبيجاني الحنفي وقد وقف به
موقفاً شريفاً زمن استيلاء التتار على ديار الإسلام إذ زعم

بعض القاصرين أنها صارت دار حرب. ومن المعلوم أن أحكام الدارين تختلف.

وتترتب على اعتبار دار الإسلام دار حرب، ترتبات سيئة وكوارث دينية تعلم بالتعمق في الفقه درساً وفهماً. وفي هذا انهيار فظيع. فرد ذلك الإمام هذا الزعم واعتبر الدار دار إسلام، إذ إن الأحكام الإسلامية لم تفقد كلها ولم تتعطل جميعاً فإن القضاة المسلمين كانوا يتولون القضاء في المسلمين بتولية التتار الكفار ويجوز هذا كما قرره الفقه الإسلامي لصحة الحكم ونفاذه في المسلمين.

وهذا معقول كما هو منقول. وإن بلاد الهند الآن فيها محاكم إسلامية شرعية أهلية فيما أحسب ولما تخل المناطق الإسلامية فيها بعد من الحكم في الأنكحة وما إليها بالأحكام الشرعية، لأن القانون الدولي لا يجبر في مثلها على الحكم بالأحكام غير الإسلامية.

الربا يقع في الأوراق النقدية

عليك أن تعلم أن الربا هو الربا بكافة أشكاله ألوانه. والجزاء الشرعي مرتب على الآخذ والمعطي والكاتب والشاهد. ففي الحديث الشريف عن سيدنا محمد رسول الله عليه وآله الصلاة والسلام أن جابر بن عبد الله رضي الله

تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء». رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي. وإن الربا محرم قطعاً، ولا عبرة بتعدد أسمائه وما أخذه ومقاصده. إن تغير الأسماء لا يغير من حقائق مسمياتها شيئاً فالخمر هي الخمر يحرم شربها ولو وضعت لها أسماء جديدة والربا على هذا.

١ - النقد قسمان: نقدٌ خلقي وهو الذهب والفضة، ونقدٌ جعلي وهو ما يكون بالجعل والاصطلاح كالفلوس النافقة المتخذة من المعادن الأخرى غير الذهب والفضة، وكأوراق النقد. وإن الأحكام المترتبة على الذهب والفضة من حيث الزكاة والواجبات المالية عموماً، ومن حيث الربا، هذه الأحكام تترتب أيضاً على النقود الجعلية. وإلا فإن فرض الزكاة ينهار، وتحريم الربا يبطل، وهذا تهديم لشرع الله تبارك وتعالى ومن قال بهذا رد عليه قوله أشد رد.

أين الذهب الآن في المعاملة وأين الفضة؟!

إن تعامل الناس في زماننا قائم على النقود الجعلية من العملة الورقية والفرنكات المعدنية المتسمة بالطابع الرسمي، فهل من الإسلام إلغاء الزكاة؟ لتزداد شدة

الفقراء ويعظم بؤسهم ويقوى حقدهم على الاغنياء ، فيختل الأمن ويضطرب حبله وتقع الأمة في كوارث وبلايا وفوضى ياباها علينا ديننا الإسلامي الحنيف؟! أم هل في الإسلام إبطال تحريم الربا في هذه الأثمان الجعلية والنقود الاصطلاحية - وقد أصبحت هي الأموال الآن - ليوغل الناس في الربا ويستحقوا محاربة الله ورسوله إياهم؟! سبحانه الله وبحمده والصلاة والسلام على سيدنا رسوله الكريم وعلى آله . قال عليه وآله الصلاة والسلام: « إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله » . استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه . إن من العلم لجهلاً وإن من الفكر لخطأً ، فنسأل الله سبحانه العفو والعافية من الزلل في الدين فإنه لا زلل يعدله .

معتمد الفقه جريان الربا في الفلوس كالذهب والفضة . وتحريم الربا إذا كان النقد ذهباً وفضة لا يعني إبطال حكمه إذا اصطلاح الناس على غيره من غيرها فان الثمن غير مقصود لذاته بل لقيمته .

حكم إيداع نقود في البنك على شكل شركة المضاربة

جواب السؤال عن إيداع نقود في البنك على شركة المضاربة بحيث تبقى هذه النقود عدة سنوات ويدفع له في نهاية كل سنة خمسة في المائة مثلاً على أنه من ربح هذه النقود.

شركة المضاربة هي أن يكون المال من جانب ، والعمل من جانب آخر ، والربح بينهما على ما يشترطان . وإن أصيبت التجارة بخسارة كان على رب المال ان يتحملها وحده ، ولا يجوز تحميل العامل شيئاً منها ، فإن كان هذا مشروطاً فسدت هذه الشركة ووجب فسخها ، وإن كان ربحاً فيها فكله لرب المال ، وللعامل عليه أجر مثله . والذي وقع السؤال عنه هنا ليس من شركة المضاربة في شيء بل إنه محض قرض جرّ نفعاً وهو ربا صريح لأن هذا الإيداع بهذه الصورة معناه الإقراض ، إذ من شرط الإيداع أن لا يخلط المودع عنده الوديعة بماله ، بل تبقى محفوظة لديه غير مقصر في حفظها . فإن هلكت والحالة هذه كانت غير مضمونة عليه ما لم يتعدّ فيغتصبها أو يقصر في حفظها ، فإن تعدّى أو قصر ضمّن . وخلطها بماله بلا إذن من صاحبها اغتصاب في المعنى إذا كانت لا تتميز ، بأن كانت

دنانير من نوع معين مثلاً ومال المودع من ذلك النوع ، أما إذا أذن له في خلطها بماله فقد صارت قرضاً مضموناً عليه . الأمر هنا كذلك فإن إدارة البنك تخلط هذا المال بإذن صاحبه بأموال البنك وتعطيه ربحاً معيناً كل سنة فهو قرض فيه نفع وإنه ربا واضح مكشوف والربا حرمة في الإسلام معلومة علماً ضرورياً يتساوى فيه العالم والجاهل . وهذا العمل ولو غير متصل بالبنك كما لو كان بين اثنين فالحكم كذلك . ولا عبرة بذكر لفظ المضاربة في العقد ، فإن (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني) .

نعم إذا كان الأمر على غير هذا النحو بأن عقدا شركة المضاربة . وشرط رب المال على المضارب أن يكون له من الربح مقدار كذا فوق ما يقتسمانه من الربح بينهما ، بحيث لو لم تربح الشركة إلا هذا المقدار كان له ، فالحكم في هذه المضاربة الفساد . وللمضارب أجر مثله ، والباقي لرب المال ، وقد وجب فسخها ، لأنها معصية واجبة الإزالة .

حكم إيداع مال بدون فائدة

جواب سؤال عن إيداع المال لدى جماعة تداين الناس بالربا بلا فائدة تؤخذ من هذا المودع بل لمجرد الحفظ .

لا يجوز هذا الإيداع ولو لم يأخذ المودع فائدة هي الربا، وإذا لأن دفع المال إليهم فيه تكثير لأموالهم وتقوية لهم على المعاملة غير الجائزة فهو في هذا كمن يسقي الأفعى السم الذي تزداد به ضراوة وشرأ، حتى إنه لو وضع المال المدفوع للحفظ المجرد، في صندوق خاص وتسلم صاحبه مفتاحه، فالإثم مقرر أيضاً، لأنه مطالب بأجرة على الحفظ وهذي الأجرة تقوية للقائمين على العمل للربا.

الربا حرام أخذاً وإعطاءً

جواب السؤال عن رجل محتاج إلى مبلغ من النقود ولا يجد من يقرضه إلا بنفع أو زيادة ولا سبيل إلى الحصول على المبلغ إلا بهذا. فما الحكم؟

الربا حرام أخذاً، وإعطاءً، ولا يسوغ التعامل به مطلقاً إذا كان لنحو اتساع في تجارة أو زراعة أو صناعة، وعلى المرء أن يبيع منزله الذي يسكنه قانعاً باستئجار غيره إذا حَزَبَهُ الأمر ودار بين الاقتراض بالربا وبين هذا البيع. وقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة بلعن المترابين فقد (لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء).

نعم إذا اضطر إلى القوت الذي يقيم به صلبه وكان في

نحو مفازة ولم يتيسر له الحصول على هذا القوت يوماً فيوماً
إلا بالربا فلا حرج ولا إثم فإن الضرورات تبيح
المحظورات ولكن الضرورات تقدر بقدرها فلا يأكل منه
إلا قدر ما يحفظ الرmq ويبقى الحياة. والإثم في هذا على
آخذ الربا منه فهو المتعدي لحدود الله لا المضطر. الذي
خاف الموت جوعاً ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم
عليه إن الله غفور رحيم﴾ أي غير طالب لذة ولا يتعدى
قدر الضرورة.

لكن هذا الاحتياج الواقع في السؤال لا يبلغ بالناس
هذه الدرجة من الضرورة في زماننا غالباً فادعائها لا تقوم
به البيّنة.

حول تسديد البنك المبلغ عن التاجر

جواب السؤال عن تاجر يطلب بضاعة من بلد بعيد
بواسطة البنك على أن يقوم البنك بتسديد قيمة البضاعة
في ذلك البلد ويوصل البضاعة إلى التاجر وفيما بعد يقوم
التاجر بتسديد قيمة البضاعة للبنك ويكون للبنك اثنان
في المائة على أنه مقابل العمل الذي قام به باسم السعي
فهل يجوز مثل هذه المعاملة؟

إن استئجار زيد لعمرٍو على مجرد نقل البضاعة من مكان إلى مكان، جائز لا غبار عليه بعد أن تكون الأجرة معلومة، أما إذا كان في المائة كذا ولم يعلم عدد المئات فلاستئجار فاسد لجهالة البدل إذ لا يدري مقداره وذا مفسد لها كجهالة الثمن في البيع إذ بيع المنافع معتبر ببيع الأعيان، والإيجار منفعة^(١).

لكن المسؤول عنه هنا أمر مختلط من حيث إنه لم يتمحض استئجاراً على الإيصال، بل إن رجاً فوق مقدار الدين الذي ثبت لهذا الموصل في ذمة التاجر، ولو أن التاجر دفع إليه منذ الأول مالاً وحمله إياه ليدفعه بالنيابة عنه إلى بائع البضاعة ثم يوصل إليه البضاعة وله على هذا كله أجرة معلومة، أقول لو كان الأمر كذلك لكان جائزاً وسائغاً، لكنه هنا ليس كذلك بل إن رائحة الربا منه فائحة، فالبعد عنه متعين طلباً لسلامة الدين ونقاوة العمل. فضلاً عما في مال البنك من خبث مستقر.

(١) لكن القياس يترك للعرف كما في الاستصناع. فحيث كان دليل المنع القياس يترك القياس بالعرف العام كذا في شرح مجلة الأحكام عن رسالة العلامة ابن عابدين نشر العرف في بناء الأحكام على العرف.

حكم بيع السلعة التي يرافقها وسائل دعاية مجهولة صفقة واحدة
وأجوبة لأسئلة أخرى

إن بيع قطع (الشوكلاته) التي هي من قبيل الحظ كما
ذكرتم من أنه قد يكون فيها فرنكات زيادة عن الثمن
الذي يدفعه المشتري وقد لا يكون فيها شيء، هذا البيع
حرام منهي عنه، فقد نهى النبي عليه وآله الصلاة والسلام
عن بيع الغرر. والغرر هو الذي يكون مجهول العاقبة.
وعلى هذا يجب أن يجتنب هذا النوع من البيع وأن يرد
المشتري على البائع ما اشتراه منه به هذا إن كان قائماً، فإن
هلك في يده فإن قيمته الحقيقية هي التي يجب المصير
إليها، ولا عبرة بالثمن المسمى في العقد، لأن الدافع إلى
الشراء هو إغراء البائع عليه بالباطل. وعلى المشتري أن
يضمن للبائع الفرنكات الزائدة على الثمن الذي دفعه،
لأن هذا الزائد ربا.

وأما بيع ورق اللهو اللعب فحرام، ولا يحل للبائع
قبض الثمن. ويكره تقديم الفاسق ليؤم الناس في صلاتهم،
لأن التقدم تكريم والفاسق لا يستحقه، لكن الصلاة خلفه
خير من الانفراد، إلا إذا كان هناك إمام صالح غيره.
وعليك أن تعلم أن العلم لا يؤخذ من الكتب ابتداءً

دون شيخ عالم فاطلب لنفسك عالماً تدرس العلم عليه
وتتلقاه عنه .

وعلى كل فاقراً كتاب الهدية العلائية ، وكتاب
الاختيار شرح المختار ، وكتاب مراقي الفلاح ، وكتاب
رياض الصالحين للنووي ، وكتاب ابن كثير في التفسير ،
وتفسير النسفي أيضاً .

حكم سباق الخيل على النحو المعروف في زماننا
بين المتسابقين بحيث يكون احدهم عرضة للربح أو الخسارة
وأما سؤالكم عن سباق الخيل على النحو المعروف في
زماننا بين المتسابقين ، فجوابه أنه حرام لأنه قمار واضح ،
والأحاديث الشريفة النبوية تنهي عن هذه المخاطر التي
هي أنواع من القمار الذي ينهي عنه الإسلام أشد نهى ،
كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (من قال لصاحبه تعالَ
أقامرك فليتصدق) أي حتى يذهب إثم هذا القول
بالتصدق ، فكيف إذا جاوز الأمر حد الطلب إلى الفعل ؟
لكن هدم محلات القمار من خصوصيات ولي الأمر ،
وليس لنا نحن الافراد أن نَعْدُو قدرنا ونجاوز حدنا حتى لا
تقع فتنة ويفشو شر .

حكم النفقة على الفقير من مال حرام

هذا جواب سؤال عمن لا يملك شيئاً وقد يُسرَّ له من
ينفق عليه من مال حرام، فهل يعدّ هذا مديناً، وهل تحل
له الزكاة؟

إن معاملة مختلط المال حراماً وحلالاً جائزة إذا لم
يتعين المأخوذ منه حراماً، أما إذا تعين فلا. لكن معاملة
مَنْ كُلُّ ماله حرام غير جائزة. والذي يقترض منه مدين له
إن قضى عليه قاض بأن يضمنه فيجب عليه أداء مثله،
وبذا يملكه المغتصب مستنداً إلى وقت الأخذ والاغتصاب،
وبهذا الاعتبار يكون الآخذ منه اقتراضاً مديناً له، فإن
كان فقيراً لا يملك سبعين ليرة سورية فاضلة عن حوائجه
الأصلية، أو ما قيمته سبعون ليرة^(١) فاضلاً كذلك من
ثياب فوق ثلاثة، ومن مسكن زيادة عما يسكنه، ومن كتب
وأوان تفضل عن الحاجة، أقول إن كان هذا المقترض بهذه
المثابة ساغ له أخذ الزكاة من حيث اتصافه بالفقر
والحاجة. على أن هذا في الحقيقة فقير ولو لم يكن مديناً.
إذاً فله أخذ الزكاة ابتداءً.

(١) هذا النصاب قد تغيّر الآن بسبب انخفاض قيمة الليرة. والنصاب الشرعي الذي تجب به
الزكاة ويعتبر صاحبه غنياً (مائتا درهم) فضة أو ما يعادلها.

والحكم في المال الحرام أنه إذا علم مالكة الأصلي أن
يرد إليه، فإن لم يعلم فسبيله التصديق به على الفقراء.
وعليه لا يصح التصرف فيما يدفعه الغاصب إلى غيره قبل
القضاء عليه بالضمان إذا كان مالك المال معلوماً، وعلى هذا
الآخذ من الغاصب أن يرده على المالك. نعم إذا جهل
المالك فإن الفقير مَصْرَفٌ من مصارفه إذ سبيله التصديق به
على الفقراء فله الأخذ منه كسائر الفقراء.

معاملة ولد والده الذي يبيع الخمر

الذي يتجه لي في الإجابة على سؤالك هو وجوب البر
بوالدك من حيث إن الله وصى بالوالدين إحساناً دون نظر
إلى حالهما الشخصية، إلا من ناحية واحدة فقط، هي أنها
لا يطاعان في معصية الله عز وجل، حتى ولا في ترك
واجب أو سنة، فضلاً عن الفرض القطعي، لأن حق الخالق
مقدم في مثل هذه الطاعة على حق المخلوق. وقد جاءت
الاحاديث النبوية الشريفة تنادي بأن (لا طاعة لأحد في
معصية الله، إنما الطاعة في المعروف)، رواه البخاري ومسلم
والنسائي. ويدخل فيه المباح، فإذا أمرا به أو نهيا عنه
وجبت طاعتها في أمراً ونهياً.

ولا يضرُّ الوالدَ كفرُ أبيه أو فسقه إذا هو برٌّ وأكرمه،

لأنه في بره وإكرامه قائم بأمر الله تلقاءه ﴿ولا تزر وازرةٌ
وزراً أخرى﴾ فليكن البر مبذولاً لهما ولا يُسأل الولد في
القيامة عما أجرماه إن لم يكن معيناً لهما فيه ، فإن من أعان
على خير أو شر فهو شريك يؤجر ويؤزر ، ﴿وتعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن
الله شديد العقاب﴾ .

ومن البر إطعامهما إذا جاعا ، وكسوتها إذا عريا ،
وسقيها إذا عطشا ، وعدم إحداث النظر إليهما ، وأن لا
يناديا بأسمائهما المجردة بل بالأب والأم ، وأن لا يرفع صوته
عليهما ، وأن لا ينهرهما ولو بكلمة أف ، وأن لا يتقدمهما ،
وأن يدعو لهما إذا دعا لنفسه بالرحمة والهداية ، وأن يصل
الرَّحِمَ التي يمت بهما إليهما كالأعمام والعَمات والأخوال
والخالات . ومن البر بالوالد بر صديقه ، ومن البر بهما أن
يزور قبورهما بعد وفاتهما ولو في الأسبوع مرة على الأقل ،
إلا إن كانا كافرين ، فإن الصلة بهما تنقطع منذ الوفاة ،
حتى إنه لا يرث مع اختلاف الدين ، كما جاء في الحديث
النبوي الشريف ، وتغسيه إياه ودفنه له يكونان لا على
وجه السنة كما في المسلم .

فرجوعك إلى أبيك - أرشده الله - براً به وحسن

معاملة له ، واجبٌ . وعليك أن تسلك السبل اللطيفة إلى إقناعه ، وتخوفه الله تعالى ، كأن تذكر له أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن شارب الخمر وبائعها ومشتريها وعاصرها ومعتصرها - هو طالب عصرها له - وساقياها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها .

لعلك إذا تلطفت به تعاوَنَ حبك إياه وإخلاصك له على بلوغ المرجو من رشاده ، والله قدير ولا تيأس من رحمة الله تعالى .

ولا نعتبره كافراً إلا إذا استباح بيع الخمر واستحلّه ، فإنه بهذا يرتد عن إسلامه وتبين زوجته منه ، فلا تحل له من بعد إلا بعقد جديد ، أي كما لو أراد أن يتزوج من جديد ، بإيجاب من وليها وقبول منه ومهر وشاهدين يشهدان على هذا النكاح .

أما ما لم يستحلّ فهو مسلم آثم فاسق ، وحسنُ الظن في هذا له عمله ، وحملُ حاله على أنه لا يستحل بيع الخمر هو الأولى بنا ، إلا إذا عرفنا منه حالاً أو قالاً هذه الاستباحة ، فإن الحكم فيه ما ذكرنا . والاحتياط في التجديد غير خفي لاحتمال الاستحلال حين الغضب في المجادلة .

بقي أن معاملة مَنْ مَالُهُ حرام كله لا تجوز مطلقاً إذ ليس هناك مساع للظن بأن هذا الذي تناولناه منه قد لا يكون من الحرام، بخلاف مختلط الكسب من حلال ومن حرام فإن معاملته جائزة إن لم نعلم أن هذا الذي أخذناه منه هو عين الحرام، كما لو باع خمرًا ودفع لنا ثمن سلعة اشتراها منا من عين ذلك الثمن. أما إذا اختلط المال بعضه ببعض فإن الفتوى على جواز معاملته، ولكن الكراهة الشرعية قائمة، فهي مكروهة وإن حلت لاحتمال كون المدفوع هو من الحرام.

وإليك ما قاله العلامة الطحطاوي رحمه الله تعالى في حاشيته على مراقبي الفلاح في فقه الحنفية.... قالوا إن الشك على ثلاثة أضرب: شك طرأ على أصل حرام. وشك طرأ على أصل مباح. وشك لا يعرف أصله.

فالأول: مثل أن يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم - أي ذبيحته - لأن الأصل فيها الحرمة إذ حل الأكل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية فصار حل الأكل مشكوكاً. فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للحل.

والثاني: أن يجد ماءً متغيراً واحتمل أن يكون تغيره

بنجاسة أو طول مكث يجوز التطهير به عملاً بأصل الطهارة.

والثالث: معاملة من أكثر ماله حرام ولا تحرم مبايعته حيث لم يتحقق حرمة ما أخذه منه ولكن يكره خوفاً من الوقوع في الحرام. كذا في فتح القدير. قاله ابو السعود في حاشية الأشباه. انتهى كلامه.

وهذا الذي قاله الحنفية من حل هذه المعاملة لمختلط المال هم فيه مستندون لأثر شريف عن الصحابي الجليل سيدنا عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، وهو من أعيان فقهاء الصحابة ووجوههم رضي الله تعالى عنهم.

وأما الكراهة فمردها إلى الحديث الشريف النبوي: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور متشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه. ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» رواه البخاري ومسلم.

وليس عليك أن تقبل هدايا أبيك ومجلوباته إلى بيتكم

إن هو زارك فيه ، فإن تحري السلامة مطلوب شرعاً ، ولكن ردها بلطف لا بعنف .

هذا ما اتجه لي في الجواب على سؤالك وإني أسأل الله لي ولكم جميعاً وللمسلمين صلاح الأمر في الحال والمآل اللهم آمين .

حول مرتبات التقاعد

الذي أراه - وهو نابع من عين الشريعة الإسلامية - أن هذا الأمر المالي الذي سألت عنه ، لا أساس له في الإسلام ، ولا يعتمد أثارة من علم شرعي ، ولا شذرة من برهان ديني ، وهو في ذاته مما نقل إلينا من غيرنا دون تمحيص وتخليص مما اختلط به من أوضار . الغني لا يأخذ من بيت المال شيئاً بعد انصرافه من الخدمة إذ ليس له حق فيه ، وقد أخذ كفايته منه أيام عمله ، وإنما يأخذ بالمعروف أيام عمله لتوفره على الخدمة العامة ، وكل من توفر عليها يأخذ كفايته دون إسراف ولا تقتير ، كالعامل على جباية الزكاة فإن له ما يكفيه وأعوانه وسطاً فقط ، فالرواتب الضخمة التي تدفع للأغنياء لا سبيل إلى تبريرها شرعاً إذا كانت تفوق الجهود التي يبذلونها .

والفقير له كفايته من بيت المال بعد انتهائه من الخدمة .

يدفع له ما يكفيه وعياله من خزانة الزكاة التي يجب أن لا تخلط بغيرها ، فإذا كان عاجزاً بمرّة أعطاه الإمام - أي الدولة اليوم - كل كفايته . وإن كان يستطيع عملاً ولا يكفيه وارده منه أُعْطِيَ ما يسد به عَوَزه وعجزه .

والغني في الشرع هو من يملك مائتي درهم من الفضة المسكوكة للتداول ، أو ما قيمته مائتا درهم من أثاث ومتاع فوق حاجته ، أي لديه ما يزيد على ما يحتاجه من أوانٍ وثياب وفرش وكتب ونحوها . والفقير من لا يملك ذلك .

ومئتا درهم يقدرها بعض فقهاء عصرنا في دمشق بخمس وستين ليرة سورية ، وبعضهم بسبعين ، أما أنا فقد وزنتها وزناً شرعياً - والدرهم الشرعي يعادل سبعين شعيرة وسطى لا سمينية ولا نحيفة - فبلغت الليرة السورية ثلاثة دراهم وعليه فيكون النصاب الشرعي ستاً وستين ليرة سورية وثلثي ليرة^(١) .

وإذا كان للفقير الموظف كفايته في بيت المال لانقطاعه إلى العمل فلا يجوز اقتطاع بضع من راتبه ليدفع إليه بعد

(١) هذا التقدير للنصاب قد تغيّر الآن بسبب انخفاض قيمة الليرة السورية وهو خاضع للتغيرات الزمانية .

بلوغه سن التقاعد إذ بدا يقع في الضيق والعنت . على أن هذا الذي يوفر له ليدفع إليه قد يأخذ أكثر منه إذا طال عمره وامتدت حياته وقد لا يتناوله كله إن مات من قريب ولا زوجة له ولا ولد ، وقد يأخذون أكثر منه إن كانوا له ومات عنهم .

فأنت ترى التآرجح بادياً في هذا المدفوع وما أرى الشرع يسمح له بدخول حظيرته . والطريقان المعروضان الآن ما لا يخرجان بجملتها عما ذكرنا ويزيد الطريق الذي فيه التأمين على الحياة الذي هو قمار ، ودفع الفوائد الربوية يزيد بهما شراً على غيره في نظر الشرع الإسلامي . والمشارك في دفع الفوائد الربوية آثم كالأخذ والإثم حائقٌ بهما جميعاً ففي الحديث الشريف عن جابر قال «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء » . فلا يغرنك قول زملائك ولا يُغرينك الطمع فتسلك إليه سبيلاً غير مسلوكة في الشرع . على أنك بدفعك المبلغ كله حالاً ، لا تنجو من ربا النسيئة - أي تأخير قبض أحد البدلين عن الآخر في مبادلة النقدين أو ما في حكمهما كورق النقد - وهو أخو ربا الفضل في التحريم فإن هذا الدفع ليس قرضاً محضاً ،

وليس أيضاً أمانة لأنه يخلط بغيره، والأمانة لا تخلط بغيرها خلطاً غير متميز. إنك تدفع لتسترد مقابل ما دفعت، وقد لا تسترده كله، وقد تسترد أكثر منه على ما أوضحنا والذي أراه هو أن الطريق القديم أقل سوءاً من الطريق الجديد، والله غني حميد، ولست أعني خلوصه من الشوائب بل القصد إلى بيان تفاوت النسبة فقط.

اعرض كتابي هذا على فضيلة أخي الحبيب الأستاذ الشيخ محمد سعيد المسعود مفتي الباب حفظه الله، فقد تزيد توضيحاته الشفوية على سطوري الكتابية، والله عليم حكيم. سلم لي عليه واطلب لي ولك صالح دعائه دوموا جميعاً في خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حكم أخذ الرواتب التقاعدية

جواب سؤال عما يأخذه أئمة المساجد وخطباؤها ومدرسوها من الرواتب التقاعدية

حاك في نفسي هذا الأمر كثيراً، والذي تحرر لي هو أن القائم بالشعيرة الدينية من إمامة وتدريس وخطابة إذا شرط له راتب طبق شرط الواقف وعلم به تمام العلم ثم قال له القائم على إدارة الأوقاف: هذا راتبك الأساسي وأنا نحسم منه كل شهر مقدار كذا لندفعه إليك في سن

شيخوختك - ورضي هو بذا أو لم يرض - فإنه يجوز له أن يأخذ بعد إحالته على التقاعد هذا المقدّر المحسوم المحسوب له مفرقاً على الشهور والسنين حتى يستوفيه ثم لا يجوز له الأخذ بعد ذلك إن طالت حياته لأنه لم يعد يقوم بالعمل طبق شرط الواقف . وإن مات قبل استيفائه وجب شرعاً على مدير الأوقاف دفعه لأهله ، لأنه حق مورّثهم وقد انتقل إليهم .

ومثل ذا ما لو مات قبل بلوغه سن التقاعد .
وأما تقاعدية الموظف في الدولة فالحكم فيها كالحكم في تقاعدية الأوقاف سوى أن الموظف الفقير يجب أن يعطى من الخزينة العامة ما به تقع كفايته لأنه متوفر بكليته على العمل - النافع - للأمة ، وكل من توفر عليه فله كفايته إراحة لباله كي يقبل على مهمته العامة بقلب صادق وفكر مستريح من هم المعيشية فلا تمتد يده لرشوة أو خيانة وبذا تنتظم الشؤون وتتوفر المصالح العامة على أكمل وجه مهما لوحظت الأمانة الشرعية وكان التوظيف مما لا بد منه لخير الأمة . ولا يفترق امر الموظف الفقير في إعطائه كفايته بين أن يكون قبل بلوغه سن التقاعد أو بعده .

أما غير الفقير فإنه يأخذ من الراتب ما يناسب عمله

وفضله وجهده فقط كل بحسبه ، فإذا علم مقدار راتبه
ومقدار المحسوم عليه ثم أخذه بعد تقاعده من غير زيادة
عليه كما قدمنا ، فالجواب يكون بالإيجاب وبالجواز ، نعم
ذكر فقهاؤنا الحنفية في مبحث نفقات بيت المال أن للعالم
الديني الغني الأخذ منه ، لأنه متوفر على العمل العام افتاءً
وتدريساً وطلباً للعلم ونشراً له طول عمره ، فهو لا ينفك
عن الشغل الدائب الذي يستحق تلقاءه عطاءً .

لكنّ الورع خلاف هذا ، فقد كان أمير المؤمنين عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه يفرض نفسه بالنسبة إلى بيت
المال كوصي اليتيم ، إن استغنى استعف وإن احتاج أكل
بالمعروف . وإن فقهاءنا قالوا فيمن توفر على تثمير مال
اليتيم وتنميته : إن القاضي يفرض له أجرة معينة من مال
اليتيم هي أجر مثله إن كان محتاجاً .

وعلى العموم فباب الورع مفتوح للموفقين الزاهدين ،
فقد دخله سابقاً خلفاء وأمراء وعلماء ، ويدخله لاحقاً من
على سنتهم من أرباب القلوب ذوي العلاقة الحسنة مع الله
سبحانه ، المتصلين به أوثق اتصال .

وقد كان من نيتي في هذا الصيف أن أطلب إحالتي
على التقاعد ، فإن التدريس في المدرسة الثانوية أرهقني

وأتعبني ، بالإضافة إلى ما أقوم به من تدريس خاص صباحاً مع فضلاء من حملة العلم الديني ، وتدريس عام كل ليلة خلا ليلة الجمعة . وإني أجهد نفسي في التحضير ، وخطبة الجمعة صارت كمحاضرة تحاط بها القلوب الشاردة عن باب ربها تبارك وتعالى . وهناك الأسئلة الشفوية والتحريرية التي ترد عليّ من أقاصي البلدان وأدانيها . وهكذا عمل شاق أصابني بمرض السكريّ الذي أفقدني بعض ذاكرتي وأضعف أعصابي ، مع مرض البطن الذي أعاني منه ما أعاني ، ويأخذ من وقتي كثيراً للطهارة الشرعية . كل هذا حملني على إرادة التقاعد ، ولي فيه الحق الرسمي إذ قد قاربت السن القانونية فلم يبق لي إليها إلا سنتان وأشهر ، وقد مضت علي مدة يساعدني القانون فيها على هذا الطلب ، لكنني امتنعت أخيراً من هذا الطلب خوفاً من الله تعالى لأنني لا أحب أن أتناول راتباً ولو قليلاً إلا بعمل يناسبه . والله نرجو التوفيق إلى أقوم طريق .

حكم استعمال طابع البريد ثانية إن لم يصبه الختم الرسمي الذي تختم به الطوابع

الحكم الشرعي في هذا هو عدم جواز هذا الاستعمال ، فإن فعل كان إرسالاً للكتاب بلا أجره وهو حرام . ولا

يجدي التعلل بأن عمال البريد يأخذون أموالهم من خزينة الأمة وفاعل هذا فرد من أفرادها فليجز له هذا، أقول لا يجدي هذا التعلل ولا يفيد فإن الأفراد لا يسوغ لهم الانتفاع بمال الأمة إلا إذا كانوا قد توفروا على عملهم لها أي أن يكونوا موظفين في دوائرها ولهم أجورهم حسبما عين ولي الأمر وقدر. وليس من الجائز لهم العدوان على أكثر من هذا المقدر. فإن فعلوا وقعوا فيما له حكم الغلول الذي حذر الله منه وتوعد عليه ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون. وغير الموظف أولى بعدم الجواز. إن استعمال مال الأمة العام لشأن خاص أشد حرمة من انتهاب المال الخاص، لتعلق حقوق الأمة عموماً بهذا الإثم. فخصومته عامة أوسع من خاصة. وبعد فهذا التعلل العليل إن سرى في الأفكار تعلق به كل ذي هوى في العدوان وتعلل، وذا يقذف بأفواج من الناس إلى أمواج من الفوضى غامرة تغدو بها الربوع غير عامرة. نعوذُ بربنا سبحانه مما يورثنا سوء المصير، وعذاب السعير آمين.

حكم أخذ مكافأة مالية لمن يجيب إجابة صحيحة

جواب سؤال عن مكافأة مالية لمن يجيب إجابة صحيحة على أسئلة توجهها إدارة مجلة. الذي يتحرر في الجواب أيضاً هو الحل، لأن المكافئ متبرع متطوع بالمال وليس طرفاً في الموضوع فلا يكون عمله مخاطرة هي قمار، إذ لو كان طرفاً والمال منه ومن الطرف الآخر فإن الأمر يتمحض قماراً، كما لو تسابق فارسان دفع كل منهما ألفاً على أن الألفين للسابق منهما، أما لو كان أحدهما هو الدافع فقط بحيث إن كان مسبوقاً دفع لسابقه ألفاً، وإن كان سابقاً فلا يأخذ من المسبوق شيئاً فإنه جائز لانعدام المخاطرة والمقامرة إذ الدافع متبرع متطوع لسابقه.

ولو قال المتسابقان لرجل فرسه كفو لفرسيهما يحتمل أن يسبقهما: منا ألفان تأخذهما إن سبقتنا، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك وأينا سبق أخذ الألفين اللذين وهبناهما من كل واحد منا ألف. لو قال له ذلك كان العمل سائغاً وجائزاً لأنها لما اعتمدا دفع الألفين للثالث صارا كشخص واحد متبرع ويقال لهذا الثالث (محلل). والمسابقة في العلم كالمسابقة في الخيل على النحو الذي بينا وفصلنا.

وصفوة القول أن هذا الذي سألت عنه يحل أخذه.

بقي أن تعلم أن أخذ الجائزة على صحيح الجواب إنما يجوز إذا كان الجواب لا إثم فيه فإن كان فيه إثم فلا يجوز لأنه مكافأة على محرم.

ما يأخذه المستأجر عند تركه العقار

حرام شرعاً

جواب السؤال عما يأخذه مستأجر حانوت إذا أراد تركه لمستأجر آخر ويسمى عندنا في حماة (فروغاً) وعندكم في العراق (قفلية) أو إخلاء رجل كما ذكرتم؟

إن هذا الذي يأخذه المستأجر الأول من المستأجر الثاني محض سحت وحرام وإنه رشوة، ولا خصوصية لها في الحكم فقد تكون في غيره، ففي كتاب المصباح المنير، أنها ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد. وقد جاءت الأحاديث النبوية بلعن فاعلها من راش ومرتش ورائش وهو الذي يمشي بينهما في الأمر. «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم» رواه أحمد والترمذي والحاكم عن رسول الله ﷺ. «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما» رواه الإمام أحمد عن رسول الله ﷺ. ما شأن المستأجر الأول وما علاقته وقد ترك الحانوت لآخر وليس هو مالكا له؟! إنه يأخذ ما يأخذ بدون مقابل

فهو آثم إثماً شديداً ومرتكبٌ ذنباً فظيعاً، وإن من علامة كون المعصية كبيرة ورود اللعن في الكتاب أو السنة على فعلها وقد ورد. أسأل الله لي ولكم العافية آمين.

جواب سؤال عن سارق تاب ولا يزال المسروق لديه وقد جهل مكان المسروق منه

الذي يتحرر لي في الجواب هو وجوب الدأب في البحث عنه فإن لم يظفر به فليسأل عن ورثته ليدفع اليهم هذا المتاع إن كان قد مات. فإن لم يعرفهم ووقع اليأس من لقائه أو لقاء ورثته، فليتصدق به على الفقراء ويكون الثواب للمالكة، ثم إن ظهر ضمنه له إن لم يشأ هذا أن يسامحه به وكذا الحكم إن عرف ورثته بعد التصديق فإن الأمر دائر بين الضمان لهم إن لم يسامحوه، وبين المسامحة ابتداءً.

الحكم الشرعي في اللقطة

وبعد فإن الحكم الشرعي في هذا المال الذي التقطته من الطريق أن تنادي عليه معرفاً به محتفظاً سراً بعلامة له فارقة يتبين لك بها صدق المدعي أنه له من كذبه. تعرفه سنة في قول بعض الفقهاء، أو مدة لا تتقيد بسنة بل حتى تقتنع بأن صاحبه لا يطلبه بعدها إذ لو سمع التعريف به

لطلبه منك خلالها ، وهذا قول لفقهاء آخرين ، وهو المختار ،
 إذ لكل لقطة زمن للتعريف يناسبها لكن الأول أحوط
 منها لقوله عليه وآله الصلاة والسلام « من التقط شيئاً
 فليعرفه حَوْلًا » أو كما قال عليه وآله الصلاة والسلام .
 وبعد انقضاء المدة إذا جاءك من يطلبه منك مدعيًا أنه له
 بتلك العلامة الفارقة التي احتفظت بها سرًا دفعته إليه
 وإن مضت المدة ولم يطلبه أحد منك ، فإن كنت غنيًا تملك
 ما قيمته خمس وستون ليرة سورية^(١) فاضلة عن حوائج
 نفسك وعائلتك شهرًا من مأكّل وملبس ومسكن أو ما
 قيمته هذا فاضلاً أيضاً ، فالواجب عليك التصديق بهذا
 المال على فقير ثم إن ظهر له صاحب من بعد فعليك ضمانه
 له إلا أن يسامحك ، وإن اختار التضمنين هو بالخيار إن شاء
 ضمنك وإن شاء ضمنّ الفقير ، وأيكما ضمن لا يرجع على
 الآخر بالذي ضمنه وإن كنت فقيراً لا تملك المبلغ المذكور
 ولا ما يبلغ قيمته من ثياب وأوان وأمتعة فاضلة عن
 حاجتك وحاجة عائلتك شهرًا كما ذكرنا ، أنفقته على
 نفسك ثم إن ظهر له صاحب وطلبه منك بتلك العلامة
 الفارقة ضمنته له إلا أن يسامحك فتبرأ ذمتك المسامحة .

(١) تحديد القيمة خاضع للتغير وقد ذكرناه في غير هذا الموضع والمقصود هنا نصاب الزكاة الشرعية .

هذا هو الحكم الشرعي في اللقطة التي يلتقطها الإنسان من الطريق . واعلم أن التعريف والمناداة يجب أن يكونا في البلد الذي التقطت ذلك المال فيه لا في غيره . فاعمل على هذا وفقك الله وزادك هدىً وتقياً . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

سؤال عن مال وضع في متجر

الذي اتضح في الجواب هو أن هذا المال الذي وضع في المتجر إن كان كله للأم فالابن الأكبر عامل فيه ومساعد متبرع بالعمل ، والربح كله للأم ولا شيء له منه ، وإن كان المال متجمعاً من حصصهم - بفرض أن أثاث المنزل الذي بيع لا يخص الأم وحدها - فالربح بين الأولاد وأمه منقسم عليهم بقدر حصصهم من رأس المال بالنسبة ، أي إنهم يتقاسمون الأرباح بنسبة ما لكل منهم من رأس المال من ثمن الأثاث وغيره مما وضعت الأم على الأيام . يعلم هذا ونحوه من الفتاوي الكاملة والحامدية والخيرية ورد المختار من كتب السادة الحنفية .

هذا ما ظهر والجواب يكون طبق السؤال وبحسبه وإنه ليتغير تبعاً لتغيره . وإذا كانت الأم قد وهبت ما يخصها من ثمن الأثاث وحصتها من إرث أبيها وما تقبضه من أجره

الخيطة إذا كانت قد وهبت هذا كله لأولادها فالربح كله لهم ولا يجوز لها استرجاع ما وهبتهم.

حكم تكليف المدعي عليه نفقات الدعوى

الذي يظهر فيما إذا خسر المدعي عليه بأن صدقت دعوى المدعي، أنه يجب عليه أن يدفع إلى المدعي ما تحمله من نفقات المحكمة الضرورية، إذا كان المدعي عليه متمرداً أي ممتنعاً من الحضور إلى المحكمة، أما إذا كان غير متمرّد فلا وجه لإلزامه بدفعها إليه. كذا قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى. وإليك النقل: قال في تنقيح الفتاوى الحامدية من كتاب القضاء: سئل فيما إذا كان لزيد على عمرو دعوى شرعية فأرسل زيد بكرّاً رسولاً ليحضر عمرواً إلى مجلس الشرع ولم يكن عمرو متمرداً فهل تكون أجرة بكر على زيد أو لا؟

الجواب: نعم تكون أجرة بكر على زيد المرسل المدعي المذكور هو الأصح كذا نقله في البحر عن البزازية وأما إذا كان متمرداً ففي الخانية على المتمرد هو الصحيح والحالة هذه والله أعلم. والمسألة في العلائي والخانية والبزازية من القضاء. إهـ.

وأما رواتب القضاة ففي بيت المال أي من الخزينة

العامة. (والمتمرد) هو الممتنع عن الحضور إلى مجلس الحكم
كما يدل السؤال المذكور.

حول وصية غير المسلم

جواب سؤال عن رجل نصراني أوصى لزوجته ولده
ولحفيديه منهما بنصف ما يملك إن تركهم ولده، وجعل
الوصية شاملة لمن يولد لهما بعد هذين الحفيدين.

أولاً - الوصية تقبل التعليق بالشرط الملائم وبالشرط
غير الملائم، لكن الشرط إذا كان فاسداً - وهو في باب
الوصية ما لا يتعلق به حكم ولا ينبني عليه - فالشرط لاغٍ
والوصية صحيحة.

ولا يخفي أن الشرط في واقع السؤال شرط صحيح
ملائم، فالوصية صحيحة ومعلّقة على ترك ولد الموصي وزوجته
وولديه اللذين هما حفيداه. فاستحقاق هؤلاء للموصى لهم
به متوقف على تركه إياهم.

ثانياً - وهذا الترك في عرفنا نحن المسلمين معناه
الطلاق، وكذا في عرف غيرنا من أهل المل الأخرى الذين
يزاولونه ويمارسونه.

أما الذين لا مكان له عندهم فهو محمول على الهجران

إذ إن كلام كل حالف وناذر وواقف - ومثلهم الموصي -
محمول على لغته وعرفه ، والأعراف مختلفة ، والاصطلاحات
متعددة .

فإذا كان العرف لدى هؤلاء أنه الترك ولو مع إدرار
النفقة فالاستحقاق كائن . وإن كان لا بد معه من قطع
النفقة روعي هذا القطع مع الهجر وضم إليه اعتباراً
ويكون الشرط مؤلفاً منها جميعاً .

فالأمر منوط بالعرف وموقوف عليه . قال الفقهاء
رحمهم الله تعالى :

والعُرفُ في الشرع له اعتبارٌ لذا عليه الحكمُ قد يُدارُ
والظاهر أن هذا الاحتمال الثاني هو المراد ، لأن قطع
النفقة هو الذي أخاف هذا الموصي حتى أوصى . لكن
الوصية لا تجوز في أكثر من ثلث التركة للحديث الشريف
« .. الثلث والثلث كثير ، إنك أن تذرَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ
من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس » .

وعلى هذا فاستحقاق زوجة الولد والحفيدين لا يَعدُّو
الثلث ولا يجاوزه ، ويرد الباقي إلى التركة ليقسم بين
الوارثين ، وليس هؤلاء الثلاثة منهم ، لأن زوجة الابن لا
ترث من أبيه شيئاً . أما الحفيدان فهما محجوبان بأبيهما

وبأعماهمها وبغيرهم من الورثة إن كانوا ، فلا يرثان والحالة
هذه لمكان هذا الحُجْب المذكور ، ولا يتناولهم الحديث
الشريف « ... ألا لا وصية لو ارث ». فالوصية لهم صحيحة
ولهم ثلث التركة فقط .

ثالثاً - لا يستحق من الوصية ويشارك فيها إلا من كان
كان موجوداً مخلوقاً حين صدور الوصية من الموصي . فلو
كان حَمَلاً في بطن أمه حُسِبَ له نصيبه منها لأنه موجود
كائن .

أما من خلق من بَعْدُ فلا ينال شيئاً منها ، لأنها تملك
مضاف إلى ما بعد الموت ، ومن شرط صحة التملك وجود
الملك . قال في المادة (٥٤٠) من كتاب الأحوال الشخصية
في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى :

« تجوز الوصية للحمل بشرط أن يولد حياً لأقل من
ستة أشهر من وقت الوصية - إذ ستة أشهر أقل مدة
الحمل - إن كان زوج الحامل حياً أو لأقل من سنتين - إذ
سنتان أكثر مدته - من وقت الموت أو الطلاق البائن إن
كانت معتدة لوفاة أو طلاق بائن حين الوصية . فإن جاءت
ميراث بين ورثته ، وإن مات أحدها قبل الولادة فالوصية
للحي منهما » إهـ .

الفصل التاسع

في المعاملات

أولاً في البيوع:

- ★ هل العقد شريعة المتعاقدين
 - ★ حكم بيع المضطر
 - ★ بيع المسلم للخنزير باطل وحرام ولو من غير المسلم
 - ★ حكم البيع لأجل وزيادة الأسعار عند الدفع
 - ★ جواز البيع بألف حالاً وبألف وثلاث مائة مؤجلاً
 - ★ بيع ارض مشتركة بين ورثة
 - ★ بيع مقبرة للبناء فيها
 - ★ حكم البيع الفاسد من حيث العقاب عليه في الآخرة
- ثانياً في الإجارة:

- ★ تقويم المنفعة في الإجارة الفاسدة
- ★ حول أجر المثل في الإجارة الفاسدة
- ★ شرط صحة الاستئجار على التعليم
- ★ هل تجوز زيادة الأجرة في الإجارة إذا كان الدفع لأجل

ثالثاً في المضاربة:

★ جواب سؤال متعلق بشركة المضاربة

★ الفرق بين المضاربة والقرض

رابعاً في الرهن:

★ عدم حل الانتفاع بالمرهون إن كان مشروطاً أو معروفاً

انتفاع المرتين بالرهن كسكن الدار المرهونة

خامساً أحكام متفرقة:

★ هل قول الخبير ملزم؟

★ هل يحلف صبي سرق ولا بينة عليه؟

★ حول تسليم الأمانة

★ مسألة في المزارعة

★ حول شركة الغنم

★ في الضرر الواقع بعد القسمة في غير المنقول

★ عدم ضمان حافر بئر في أرضه إذا وقع فيها إنسان أو

حيوان فمات.

هل العقد شريعة المتعاقدين؟

تعاقّد شخصان بالتراضي على القبول بشروط قانون معين لتنفيذ الإلزام. فهل يعتبر الإلزام بنصوص هذا القانون شرعياً إذا كانت النصوص القانونية هذه غير مخالفة للإسلام على اعتبار أن العقد شريعة المتعاقدين؟

ليس في الإسلام أن العقد شريعة المتعاقدين، بل هما ملزمان في تعاقدتهما لشريعة الإسلام. وليس كل شرط يرتضيه العاقدان لأنفسهما مرتضى ما لم يكن ضمن الإطار الديني، فإن من الشروط ما يفسد العقود ومنها ما لا يفسدها، إذ من أنواع المعاققات ما لا يتأثر بالشرط الفاسد الذي يعتبر لاغياً بالنسبة إليها. وكل هذا مبسوط في كتب الفقه فليرتجع إليها.

نعم إذا كان الشرط مما تسوّغه الشريعة ولا منبو عن قواعدها فلا ضير في التزامه، إذ (المسلمون عند شروطهم).

حكم بيع المضطر

بيع المضطر وشرائه بأكثر أو أقل من ثمن المثل، وكذا إيجاره واستئجاره كل ذلك فاسد.

ذلك أن للاضطرار أحكاماً تفرق عن أحكام حالة الاختيار تترتب عليها، فقد أباح الله تعالى لمن توقفت حياته على أكل لحم الميتة أو الخنزير، أو غُصَّ وخشي الاختناق ولم يجد ما يزيح به الغصص أو يزيل به الظماً المحرق إلا خمرأً، أباح الله سبحانه لمن هذا حاله أن يتناول من المحظور مقدار ما تحصل به النجاة من الموت جوعاً أو اختناقاً، أو بالظماً احتراقاً، (فإن الضرورات تبيح المحظورات) ولكن (الضرورات تقدر بقدرها) وكلتا هاتين القاعدتين الشرعيتين تستند إلى قوله عز وجل بعد ذكر المحرمات من المأكولات: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي غير باغ لذة ولا مجاوز قدر ضرورة حفظ الحياة. بل إن الإكراه الملجئ بنحو القتل مع القدرة على التنفيذ من الكره يبيح للمسلم أن يلفظ بالكفر إن أُكْرِهَ عليه به وقلبه مطمئن بالإيمان، وإن كان الأفضل له الصبر على القتل أخذاً بالعزيمة اظهارة للصلاة في الدين واعتزازاً به، قال الله تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ

من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴿١﴾ ووقع اثنان من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في يد مسيلمة الكذاب فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ فقال: هو رسول الله. قال: وما تقول فيّ؟ فقال: وأنت رسول الله. فتركه. وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ قال هو رسول الله. قال: وما تقول فيّ؟ قال: أنا أصم، فقتله. ولما بلغ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خبرها قال: «أما أحدهما فقد أخذ برخصة الله وأما الآخر فهنئاً له»، أو كما قال عليه وآله الصلاة والسلام. وقد أذن عليه الصلاة والسلام لعمّار بالتلفظ بكلمة الكفر لما ثقل عليه عذاب المشركين.

لكن هذا في غير حالة الاضطرار إلى إنقاذ النفس من الموت جوعاً وعطشاً، إذ فيها يجب التناول. والإباحة صادقة بالوجوب هنا لضرورة حفظ الحياة، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا ظَلَمًا فَنُصِيبْهُ نَارًا، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

وقد تقرر في الإسلام أن قاتل نفسه أكبر وزراً وأعظم

إثماً من قاتل غيره. والأحاديث النبوية الشريفة جاءت
تصفه بأن له عذاباً فوق العذاب بما جنى واقتترف.

جاء في متن التنوير وشرحه من كتب الحنفية:
(الأكل) للغذاء، والشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو
مال غيره وإن ضمنه (فرض) يثاب عليه بحكم الحديث
ولكن (مقدار ما يدفع) الإنسان (الهلاك عن نفسه) الخ...
وكتب عليه الشيخ ابن عابدين فقال: فلو خاف الهلاك
عطشاً وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش إن علم أنه
يدفعه ويقدم الخمر على البول. إهـ.

وعزا ما كتبه إلى مراجعه من كتب الفقه المعتمدة.
وكتب على وجوب ضمان مال الغير فقال: لأن الإباحة
للاضطرار لا تنافي الضمان. وفي البزازية (اسم كتاب في
الفقه): خاف الموت جوعاً ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة
منه قدر ما يسد به جوعته وكذا يأخذ قدر ما يدفع العطش
فإن امتنع قاتله بلا سلاح، فإن خاف الرفيق الموت جوعاً
أو عطشاً ترك له البعض. وإن قال له آخر: اقطع يدي
وكلها لا يحل لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار
لكرامته. إهـ.

ومن هذا ونظائره يتبين افتراق الاضطرار عن

الاختيار في الأحكام . وقد تقرر في الفقه أن بيع المضطر
المحتاج إلى ما يسد رمقه بأقل من ثمن المثل وكذا شراؤه
والحالة هذه بأكثر منه ، كل هذا فاسد . والبيع الفاسد
معصية يجب رفعها بالفسخ والتراد ، فإن هلك المبيع بيعاً
فاسداً كان مضموناً بالقيمة في القيمي . وبالمثل في المثلي ،
والمثلي ما ينضبط بالكيل في المكيلات وبالوزن في
الموزونات ، وبالذرع في المذروعات وهي الأقمشة . والحاكم
يتدخل في فسخ البيع الفاسد إن امتنع المتبايعان أو
أحدهما عن الفسخ ، بل يجب على من علم بأمرهما أن يرفعهما
إليه ليستعمل قوته في الفسخ . هذا كله في البيع . وإليك ما
قالوه فيه :

قال في الدر المختار : وفي النُتْف - اسم كتاب - : بيع
المضطر وشراؤه فاسد . إهـ . وكتب عليه الشيخ ابن
عابدين رحمه الله تعالى فقال : هو أن يضطر الرجل إلى
طعام أو شراب أو لباس أو غيرها ولا يبيعه البائع إلا
بأكثر من ثمنها بكثير وكذلك في الشراء منه . كذا في المنح
(اسم كتاب) . إهـ . عن الحلبي (اسم فقيه) . وفيه لفٌّ ونشر
غير مرتب لأن قوله وكذا في الشراء منه أي من المضطر ،
مثال لبيع المضطر إلى بيع شيء من ماله ولم يرض المشتري

إلا بشرائه بدون ثمن المثل بغبن فاحش . انتهى كلام الشيخ
ابن عابدين . والغبن الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم
المقومين للمبيع والغبن اليسير هو الذي يدخل . وذا
متسامح فيه دون ذاك . ولو ذهبنا ننظر إلى أن البيع هو
التبادل في الأعيان أي مبادلة ثمن بثمن ، وإلى أن الإجارة
مبادلة منفعة بثمن ، وجدنا أن الإجارة بيع للمنفعة
والفقهاء صرحوا هذا وقالوا إن ما يفسد البيع يفسد
الإجارة .

فإن كان فسادها ناشئاً عن اشتراط شرط لا يقتضيه
عقدها وفيه نفع لأحد العاقلين زيادة عن مقتضياته
ومستلزماته ، وجب أجر المثل لكن لا يجاوز به المسمى من
الأجر في العقد لوقوع الرضا به من العاقلين . أما إذا كان
فسادها لجهالة الأجرة فالواجب أجر المثل بالغاً ما بلغ .

وإذا كانت الإجارة بيع المنافع - وبيع المنافع معتبر
ببيع الأعيان - صحة وفساداً - فإن النظر الفقهي يتجه
إلى أن فسادها إن دفع الاضطرار إليها بأقل من أجر المثل
يكون أجر المثل هو الواجب فيها ، ولا عبرة بما وقع
التشارط عليه .

فإن احتاج امرؤ إلى ما يسد رمقه ويتبلغ به هو

وأفراد أسرته فاستغله مستغل بأقل من أجر مثله، فالواجب رفع البدل إلى مقداره تحقيقاً للعدالة التي يطلبها الإسلام أمراً بها حتماً. وكذا فيما يظهر إن اضطر إلى استئجار بأزيد من أجر المثل. وإنَّ ذا مما ينتظمه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ وإن من قواعد الفقه (أن الضرر يزال). وأما قوله عليه وآله الصلاة والسلام: (المسلمون عند شروطهم) فإنه بمعزل عن هذا إذ هو وارد في حال السَّعة والاختيار، لا في حال الضيق والاضطرار.

على أنه فيما يجوز اشتراطه لا فيما يعنُّ للعاقدين مطلقاً مما لا يأذن به الدين فقد جاء في حديث الصحيحين عنه عليه وآله الصلاة والسلام أنه قال: (ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى - أي في شرعه وحكمه - ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق)، قال هذا لما اشترط موالي بريرة حين بيعها أن يكون ولاؤها لهم، أي أن يرثوها إن أُعتقت ثم ماتت عن غير وارث نسبي أو سبي.

والحكم الشرعي أن وارثها من أعتقها لا من باعها،

فاشتراطهم هذا لا يقتضيه العقد ، وفيه نفع لهم ، وهو غير جائز شرعاً .

هذا وقد بعثت بجوابي هذا إلى الشيخ محمد أبي زهرة الفقيه الحنفي المصري الكبير ، بعثت به مع أحد أصحابي ، فسأله هل يقرني فيما ذهبت إليه ، فكان جوابه بالموافقة ، وهذا نصه : نعم أقره إقراراً تاماً وقد بناء على أساس المشابهة بين الإجارة والبيع عند الإكراه وفي حال الغبن ، وهو قياس حسن ، وأزيد عليه أن الفقهاء قرروا في باب الإكراه قواعد عامة تنطبق على العقود كلها ولم يستثن من انطباقها إلا النكاح والطلاق والعتاق فقد جوزّه الحنفية مع الإكراه . وبناءً على ذلك تكون قواعد الإكراه منطبقة على الإجارة ، ورسالة ابن عابدين في الغبن والغرر قواعد عامة تشمل العقود التي يدخلها الغرر والغبن كلها . انتهى كلام الشيخ محمد أبي زهرة .

وكلامه في انطباق القواعد على الإجارة كانطباقها على الإجارة فيما نحن فيه ، مأخوذ من روح القواعد وثمرها إذ إني لم أظفر بنقل فقهي صريح فيما وقع السؤال عنه في أمر الإجارة . وتجويز الحنفية النكاح والطلاق والعتاق مع الإكراه دون باقي العقود ، لهم فيه دليلهم والمتبادر منه أن

المكره عرف الشرين فاختار اهونها ، لكنه فات رضاه وذا
لا يؤثر في الوقوع ولا يخل به ، والحال في هذه الثلاثة
ونظائرها مفترقة عنها في غيرها . وقد استدلوا بعموم قوله
عليه وآله الصلاة والسلام : « كل طلاق جائز إلا طلاق
الصبي والمجنون » وقد صدر من أهله مضافاً إلى محله عن
ولاية شرعية ، وأهله الزوج ، ومحله المرأة . واستدلوا أيضاً
بقوله عليه وآله الصلاة والسلام : « ثلاثٌ جدُّهنَّ جدُّ
وهزلهنَّ جد ، النكاح والطلاق والرجعة » رواه البخاري
وغيره ، وقد خالفهم الشافعي رحمه الله تعالى في طلاق المكره
فلم يوقعه عليه ، مستدلاً بقوله عليه وآله الصلاة والسلام :
« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »
ووافقه مالك وأحمد رحمهما الله تعالى . وقد أجاب الحنفية
بأن المرفوع عن الأمة حكم الآخرة وهو الإثم أما حقيقة
الفعل في الدنيا فقد وجدت فتأخذ حكمها ، فلا يتناولها
الحديث الشريف معاً ، وإن حكم الآخرة مراد إجماعاً ، فلا
يكون الحكم الدنيوي مراداً معه ، كاللفظ المشترك لا يراد
به كل ما يشمله . ومثل النكاح والطلاق والعتاق ، الرجعة ،
والعفو عن القصاص ، والإيلاء ، والفداء إلى الزوجة فيه ،
والظهار ، واليمين ، والنذر ، فكل هذه تصح مع الهزل
والخطأ فلا يشترط لها الرضا .

والتوسع في الاستدلال مكانه كتب الفقه الاستدلالي
والذي وقع هنا وقع استطراداً إتماماً لكلام الشيخ أبي
زهرة.

بيع المسلم للخنزير باطل وحرام ولو

من غير مسلم

من المعلوم المقرر في الفقه الإسلامي أن الوسائل لها
أحكام المقاصد حلاً وحرمة، فالوسائل إلى المباحات
مباحة، وإلى المحرمات محرمة، هذا أصل مجمع عليه بين
فقهاء الأمة وأئمتها، ليس فيه مكان للجدل، أو موضع
لخلاف.

وإن الله تعالى حرم أكل لحم الخنزير، والآيات في هذا
التحريم عديدة وصریحة معاً. وإن النهي عن أكله متناول
للممكن منه تناولاً أولياً، فبيعه حرام لأنه إعانة على
أكله، وإذا كان الحديث النبوي الشريف يلعن في الخمر
عشرة منهم بائعها ومبتاعها، فإن هذا اللعن منصب أيضاً
على بائع الخنزير ومشتريه بالأولى والأحرى، فالحكم فيه
أشد منه في الخمر، حتى ولو كان مشتريه من المسلم غير
مسلم، فإن حظر بيعه لا يتناوله تخفيف ولا يدركه، لأن
المسلم مكلف بالابتعاد عن معصية الله عز وجل والإبعاد
عنها ما وجد إليهما سبيلاً.

روى أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه».

ومما يدل على أن بيع الخنزير اعرق في الحرمة من بيع الخمر وأقوى، أن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه قال لعماله الذين يُلُون أخذ العشور من التجار المسلمين ومن غيرهم للحماية، قال لهم في خمر أهل الذمة: (وَلَوْ هُمْ بَيَعَهَا وَخَذُوا الْعُشْرَ مِنْ أَثْمَانِهَا) ولم يقل مثل هذا في الخنزير وما ذاك إلا لأنه أشد منها.

على أن الخمر كانت عصيراً قبل أن تتخمر، وهو مال متقوم، وقد تنقلب بعد التخمر خلاً فتعود إليها مالياتها، ولذا ساغ تولية الكافر بيع خمره من غير المسلمين، ليدفع الحق الذي عليه لبيت المال، أما من مسلم فلا، إذ لا يجوز للمسلم تملكها لنفسه ولا تمليكها لغيره، وغيرنا الخمر عندهم كالخل عندنا، والخنزير لديهم كالشاة لدينا، ونحن مأمورون بتركهم وما يدينون.

والخمر أيضاً من ذوات الأمثال، والخنزير من القيميات إذ هو حيوان متفاوت الأفراد كالشياه، وأخذ

قيمة القيمي كأخذ عينه ، وعين الخنزير أي ذاته محرمة
أشد تحريم فأخذ قيمته حرام . وفي المثليات لا يكون أخذ
قيمتها كأخذ أعيانها ، فلا يكون أخذ قيمة الخمر من غير
المسلم كأخذ ذاتها ، ألا ترى لو أن رجلاً مسلماً تزوج امرأة على
حيوان مهرأ لها فأتاها بقيمته وجب عليها قبولها لأنها
كنفس الحيوان ، فكأنه دفع إليها ذاته . ولو تزوجها على
العصير قبل أن يتخمر فدفع إليها قيمته لا تجبر على
القبول ، لأن العقد وقع على مثلي فلها أن لا تقبل إلا عين
ما وقع عليه العقد إن شاءت .

هذه فروق علمية ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى بين
الخمر والخنزير ، ومنها يتبين بوضوح التشديد في أمر
الخنزير من الناحية التي ذكرناها وإن كان كل منها محرماً
أشد تحريم . انظر ما كتبه العلامة الزيلعي في (باب العاشر)
من الجزء الاول لشرحه متن الكنز في فقه السادة الحنفية ،
وانظر أيضاً كتاب الاختيار شرح المختار في فقههم أيضاً .
والسادة الشافعية معهم في هذا بل إنهم لأشد منهم فيه ، فإن
مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا يؤخذ العشر
من الخمر ولا من الخنزير لأنها لا قيمة لها .

نخلص من كل هذا إلى نتيجة فقهية حتمية هي أن بيع

المسلم للخنزير بيع باطل حرام ، وكذا بيعه للخمر لأنها ليسا مالاً ، أما الخنزير فظاهر ، وأما الخمر فإن ماليتها حين كانت عصيراً قبل أن تتخمر قد بطلت وصارت رجساً نجساً ، فلا يصح إيراد العقد عليها بيعاً لها ولو لغير مسلم .

ولو أن مسلماً امر غير المسلم ببيع خمر أو خنزير فإن هذا الأمر غير نافذ ، والبيع باطل محض في قول الأئمة مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى .

وإذا كان أبو حنيفة قائلاً بصحة التوكيل في هذا البيع ، فإنه يعتبره مكروهاً أشد كراهة ، وهي كراهة التحريم التي يستحق فاعلها العقوبة بالنار عليها لأنها في المنهيات كالواجب في الأمور . ويوجب أبو حنيفة في مثل هذا تحليل الخمر أو إراققتها ، وتسييب الخنزير ، وعلى البائع التصديق بالثمن الذي أخذه إن حصل البيع . انظر (باب البيع الفاسد) من الدر المختار للعلائي ، وحاشيته رد المختار لابن عابدين .

وقد ذكر الرافعي في تقريراته على الحاشية حل قتل الخنزير . ولعله أمثل لأنه أقطع للمعصية من الأرض ، لئلا يظفر به بعد تسييبه غير مسلم فيأكله ، وقد جاء الحديث

النبوي الشريف الصحيح أن سيدنا المسيح المسيح عيسى
على نبينا وعليه الصلاة والسلام يقتل الخنزير إذا نزل آخر
الزمان .

حكم البيع لأجل وارتفاع الأسعار عند الدفع

جواب سؤال عما لو اشترى زيد من عمرو قنطار
حنطة بمائة ليرة سورية إلى أجل مسمى ، ولما جاء الأجل
ووجب دفع الثمن ارتفع سعر القنطار إلى مائة وخمس
وعشرين ليرة .

الواجب هو الثمن الذي اتفقا عليه يوم عقد البيع ،
ولا نظر لارتفاع السعر يوم الدفع . نعم إذا كان زيد قد
اقترض من عمرو حنطة ، فالواجب عليه رد مثلها كيلاً لا
وزناً على القول الصحيح في المذهب ، وهو قول الإمام أبي
حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى ، ولا يصح
اعتبار القنطار لأنه من الموازين ، والحنطة إذا قوبلت
بمثلها فالمائلة بالكيل خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى .

لكن القرض لا يصح تأجيله بل ولا يجوز لشبهة الربا
ربا النسيئة ، فعلى المتعاملين بالقروض أن لا يؤجلوا
المقترضات إلى آجال مسماة إذ أن للمقرض الحق في طلب
الوفاء من المقرض ولو بعد قليل من الزمن . فمن حيث إن

القرض مبرة جاز ، ومقتضى القياس من حيث اتحاد الجنس واجتماع البدلين في القدر وهو الكيل هنا أن يُمنع لكن أجيز للمبرة ، ومنع التزام إلى أجل مسمى لشبهة الربا وهو هنا ربا النسيئة .

جواز البيع بألف حالاً وبألف وثلاث مائة مؤجلاً

هذا البيع جائز وإن كان الأولى تركه ، عملاً بقوله عليه وآله الصلاة والسلام : « رحم الله امرأ سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى » ، وخروجاً من الخلاف فإن مذهب بعض الفقهاء منعه ، لكن الجمهور على جوازه ، وليس من الربا في شيء ، ذلك أن الربا يكون فضلاً مشروطاً عند اتحاد الجنس كذهب بذهب وزيادة . أما هنا فالجنس مختلف ، وأجزاء المبيع أجزاء الثمن متقابلة في كلتا الصورتين ، الحالة والمؤجلة . والحديث النبوي الشريف الذي رواه أبو داود « من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا » لا يعني هذا في قول الجمهور ، إذ هو وارد في غيرها ، وإليك ما كتبه العلامة الشوكاني عليه في شرحه الكبير المسمى (نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار) جاء فيه ... إن ابن الرفعة نقل عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه - أي المشتري - قبل

على الإيهام ، أما لو قال قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة
صح ذلك . إهـ .

والشافعي رحمه الله تعالى قال : هذا الحديث له تأويلان :
أن يقول بعتك بألفين نسيئة - أي إلى أجل - وبألف نقداً
فأيها شئت أخذت به ، وهذا بيع فاسد . والثاني أن يقول
بعتك حصاني على أن تبيعي جملك مثلاً .

قال الشوكاني : والنقل هنا عن الشافعي في التفسير
الثاني يصلح تفسيراً للرواية أنه صلى الله تعالى عليه وسلم
(نهى عن بيعتين في بيعة) لا لما هنا فإن قوله (فله أو كسهما)
أي أنقصهما يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين ، بيعة
بأقل وبيعة بأكثر . وقيل في تفسير ذلك :

هو أن يسلفه - أي يشتري منه شراء السلم - ديناراً في
قفيز حنطة إلى شهر ، فلما حلّ الأجل وطالبه بالحنطة قال :
بعتي القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين فصار ذلك
بيعتين في بيعة ، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد
إليه أو كسهما وهو الأول . كذا في شرح السنن لابن رسلان .
إهـ . من الشوكاني . والبيع الثاني غير جائز ، لأنه تصرف في
المسلم فيه قبل قبضه وهو لا يجوز وهنا باع قفيزاً بقفيزين
فتقرر الربا . ثم قال الشوكاني : وقد استدل بالحديث من

ذهب إلى تحريم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء
أي التأجيل، والجمهور على جوازه للعمومات القاضية به.
والحديث الذي هنا تكلم في راوية غير واحد ومع هذا
فالمشهور اللفظ الثاني وهو (نهى عن بيعتين في بيعة)، وهو
لا يفيد الذي ذكره المانعون، ولو سلم بأن الحديث كما هنا
للاحتجاج، فإن احتماله لما نقل عن ابن رسلان قادح في
الاستدلال له على المتنازع فيه. على أن غاية المنع إنما هو
فيما إذا قال: بعتك نقداً ونسيئة بكذا، أما إذا قال من
أول الأمر نسيئة بكذا وكان أكثر من سعر يومه فلا (أي لا
يقال إنه لا يصح).

والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في
صورة بيع الشيء الواحد بثمانين، والتعليق بالشرط
المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك، ولزوم
الربا في صورة القفيز - الحنطة - إهـ. من نيل الأوطار
للشوكاني بتصرف.

والذي أقوله بعد هذا النقل الواضح الموضح أن تفسير
ابن رسلان للحديث الشريف هو أمثل تفسير وإن احتماله
يقدح في استدلال المانعين إذ (الدليل متى طرقه الاحتمال
سقط به الاستدلال) فلا استدلال إلا بما هو متفق عليه

ليكون إلزاماً للخصم المنازع وحاسماً لفكرته .

وإذا كان الخروج من الخلاف مستحباً فالأولى أن لا يفعل المسلم هذا طلباً لبراءة الذمة وفي الحديث الشريف « ... فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه الخ .. » .

بيع أرض مشتركة بين ورثة

جواب السؤال عن بيع أرض مشتركة بين ورثة ، بعضهم محتاجٌ إلى ثمن حصته منها ، وآخرون منهم غير راغبين في البيع . وهي على كونها قابلة للقسمة ، لا تقسمها المحكمة بينهم إلا برضاهم جميعاً ، فهل يجوز للمحتاجين بيع الأرض كلّها شائعة لأحد الشركاء أو لآخر كي يظفروا بحقهم وقد تعيّن هذا البيع طريقاً لهذا الظفر ؟

الذي يظهر في الجواب هو أن يعمد مريد البيع إلى بيع حصته من أحد الشركاء أو من أجنبي ، ويكون هذا المشتري قائماً مقام البائع في الملك . وحق الشفعة للشركاء الآخرين مقرر . إنه ببيع حصته لا يكون ظالماً وتكون حقوق الآخرين محفوظة لهم .

بيع مقبرة للبناء فيها

أما الجواب عن بيع المقبرة لتتخذ عمائر ودوراً فهو أنه

إن كانت الأرض موقوفة على الدفن فلا يجوز بيعها لأن
أرض الوقف لا تباع ولا توهب ولا تورث. وإن كانت غير
موقوفة كأن كانت مملوكة فما دام شيء من عظام الموتى
موجوداً فيها لا يجوز بيعها أيضاً إذا كان الدفن فيها بإذن
مالكها، بل ولا يجوز نبشها أيضاً محافظة على كرامة
الإنسان. وإذا كان الدفن فيها على رغم أنف المالك فهو
مخير إن شاء أخرج الميت ودفعه إلى أهله، وإن شاء أبقاه
في قبره وسواه وزرع فوقه وتصرف في أرضه كما يحب
ويريد.

وكذا إن كانت مملوكة وفنيت عظام الموتى ولم يبق
شيء منها ظاهراً، بل صارت تراباً، فإن مالکها يتصرف
كما يريد.

حكم البيع الفاسد من حيث العقاب عليه في الآخرة
وسؤالكم عن حكم البيع الفاسد من حيث العقاب عليه
في الآخرة جوابه أنه معصية تجب إزالتها ولو برفع البائع
فاسداً والمشتري منه إلى ولي الأمر، ليجبرهما على فسخ عقد
البيع والتراد إخلاءً للأرض من المعصية، ما لم يتعلق بالمبيع
حق إنسان ثالث بأن اشتراه من المشتري له فاسداً غير عالم
به.

هذا في الدنيا ، وأما في الآخرة فحكمه استحقاق العقاب بالنار إلا أن يعفو الله تعالى عنه ككل مؤمن فاسق .

تقويم المنفعة في الإجارة الفاسدة

العقود الشرعية تعتمد التراضي بين المتعاقدين ، فالبيع والإجارة ونحوهما من المبادلات المالية ، الرضا أصل فيها ، وبدونه تنعقد فاسدة يجب حلُّها وفسخها .

وإن هلك المبيع بيعاً فاسداً في يد المشتري قبل التراد والتفاسخ وجبت عليه قيمته إن قيمياً ، ومثله إن مثلياً ، ولا عبرة بالثمن المسمى في العقد . والإجارة معتبرة بالبيع لأنها بيع المنافع ، فإن فسدت لجهالة الأجرة وجبت للأجير على المستأجر أجره مثله بالغة ما باغت . أما إن كان فسادها لأمر آخر كشرط دخل عقدها ولا يقتضيه ذلك العقد وفيه نفعٌ لأحد العاقدين وراء البدلين ، فالواجب أجره المثل : لكن لا يجاوز فيها المسمى لوقوع التراضي به منذ العقد .

وأجرة المثل في نظر الفقه الإسلامي هي التي تقابل العمل مقابلة صحيحة لدى أهل الخبرة والاختصاص الصالحين الخالين من الدَّخَل السالمين من الدَّغَل ، إلى هؤلاء يُرجع في التقويم وعن قولهم يُصدر .

ولا نظر إلى استنفاد العامل جهده وطاقته إذا كان عقد الاستئجار قائماً على التراضي ولم يلحقه فساد. إنه لا يجب له إلا المسمى إلا أن يكون جود وسخاء من المستأجر فيزيد في الأجر طوعاً. وإذا كان الأجير فقيراً فساد نفقته في بيت المال من خزانة الزكاة. واحتمال المناورات من المستأجرين ضد الأجراء غير ناشيء عن دليل فلا يبنى عليه حكم. نعم إذا استغل مستأجر اضطرار أجير لعيشه فاستأجره بدون أجر مثله كان للحاكم أن يبلغه أجر مثله اعتباراً بالبيع. فإن بيع المضطر بأقل من ثمن المثل بغبن فاحش وشراءه بأكثر منه كذلك، يفسدان البيع والشراء. والحكم فيها وجوب القيمة الحقيقية، ولا شأن للثمن المسمى ولا عبرة به. والغبن الفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين للسلعة.

والإجارة كالبيع اعتباراً، فإن العقد على المنافع كالعقد على الأعيان. فأنت ترى أن الرجوع إلى أجرة المثل - وهو معنى التقويم - إنما يكون عند فساد الإجارة فلا يكون ما لم يكن.

والتسعير إنما يكون للأعيان المباعة في معناه، بل إنه هو بعينه غالباً، إذ قد يقع تجانف للإثم في غير الغالب، فلا

يعمد إليه في الإجارة إن امتنع المستأجرون عن استئجار العمال إلا بالأجور الزهيدة ولا يجبرون على استئجارهم حتى ولو كان هؤلاء مضطرين اضطراراً شرعياً إلى إيجار أنفسهم بها. وبفرض حصول الاستئجار عن طوعية المستأجر مع اضطرار الأجير، كان لولي الأمر رفع الأجرة إلى مثلها المعتدل كما بينا.

إن الفقهاء القائلين بالتسعير - ومنهم الحنفية - عمدوا إليه في بيع الأقوات وما إليها مما تشتد حاجة الناس إليه لإقامة المعيشة. وإنما يكون إذا تعدى الأربابُ تعدياً فاحشاً إلى ضعف القيمة ظلماً منهم، وليس استئجار العمال في معناه فإن حاجة المرء إلى أن يستأجر هي دون حاجته إلى شراء ما به يعيش. فالفارق بين الأمرين قائم والشبه الحق منعدم فلا يلحق به ولا يقاس عليه. والفقراء لهم الزكاة، وللإمام أن يدخلهم بيوت الموسرين في الأزمات حسب الاحتمال.

نعم قد يكون للقول بوجوب كفاءة العامل عند استنفاد جهده وجه فيما إذا كان موظفاً عند الدولة وانقطع لعمله وكان وقته مملوءاً به لأن كل من انقطع لأمر عام فنفقته في بيت المال، أما فيما بين الأفراد فلا، إذ لا تلزم

أحداً نفقة آخر إلا في حدود ما أوجب الشرع لنكاح أو
قراية لذي رحم محرّم. هذا ما ظهر لي ﴿وفوق كل ذي علم
عليم﴾ ﴿والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾.

حول أجر المثل في الإجارة الفاسدة

أجر. المثل في الإجارة الفاسدة يرجع إليه فإن كان
فوق المسمى في عقدها استحق الأجير المسمى فقط لحصول
الرضا به منذ العقد.

أما إذا كان أجر المثل ينقص عن المسمى فيجب
الاقتصار على أجر المثل. وإذا كان فسادها على شيء
فيحكم أجر المثل ويدفع كاملاً. وبذا يتبين أن الأمر ليس
من باب ﴿إذا بطل الشرط بطل المشرط﴾. وأجر المثل
مراعى فيه حال الأجير فيعتبر بأمثاله، والعرف الآن جارٍ
على تصنيف حملة الشهادات من حيث تفضيل بعضهم على
بعض، فما يعطاه حامل شهادة الجامعة أوفى مما يعطاه حامل
الشهادة الثانوية فقط أي البكالوريا.

هذا ما ظهر لي ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾ والله سبحانه
وتعالى أعلم.

شرط صحة الاستئجار على التعليم

١ - بيان عدد المتعلمين

٢ - وعدد المسائل

هذا النزاع القائم بين صاحب المدرسة وبين المدرس في مقدار الأجرة، واعتزام المدرس أخذ أجرة مثله في مثل عمله لجهالة عدد المتعلمين وجهالة المسائل المراد إلقاؤها عليهم فالإجارة فاسدة، وادعاء صاحب المدرسة صحتها وأنه لا يستحق إلا الأجرة المسماة في العقد - أقول هذا النزاع الناشب بينهما قد تبين لي منه أن الحق في جانب المدرس وأنه يستحق أجرة أمثاله لكن لا يجاوز في أجر المثل ما كان مسمى في العقد إن كان فساد الإجارة ناشئاً عن أمر آخر غير ترك تسمية الأجر حين العقد، أما إذا كان الفساد لترك التسمية فللأجير أجر مثله بالغاً ما بلغ. قد نص على هذا فقهاؤنا الحنفية رحمهم الله تعالى وأنا حنفي المذهب، والنقول الفقهية التي أوردتها عن السادة الشافعية رحمهم الله تعالى مقبولة ومعقولة، وقواعدنا نحن الحنفية لا تأباها وقد رجعنا إلى كتب مذهبنا فوجدنا فيها ما يقارب مذهب الشافعية فالحمد لله على ذلك.

ونحن إذا نظرنا إلى أسرار المشروعات الإلهية في

المعاملات عرفنا أنها تعمل على توفير الحقوق لكلا الطرفين المتعاملين، كما أنها تحسم النزاع نهائياً بينهما، وينبغي فيما وقع السؤال عنه مراعاة هذا أدق مراعاة، فإن الأمر يفترق عناء بين التدريس لعدد يسير، وبين التدريس لعدد كثير، وإني أدرك هذا تماماً فأنا أعمل مدرساً للتربية الدينية في الصف الثاني عشر من ثانوية ابن رشد في مدينة حماة وقد مضى عليّ فيها ست وعشرون سنة دراسية وأنا أعلم مما يلحق المدرس من عناء إذا كثر طلابه.

ولا بد من ملاحظة عناء آخر يضاف إلى عناء التدريس والتنظيم، هو العناء في إجراء المذاكرات والامتحانات في أثناء السنة وفي ختامها، فهل يهمل هذا كله ويهدر؟! الإنصاف الديني يقضي باعتباره فإن كثرة أوراق المذاكرات والامتحانات تستدعي من بذل المهمة والجهد ما لا تستدعيه الأوراق القليلة في الشعب التي عدد طلابها قليل.

وأما جهالة المسائل التي يراد تعليمهم إياها فمفسد آخر كما ورد في النقل عن السادة الشافعية، ذلك أن من شروط صحة الإجارة تحديد الشيء الذي يقع عقد الإجارة على استيفائه وكيف يحدد والكتب لما تأت بعد؟!.

ولئن قيل إن مفردات البحوث موجودة في يد الأستاذ
المدرس فهي معلومة له ، قلنا إن القول فيها قد يقصر وقد
يطول وقد يساوي المعاني ، والكتب المطبوعة بها ينجلي
المجهول من هذه الأساليب الثلاثة فتبقى الجهالة إذاً ماثلة
حتى تأتي الكتب المطبوعة الجديدة .

فالحق أن أجر المثل هو الواجب فيما وقع السؤال عنه
لفساد عقد الإجارة . والمعتبر في مقداره هو ما يكون في
المدارس الأهلية الخاصة لا في مدارس الدولة . لكن لا
يجاوزُ به المسمى في عقد الإجارة لحصول التراضي به حين
التعاقد . أما إذا لم تكن تسمية له عند التعاقد فلا جبر
أجر مثله بالغاً ما بلغ . وبعد فالذي أراه لكم هو أن تعلموا
على التقريب بين صاحب المدرسة والمدرس ، بالمصالحة
(والصلح خير) وفي كتاب أمير المؤمنين عمر إلى أبي موسى
الأشعري وكان قاضياً له في العراق : والصلح جائز بين
المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً إلخ ...

هل تجوز زيادة الأجرة في الإجارة إذا كان الدفع لأجل
جواب السؤال عن رجل لديه آلة حراثة يستأجره
الناس لحراثة أراضيهم (كل دنم بليرة إذا كانت الأجرة
معجلة فإن مؤجلة فليرة ونصف) فهل هذا ربا حرام أم
استئجار شرعي جائز ؟

يجوز هذا الاستئجار بشرط معرفة عدد الدونمات في الأرض وبشرط معرفة الأجل باليوم والشهر والسنة إن كانت مؤجلة. وليست زيادة الثمن في البيع والأجرة في الإجارة إذا كان الأجل معلوماً ليست من الربا في مذهب الحنفية وإن كانت في بعض المذاهب رباً، نعم هي قسوة لا ينبغي أن تكون والأولى تركها خروجاً من الخلاف. أما أن تكون رباً فلا. فلا، لأن الربا هو الزيادة المشروطة لأحد المتعاقدين في العقد ولا مقابل لها، وإذا يكون عند اتحاد الجنس كذهب بذهب مثلاً وزيادة، وهنا تحرم الزيادة وتأخير قبض أحد البدلين غير مجلس العقد لاتحاد الجنس ولأن كليهما موزون أيضاً، أما إذا اختلف الجنس كذهب بفضة وجمعها قدر وهو الوزن هنا فتحل الزيادة. ويحرم التأخير فيجب قبض البدلين جميعاً في مجلس العقد وإلا وقع العاقدان في ربا النسيئة أي ربا التأخير وهو كربا الفضل حرام.

والذي في السؤال ليس كذلك فيحل الاستئجار بالشرطين اللذين ذكرتهما لك.

جواب سؤال متعلق بشركة المضاربة

سؤال في إعطاء رجل رجلاً مالاً ليعمل به في صناعة الفراء تنظيفاً لها وتخييطاً وله من الربح حين بيعها خمس وسبعون في المائة والباقي حصة صاحب المال، والفرواتي العامل هنا يستأجر صناعاً يعملون معه وأجورهم تدفع إليهم من الربح قبل قسمته، هل هذا التعاقد جائز أم لا؟

هذا التعاقد جائز وهو نوع من شركة المضاربة الشرعية التي يكون العمل فيها من جانب ورأس المال من جانب آخر؛ والربح بينهما على ما يشترطان. ومقدار رأس المال موفر لصاحب المال. وللمضارب الحق في أن يؤجر ويستأجر. قال في متن تنوير الابصار وشرحه الدر المختار: (ويملك الايداع والرهن والارتهان والإجارة والاستئجار) فلو استأجر أرضاً بيضاء ليزرعها أو يغرسها جاز ظهيرية. إهـ. أي إنه منقول عن الفتاوي الظهيرية وهو كتاب في مذهب الحنفية.

وكتب عليه الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المختار) فقال: (قوله والاستئجار) أي استئجار العمال للأعمال والمنازل لحفظ الأموال والسفن والدواب. إهـ. وما نقله في الدر المختار عن الظهيرية نقله العلامة الأتاسي في شرح مجلة

الأحكام العدلية عن الفتاوي الهندية فقال: وله أي للمضارب أن يستأجر أرضاً بيضاء، ويشتري ببعض المال طعاماً - أي حنطة - يزرعها ولو استأجر أرضاً أيضاً بيضاء، على أن يغرس فيها شجراً أو أرطاباً فقال ذلك من المضاربة فهو جائز. والوضيعة على رب المال والربح على ما شرطاً. إهـ. نعم يشترط لصحة استئجار المضارب للعمال بيان مقادير أجورهم، وإلا كان استئجاره إياهم فاسداً. وصفوة القول أن هذه المعاقدة سائغة وجائزة بوصفها مضاربة شرعية والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

الفرق بين المضاربة والقرض

جاء في قول بعض المعاصرين حول تحريم الربا ما يلي: إنه ليس من حَقِّك في أي نوع من أنواع المعونة لأخيك أن تنتهز حاجته إلى مالك فتزيد على قيمته الطبيعية قيمة تفرضها أنت عليه سواء رجحت تجارته أو خسرت الانسجام بين مصلحتي المقرض والمستقرض، ولكن لا على هذا الأساس الخطير الذي يتنافى مع طبيعة قيمة النقد، بل على أساس (المضاربة)، وذلك بأن يعطي المقرض المال المستقرض ويشترط الأول على الثاني أخذ نسبة معينة من الربح

الناتج وراء هذا المال إذا ربح المال ولم يخسر .

فمثل هذه الفائدة التي يأخذها المقرض إنما يأخذها في مقابلة منفعة مشروعة قدمها إلى المجتمع ولو لم تكن قد جاءت بجهد مباشر . إهـ . كلامه .

أقول: قد اختلط عليه الأمر والتبس بين القرض والمضاربة فجعل الفائدة فيما صوره ، حلالاً لأن العقد عقد مضاربة فيما حسب مع أنه في الواقع قرض محض والفائدة فيه حرام . ذلك ان الفائدة المقررة على القرض لا يفترق أمرها في التحريم بين أن يربح المقرض أو يخسر ، من حيث إن المال المقرض مضمون على المقرض بقبضه إياه من المقرض ، فإن هلك في يده رد عليه مثله ، وسيان في الأمر الربح والخسارة فالفائدة المذكورة ربا خالص فهو حرام . ولا ينزلها عن حرمتها كونها بنسبة معينة ، اذ لا أثر لهذا في إخراج القرض عن موضوعه وحقيقته . أما المضاربة فإنها : مال من جانب وعمل من جانب ، والربح مشروط قسمة بينهما بنسبة معينة شائعة كالنصف أو الثلث مثلاً ، فإذا حصل ربح اقتسماه على ما شرطاً ، وإن كان خسران فرب المال هو الذي يتحمل الخسارة وحده ولا يلحق العامل شيء منه فلا يطالب به بخلاف القرض ، فإن المقرض فيه لا

علاقة له بالربح والخسارة، والمقترض مطلوب به بخلاف القرض، فإن المقترض فيه لا علاقة له بالربح والخسارة، والمقترض مطلوب به مطلقاً. وبذا يتضح الفرق بين القرض والمضاربة، فلا استواء بينهما في الحكم.

عدم حل الانتفاع بالمرهون إن كان مشروطاً أو معروفاً
إن الرهن مشروع توثيقاً وتأميناً للبائع على ثمن المبيع إن كان البيع مؤجلاً إلى أجل مسمى معلوم بالشهر واليوم (وتأجيل القرض المجرد لا يجوز إلا عند الإمام مالك رحمه الله تعالى، إذ قد اعتد به ديناً كباقي الديون، لكن مذهبنا أن التأجيل منحصر في أثمان البياعات وأبدال الإجازات لا يعدوها إلى أبدال القروض).

وبأي تقدير فإن عقد الرهن مشروع لمحض التوثيق لا الانتفاع به، فإن حلَّ الاجل ولم يشأ المرتهن وهو الدائن إمهال المدين وهو الراهن، رفع الأمر إلى القاضي فيأمره ببيع الرهن واستيفاء حقه منه ورد الباقي إن كان إلى الراهن.

وإذا كان لمحض التوثيق فليس يسوغ شرط الانتفاع به وإلا كان قرضاً جر نفعاً وهو ربا. والعرف كالشرط إذ من قواعد الفقه أن (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً).

والمعروف بين الناس في زماننا أنهم إنما يرتهنون الدور
ليسكنوها وذا غير جائز ، وقد نص عليه فقهاؤنا إذا كان
بهذه المثابة .

والقول بأن المرتن يمكنه تثير ماله الذي دفعه إلى
الراهن وعليه يحل له الانتفاع بالمرهون ، هذا القول لا وزن
له في الفقه ، ولا سلوك له في العلم . إذ يقال مثله في الربا مع
أنه حرام قطعاً ، وتحريمه أمر تعبدي وما من شريعة سابقة
شريعتنا المحمدية إلا والربا فيها حرام . قال الله تعالى :
﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم
وبصدهم عن سبيل الله كثيراً . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه
وأكلهم أموال الناس بالباطل ، وأعتدنا للكافرين منهم
عذاباً أليماً ﴾ .

على أننا لا نعى عما تضمنه تحريم الربا من أسرار
وحكم جمة لوضوح ضرره ، وعظم خطره ، ولكن الأصل فيه
معنى التعبد . فلنعقل عن الله سبحانه وتعالى ، ولنصحح
تصوراتنا الدينية ، ولنكن وقافين عند حدود الله ﴿ وتلك
حدود الله يبينها لقوم يعلمون ﴾ صدق الله العظيم .

انتفاع المرتهن بالرهن كسكن الدار المرهونة

وأما سؤالك عن انتفاع المرتهن بالدار المرهونة فلا يجوز، لأنه يتضمن ربا لا يقابله شيء. وعقد الرهن ليس إلا عقد توثق يأمن به صاحب الدين ضياع ماله بإنكار المدين أو تراخيه عن الأداء.

وأما إذا أخذ صورة بيع الوفاء وهو بيع إلى مدة معينة، فإن المتأخرين من فقهاءنا سَوَّغُوهُ، وهو في هذه الحال يشبه البيع الصحيح من حيث الانتفاع به، ويشبه البيع الفاسد من حيث إن المشتري إذا أحضر الثمن إلى البائع طالباً منه أو أجبر هذا على الفسخ، ولو قبل انتهاء المدة، ويشبه الرهن من حيث إنه إذا هلك هلك بالأقل من قيمته ومن الدين. هذا البيع لم يكن معروفاً بهذا الشكل قديماً فهو بيع مخترع، والمقصود منه انتفاع الدائن بالمرهون، والأولى أن لا يفعل هذا اتقاءً للشبهة، والحديث النبوي الشريف يقول: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

هل قول الخبير ملزم؟

إذا سئل خبير عن رأيه في قضية تحتاج إلى خبرة. فما هي حدود الالتزام شرعاً برأي هذا الخبير؟

الجواب:

الذي أستطيع قوله في الجواب على هذا هو أن عمل الخبير لا يجاوز الكشف والإيضاح. فإذا نيّطت قضية برأي أهل الخبرة فقد وجب عليهم بيان ما في تضاعيفها مما ينبني عليه الحكم الشرعي، ويكون قولهم واجب القبول، كما إذا باع زيد من عمرو حيواناً ثم وجد عمرو فيه علةً فإن كانت قد حدثت عنده بعد استلامه إياه لم يجز له ردها بالعيب على زيد. أما إن كانت قديمة وخفيت على عمرو وقت الشراء، جاز له ردها على زيد بالعيب، ولكن معرفة القديم من الجديد منوط بقبول أهل الخبرة الذين يصدرون رأيهم بعد النظر الدقيق في العلة. هذا مثال يوضح لك مبلغ الاعتماد على قول الخبير. والله سبحانه لطيف خبير.

هل يحلف صبي سرق ولا بينة عليه؟

والجواب هو أن تصرفات الصبي المميز المأذون من وليه صحيحة نافذة في خصوص ما أذنه وليه فيه لا في غيره، حتى إن إقراره على نفسه معتد به ومعتبر. فقد جاء في المادة (١٥٧٣) من مجلة الأحكام العدلية ما يلي: مادة: ١٥٧٣: يشترط أن يكون المقر عاقلاً بالغاً

فلا يصح إقرار الصغير والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم ولكن الصغير المميز المأذون هو في حكم البالغ في الخصوصيات التي صحت مأذونيته فيها. إهـ.

وإذا كان في حكم البالغ فيما أذن له وليه فيه فمقتضاه أن يصلح خصماً في الدعوى التي تقام عليه. وعند حجز المدعي عن البينة تتجه إليه اليمين بطلب المدعي فيحلفه القاضي، فإن نكل ثبت الحق المدعى به، وإن حلف برىء منه قضاءً. وقد جاء هذا صريحاً في شرح المجلة للأتاسي إذ قال في شرح المادة ٩٧٢ منها ناقلاً عن الفتاوى الهندية ما يلي:

في الباب الثالث عشر من المتفرقات: رجل ادعى على صبي مأذون شيئاً فأنكر، اختلفوا في تحليفه، وذكر في كتاب الإقرار أنه يحلف وعليه الفتوى إهـ. وبعد الرجوع إليها، لكن في هذا الذي سألتكم عنه من سرقة صبي متاعاً ثم إنكاره لا يسوغ تحليفه وإن كان مميزاً حتى ولو كان مأذوناً من وليه في التصرف، لأن السرقة لا يؤذن فيها. وبفرض إذن وليه فله فيها فإنه لا يصح من حيث إنها محرمة فليمهل إذاً حتى يبلغ مبلغ الرجال فتقام عليه الدعوى

ويطلب منه الحلف عند العجز عن البينة فإن حلف برىء ظاهراً قضاءً والله تعالى أعلم بالحقيقة . وإن نكل عن اليمين ثبت الحق المدعي به لأن النكول بذل لتقدير علمه بكذب المدعي وهو لا يريد أن يحلف لئلا يتقول الناس - مثلاً - إن أصيب بمصيبة بأنها أثر حلفه يميناً فاجرة . وإما إقرار بتقدير علمه بصدق المدعي في دعواه . وإنما صرنا هنا إلى إمهاله حتى يبلغ ، لأن من شرط صحة الدعوى أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين ، وبالبلوغ يكون بالعقل . اللهم إلا إذا كان الصبي مميزاً مأذوناً له كما بينا والإذن هنا منعدم فلا يصلح خصماً . ومن المعلوم أن البالغ يدرك من خطر اليمين ما لا يدركه الصبي ، ويخشى منها ما لا يخشى هذا . والله سبحانه وتعالى أعلم ، واستغفر الله العظيم .

حول تسليم الأمانة

جواب السؤال عن أداء المؤتمن الأمانة إلى من ظنه صاحبها ، ثم جاء هذا وطلبها وأنكر استلامها وبرهن على عدم أخذه إياها .

الذي اتضح في الجواب أن هذا المؤتمن ضامن من حيث إنه دفعها من غير تثبت ولا روية ، وإن عليه احتياطاً أيضاً أن يشهد اثنين على دفعها بعد التحقق من أن طالبها

هو الذي ائتمنه عليها دفعاً للتجاحد في الآتي .

أما في صورة الواقعة مقصر ولو أشهد ، لأن صور الأشخاص تشتبه فهو ضامن قطعاً والحالة هذه ، ولا حاجة إلى البرهنة بينة على عدم الأخذ ، بل لا تصح ، لأنه نفي ، والبيانات تقام للإثبات لا للنفي .

مسألة في المزارعة

جواب سؤال عما لو اتفق ثلاثة على أن يزرعوا أرضاً والبذور من أحدهم ثم يأخذ صاحب البذر مقداره من الحاصل ويقتسمون الباقي أثلاثاً .

إن المزارعة الجائزة لها صور ثلاث :

أولاً - أن يكون العمل والبقر من جانب والأرض والبذور من جانب .

ثانياً - أن يكون العمل من جانب ، والبذر والأرض والبقر من جانب .

ثالثاً - أن تكون الأرض من جانب والبذر والبقر والعمل من جانب ويكون الناتج مقسماً بينهما على ما شرطاه يوم عقدا عقد المزارعة .

وما عدا هذه الصور الثلاث فالمزارعة فاسدة . والحاصل كله يكون لصاحب البذر وللعامل أجر مثله

والعقد الفاسد معصية لا يجوز الإقدام عليها وتجب التوبة منها ، والناتج لصاحب البذر وللآخرين أجر مثلها .

حول شركة الغنم

جواب السؤال عما تعارفتموه في بلدكم من شركة الغنم إذ يدفعها صاحبها إلى من يربّيها له والثلثين مقسط على ثلاث دفعات في ثلاث سنين ، ثم إن هذا القائم على تربيتها يأكل من ذكورها ومن صوفها وسمنها ، أما إناثها فتبقى موفرة ثم تقسم الغنم بالنصف بعد ثلاث سنين .

إن هذا كله فاسد لا يصح اعتماده ولا العمل به . ذلك ان هذا الذي يربّيها أجير للمالكها فكيف يكون مالكا لها بعد ثلاث سنين بمجرد التربية؟!!!

على أن هذا الاستئجار فاسد لجهالة الأجرة فيه إذ من شروط صحة الإجارة معرفة مقدار الأجرة ، وكما يفسد البيع بجهالة الثمن تفسد الإجارة أيضاً ، إذ هي بيع المنافع وعقدها وارد عليها وعقد البيع وارد على الأعيان . وإليك جواباً لسؤال عن الشركة في الغنم توجه به إلى أحد الأئمة الشرعيين في القرى . وقد أوردت هذا الجواب كتابي الذي سمّيته (ردود على أباطيل وتمحيصات لحقائق دينية^(١))

(١) القسم الأول صفحة ٢٨٧

جاء فيه ما يلي :

السؤال: ما هو حكم شركة الغنم؟

الجواب: أنت تعلم أيها الأخ الكريم أن تعامل الناس اليوم أكثره بعيد عن الفقه الإسلامي وقواعده. والشركات التي يعقدها المتعاملون أكثرها غير قائم على الأسس الشرعية. والذي تحرر لي في شركة الغنم أن يخرج كل من المتعاقدين مبلغاً من المال ذهباً أو فضة أو أوراقاً نقدية، ثم يعقدا عقد الشركة على هذه الأموال ويخلطها ببعضها، ثم يشتريا بها ما يشاءان غنماً أو غيرها.

ولنا طريقة أخرى هي أن يشتري أحدهما عدداً من الغنم بمقدار من المال، ثم يبيع نصف هذه الغنم للإنسان ببعض هذا المبلغ، ثم يشتركا فيها ويكون الحاصل منها لهما جميعاً. وهذا في الحقيقة راجع إلى الاشتراك في الثمن الذي هو من النقود. إذ أن عقد شركة المفاوضة والضمان على غيرها لا يجوز.

هذا ما تحرر لي في شركة الغنم، ولنصرف النظر عن تعامل الجاهلين فإن أكثره غير جائز في الشرع.

في الضرر الواقع بعد القسمة في غير المنقول

جواب السؤال عن أرض بين رجلين لكل منهما نصفها، اقترعا في قسمتها فأصاب أحدهما شرقيها، والآخر غربيها، ثم قامت الإدارة البلدية بتخطيط رسمي لفتح طرق وشوارع فكان منه أخترق شارع احد الحصتين فأعدم النفع بها، فهل يكون هذا الضرر قاصراً على صاحبها ولا يصيب الآخر منه شيء، أم ينزول بهما جميعاً؟ هذا مع العلم بأنه لم يكن تحديد لكل من الحصتين وقت الاقتراع، ولكن إحداها كانت في الجانب الغربي والأخرى في شرقي.

إذا كان في هذا الاقتراع تمييز لكل من الحصتين عن الأخرى فالضرر لا يتعدى المتضرر إلى صاحبه لتام القسمة وحصول القبض. والذي يظهر أن الأمر هنا كذلك من حيث إن الاشتراك بينهما كان مناصفة. فمن أول الجانب الغربي إلى نصفها هو نصيب أحدهما، ومنه إلى نهايتها شرقاً هو نصيب الثاني، فالتحديد حاصل وقوعاً، وكائن لزوماً فيبقى الضرر قاصراً على من تضرر فقط ولا يسري منه إلى صاحبه.

هذا ما ظهر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

عدم ضمان حافر بئر في أرضه إذا وقع فيها إنسان أو حيوان فمات
تقول المادة ٩٢٤ من مجلة الأحكام الشرعية العدلية:
يشترط التعدي في كون التسبب موجباً للضمان على ما
ذكر آنفاً، يعني ضمان المتسبب في الضرر مشروط بعمله
فعلاً مفضياً إلى ذلك الضرر بغير حق. مثلاً لو حفر أحد في
الطريق العام بئراً بلا إذن أولى الأمر ووقعت فيه دابة
الآخر وتلفت يضمن. وأما لو وقعت الدابة في بئر كان قد
حفره في ملكه فلا يضمن. إهـ. وبذا يخرج الجواب عن
سؤالكم فلا ضمان على من حفر في أرضه بئراً فوقع فيه
إنسان. والله سبحانه وتعالى أعلم، واستغفر الله العظيم
سبحانه.

الفهرس

موضوع	صفحة
أبحاث الكتاب	٣.....
المقدمة: للأستاذ محمود الحامد	٥.....
الفصل الأول: في العقيدة	٧.....
قول وجيز في التشابهات	٩.....
رد القول بأن الله ينزل إلى السماء الدنيا كما ينزل الإنسان وأنه تعالى جالس في السماء	١٦.....
سبحان الله: الرد على نسبة المكان لله عز وجل	٢٠.....
إمساك السلف عن الخوض في مبحث القضاء والقدر	٢٢.....
جواب سؤال عن معاني النسخ والإنساء والتخصيص	٢٣.....
الدفع عن عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام	٢٨.....
الجنة والنار ماديتان وليستا معنويتين	٣٢.....
جواب سؤال عن النار أين هي؟	٣٥.....
حول مصير الأجساد بعد الموت	٣٧.....
نداء الصالحين	٣٩.....
التوسل	٣٩.....
جواز التوسل بالرسل والأولياء	٤٠.....
الحكم في الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالصيغة الكمالية	٤٦.....

٥٣.....	الفصل الثاني: من القراء وإليهم
٥٥.....	الله سبحانه وتعالى هزم الأحزاب
٥٥.....	الإيمان حب وبغض في الله تعالى
٥٨.....	البراءة من الكافرين
٥٨.....	بساط الريح حقيقة قرآنية يقينية لا أسطورة خرافية
٥٩.....	تنبيه: المسيح عليه السلام لم يصلب
٦٠.....	النظر في الفئجان
٦١.....	إنما الغيب لله
٦٤.....	الشك أخو الجحود في الحكم
٦٦.....	لا جبر في أفعال العباد
٦٦.....	الانحناء لله وحده
٦٧.....	التسبيح لله وحده
٦٨.....	نصيحة: كنية أم المؤمنين لا تطلق على الزوجة
٦٨.....	لا تحملوا آيات القرآن الكريم ما لا تحمل. حول تفسير الآية ﴿وقل
٦٩.....	اعملوا...﴾
٧٣.....	حديث ﴿اعمل لدنياك...﴾ لا أصل له كحديث شريف
٧٥.....	الإسلام عقيدة وعمل
٧٥.....	مسؤولية العالم أعظم من مسؤولية الجاهل
٧٦.....	مشروعية صلاة الخوف
٧٧.....	حول النشوء والارتقاء
٧٧.....	الإنسان هو الإنسان وليس من فصيلة القروود
٧٩.....	تصحيح اعتقاد حول نظرية النشوء
٨١.....	الفصل الثالث: القضاء والقدر
٨٢.....	التدارك المعتبر لبعض ما في الكتاب والقدر

لا يكفر أهل القبلة الضالون إلا من خالفنا في أصول العقائد منهم	٩٠.....
وقت قيام الساعة مما استأثر الله بعلمه	٩٥.....
الكشف ليس حجة شرعية يجب العمل بها	٩٨.....
أفعال العبد واتصالها بالقضاء والقدر	١١٧.....
شرح آيات تتعلق في مبحث القضاء والقدر	١٢٥.....
الفصل الرابع: أحكام وأبحاث حول الجن	
جواب السؤال عن دخول الجن في جسد الإنسي	١٣٣.....
هل تجوز مداواة المصروع الذي دخل فيه الجن	١٤٥.....
تسخير الإنسان للجن سؤالاً لهم عن بعض الأمور الخفية	١٤٦.....
زواج الإنسي بالجنية وبالعكس	١٥٤.....
حكم خلوة الإنسي بالجنية وبالعكس	١٧٢.....
من أسباب اتصال الإنسي بالجن	١٧٢.....
الجن في حديث الطاعون مراد بهم العنصر المكلف المقابل للإنس	١٧٧.....
الفصل الخامس: في القرآن الكريم	
إثبات وجوب الطهارة لمس المصحف الشريف	١٨٠.....
تلاوة القرآن الكريم	١٨٤.....
فضل قراءة سورة يس والواقعة والمثلث	١٨٥.....
حكم الجهر بالقرآن على المآذن ونحوها	١٨٩.....
إحراق نسخ المصاحف غير النسخ التي جمع عثمان رضي الله عنه الناس عليها	١٩٠.....
حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم	١٩٢.....
تفسير آية قرآنية ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ...﴾	١٩٤.....
نظرات في تفسير لسورة الفاتحة لأحد الكتاب النصارى	٢٠٣.....

٢١٧.....	الفصل السادس في الدعاء
٢١٨.....	فضل الدعاء والصدقة
٢٢٥.....	حول حكم الدعاء بأن يؤتي الله الداعي فهم النبيين ... الخ
٢٢٦.....	حكم الدعاء: اللهم إني أسألك بحق فلان
٢٣١.....	حول إجابة دعاء السادة ذرية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٢٣٢.....	وصول ثواب الأعمال الصالحة إلى الأموات المسلمين إذا وهب لهم
٢٣٦.....	الفصل السابع: في أحكام تتعلق بالمساجد
٢٣٧.....	منع اتخاذ أسفل المسجد حوانيت
٢٤١.....	حكم بناء المساجد من مال حرام
٢٤٢.....	حكم الصلاة في الأرض المغصوبة
٢٤٦.....	حكم بناء مسجد في مقبرة صدر المنع الرسمي من الدفن فيها
٢٥٢.....	حكم التدخين في ساحة المسجد الخارجية
٢٥٣.....	حكم أخذ مياه المساجد لاستعمالها في البيوت
٢٥٣.....	حكم وضع الأهلة على المآذن
٢٥٣.....	بدعة زيادة التنويرات في المساجد ليالي رمضان وغيرها
٢٥٨.....	ليلة النصف من شعبان
٢٦٥.....	الفصل الثامن: قضايا المال
٢٦٧.....	نقد لفتوى جانحة: حكم التعامل بالربا في دار الحرب
٢٧٩.....	ما هي دار الحرب؟
٢٨٠.....	الربا يقع في الأوراق النقدية
٢٨٣.....	حكم إيداع نقود في البنك على شكل شركة المضاربة
٢٨٤.....	حكم إيداع مال بدون فائدة

الربا حرام أخذاً وإعطاءً.....	٢٨٥
حول تسديد البنك المبلغ عن التاجر.....	٢٨٦
حكم بيع السلعة التي يرافقها وسائل دعائية مجهولة.....	٢٨٨
حكم بيع ورق اللهو.....	٢٨٨
حكم تقديم الفاسق ليوم الناس.....	٢٨٨
العلم لا يؤخذ من الكتب دون شيخ عالم.....	٢٨٨
كتب ينصح بقراءتها.....	٢٨٩
حكم سباق الخيل على النحو المعروف في زماننا.....	٢٨٩
حكم النفقة على الفقير من مال حرام.....	٢٩٠
معاملة ولد والده الذي يبيع الخمر ، والمال الحرام والمختلط.....	٢٩١
حول مراتب التقاعد.....	٢٩٦
حكم أخذ الرواتب التقاعدية.....	٢٩٩
حكم استعمال طابع البريد ثانية إن لم يصبه الختم الرسمي.....	٣٠٢
حكم أخذ مكافأة مالية لمن يجيب إجابة صحيحة.....	٣٠٤
ما يأخذه المستأجر عند تركه العقار حرام شرعاً.....	٣٠٥
حكم سارق تاب ولا يزال المسروق لديه.....	٣٠٦
الحكم الشرعي في اللُّقطة.....	٣٠٦
سؤال عن مال وضع في متجر.....	٣٠٨
حكم تكليف المدعي عليه نفقات الدعوى.....	٣٠٩
حول وصية غير المسلم.....	٣١٠
الفصل التاسع: في المعاملات.....	٣١٣
هل العقد شريعة المتعاقدين؟.....	٣١٥
حكم بيع المضطر.....	٣١٦
بيع المسلم للخنزير باطل وحرام ولو من غير مسلم.....	٣٢٤
جواز البيع بألف حالاً وبألف وثلاثمائة مؤجلاً.....	٣٢٩

- ٣٣٢..... بيع أرض مشتركة بين ورثة
- ٣٣٢..... بيع مقبرة للبناء فيها
- ٣٣٣..... حكم البيع الفاسد من حيث العقاب عليه في الآخرة
- ٣٣٤..... تقويم المنفعة في الإجازة الفاسدة
- ٣٣٧..... حول أجر المثل في الإجازة الفاسدة
- ١٣٣٨..... شرط صحة الاستئجار على التعليم
- ٣٤٠..... هل تجوز زيادة الأجرة في الإجازة إذا كان الدفع لأجل
- ٣٤٢..... جواب سؤال متعلق بشركة المضاربة
- ٣٤٣..... الفرق بين المضاربة والقرض
- ٣٤٥..... عدم حل الانتفاع بالمرهون إذا كان مشروطاً أو معروفاً
- ٣٤٧..... انتفاع المرتين بالرهن كسكن الدار المرهونة
- ٣٤٧..... هل قول الخبير ملزم؟
- ٣٤٨..... هل يحلف صبي سرق ولا بينة عليه؟
- ٣٥٠..... حول تسليم الأمانة
- ٣٥١..... مسألة في المزارعة
- ٣٥٢..... حول شركة الغنم
- ٣٥٤..... في الضرر الواقع بعد القسمة في غير المنقول
- ٣٥٥..... عدم ضمان حافر بئر في أرضه إذا وقع فيها إنسان أو حيوان فمات

